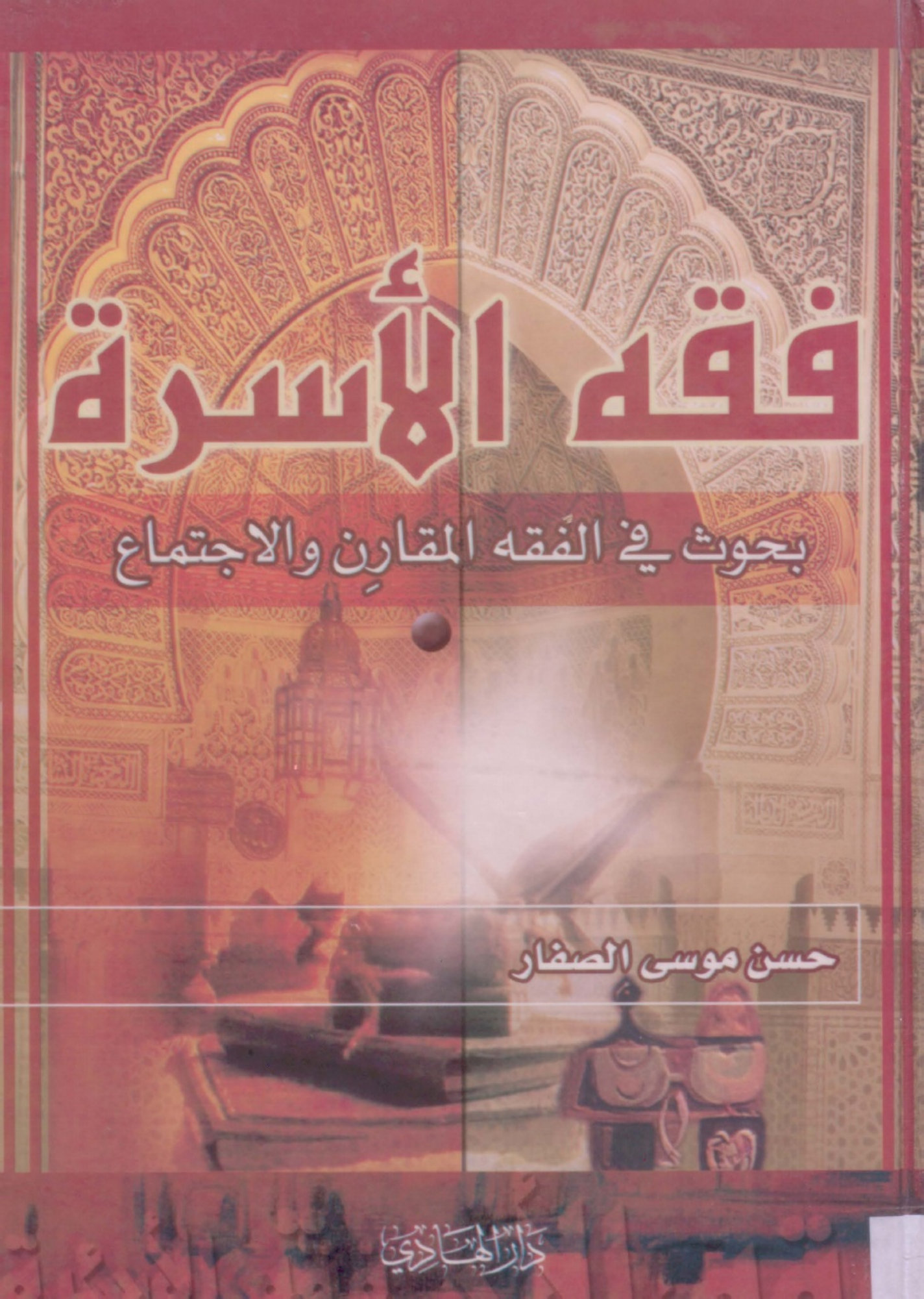
فقه الأسرة
بحوث في الفقه المقارن والاجتماع
حسن موسى الصفار
دار الهادي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف: ٥٥٠٤٨٧/٠١ - ٨٩٦٣٢٩/٠٣ - فاكس: ٥٤١١٩٩ - ص.ب: ٢٨٦/٢٥ غبيري - بيروت - لبنان

E-Mail: daralhadi@daralhadi.com URL: http: //www. daralhadi.com

مكتبة نرجس PDF

www.narjes-library.blogspot.com

فقه الأسرة

بحوث في الفقه (المقارن) والاجتماع

حسن موسى الصفار

دار الهادي
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

اللهم صلِّ على محمدٍ خاتم النبيين

وتمام عدّة المرسلين

وعلى آله الطيبين الطاهرين

وأصحابه المنتجبين

المحتويات

المقدمة ١١

الفصل الأول: الزواج أغراضه وأحكامه ٢٣

الزواج حكمه وأغراضه ٢٥

التزاحم بين الزواج وسائر المهام ٣١

إستحباب الزواج ٣٩

التزويج والمساعدة على الزواج ٤٥

سنُّ الزواج ٥٣

الفَصل الثاني: أهليّة الزوجين ٥٩

قرار الزواج ٦١

الفتاة وقرار الزواج ٦٧

ولاية الأب ومصلحة البنت ٧٥

زواج الثيِّب ٨١

أولياء عقد الزواج ٨٧

الفصل الثالث: محلّ عقد الزواج . . المحرمات من النساء ٩٣

المحرّمات بالنسب ٩٥

الرضاع وتحريم الزواج ١٠١

المحرّمات بالرضاع ١٠٥

الرضاع بعد الزواج ١١١

المحرّمات بالمصاهرة ١١٧

الزنا وتحريم التزاوج ١٢٣
تحريم النسب والمصاهرة من الزنا ١٢٩
الشذوذ الجنسي وتحريم التزاوج ١٣٥
التزاوج مع اختلاف الدين..... ١٤١
الإسلام والردّة بعد الزواج ١٤٩
الزواج بمتزوجة ١٥٥
عقد الزواج حال الإحرام ١٦٣
الفصل الرابع: إختيار الزوج ١٦٧
الكفاءة في الزواج..... ١٦٩
إختيار الزوج ١٧٩
الإختيار والخطوبة ١٨٩
إختلاف المذهب هل يمنع التزاوج ١٩٧
الفحص الطبي قبل الزواج ٢٠٥
الفصل الخامس: عقد الزواج ٢١٥
عقد الزواج..... ٢١٧
إجراء عقد الزواج ٢٢٥
شرائط صحة العقد..... ٢٣١
الشروط في عقد الزواج ٢٣٩
مستحبات ومكروهات العقد..... ٢٤٧
الصداق ٢٥٩
إستحقاق المهر..... ٢٦٥
الفصل السادس: بين العقد والدخول ٢٧١
بين العقد والدخول..... ٢٧٣
فسخ العقد من قبل الزوج ٢٧٩

فسخ العقد من قبل الزوجة ٢٨٥
التدليس وفسخ الزواج ٢٩١
ليلة العُرْس والزفاف ٢٩٧
إحتفالات الأعراس ٣٠٧
الفصل السابع : الحقوق الزوجية ٣١٧
العلاقات الزوجية ٣١٩
المعاشرة الجنسية ٣٢٩
نفقة الزوجة ٣٣٩
حركة الزوجة خارج البيت ٣٤٥
المعاشرة بالمعروف ٣٥١
حق الخدمة بين الزوجين ٣٥٧
الفصل الثامن : في العلاقات الزوجية ٣٦٣
الخلافات الزوجية ٣٦٥
حماية الحقوق الزوجية ٣٧٣
التحكيم والإصلاح في الخلافات الزوجية ٣٨٥
تعدد الزوجات ٣٩٣
فهرس المصادر ٤٠٣

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

تمثل الأسرة خط الدفاع الأخير عن إنسانية الإنسان، وآخر القلاع والحصون لحماية ما تبقى للبشرية من قيم الفضيلة والصلاح.

فقد إستهلكت الإهتمامات المادية إنسان هذا العصر، واستنزفت كل توجهاته وميوله المعنوية والروحية، ومسخت هويته الإنسانية القيمية، وحولته إلى شيءٍ من الأشياء، وسلعةً من السلع.

لقد أصبح الناس ينظرون إلى بعضهم بعضاً، من خلال معادلة الربح والخسارة المادية، فيتقاربون أو يتباعدون، ويتعاونون أو يتحاربون، ضمن إيقاعات معادلة المصالح.

أما الأخلاق والقيم والمبادئ، فهي آثار وذكريات لماضٍ إنساني غابر، مكانها سجلات التاريخ، ومتاحف الآثار.

بلى قد يستفاد من هذه المفردات، كإعلانات دعائية، وشعارات برّاقة، لتحقيق مصالح ومكاسب.

❖❖❖

كان الإنسان يولد في جوٍّ عائلي مفعم بالمودة والحنان، حيث تأتي (القابلة) - المرأة المتخصصة في التوليد - إلى البيت، لمساعدة من طرقها مخاض الولادة،

ويخرج الوليد من بطن أمه، تستقبله التهاليل والزغاريد، وتتلاقفه أكف العائلة، وتحتضنه صدورهم، بمنتهى البهجة والسرور.

وينشأ الطفل في أحضان العائلة، يتغذى من ثدي أمه، وتنمو أحاسيسه ومشاعره من فيض حنانها، ويترعرع تحت رعاية أبيه، ويتقلب بين أحضان أفراد أسرته الكبيرة: جده وجدته، وعمه وعمته، وأخيه وأخته..

وهكذا ترافقه العواطف النبيلة، فإذا ما إشتد عوده، وتكاملت شخصيته، وأصبح مؤهلاً لبناء حياة عائلية مستقلة، هبّ الأقرباء والأصدقاء لمساعدته، وتسابق أبناء المجتمع للإحتفاء بزفافه، فيدخل حياته الزوجية، وسط تيار من الحب والفرح.

وحين يعتري الإنسان مرض، أو تصيبه مشكلة، أو تحل به مصيبة، أو يتقدم به العمر، يجد إلى جانبه المواسين والمتعاطفين، مما يرفع معنوياته، ويساعده على مواجهة التحديات، ومقارعة الصعاب.

وإذا حانت ساعة المغادرة والرحيل عن هذه الدنيا، وُدِّعَ الإنسان بحفاوة بالغة، وتكريم كبير، عبر مشاعر الحزن والأسى، ومراسيم التشييع والعزاء.

هذه الأجواء المفعمة بالعواطف النبيلة، ومشاعر الحب والإحترام، هي التي تنمّي إنسانية الإنسان، وتثير نزعاته الخيّرة، وتؤكد حضور الأخلاق والقيم في شخصيته وحياته.

لكن إنسان هذا العصر قد حُرم من كثير من هذه الأجواء الطيبة، فهو يولد في المستشفى، ضمن وضع مهني تجاري، تستقبله الممرضات كرقم من أرقام عملهن اليومي الوظيفي، الذي لا يتسع كثيراً للمشاعر والعواطف.

وما عاد وقت الأم يتسع لإرضاع الولد - غالباً - لذلك يتلقى غذاءه من

الحليب المجفّف، عبر قنينة ومصاصة من البلاستيك، كما قد يقضي الكثير من أيام طفولته في دار الحضانة، أو تحت رعاية الخادمة، بعيداً عن عواطف الوالدين.

لقد أصبح التعامل مع إحتياجات الإنسان، وحالات ضعفه، ومشاكل حياته، يمثل فرصاً للإستثمار التجاري، والكسب المادي، بشراهة ونهم، لا مكان فيها للأخلاق والقيم.

وهذا واضح في صناعة الدواء، وعلاج الأمراض لدى الأطباء وفي المستشفيات، وفي أمور المحاماة، وتهيئة برامج الزواج، وحتى الموت تحولت مراسيمه إلى صناعة تجارية.

بالطبع لم تكن هذه الخدمات تقدم كلها مجاناً في الماضي، ودون أي مكافئة مادية، لكن الجانب الأكبر منها كان تطوعياً، يقوم به الأقرباء والأصحاب والجيران، بإندفاع ذاتي، ورغبة صادقة.

وما يقدم للبعض كالأطباء من مكافئة مالية، كان في حدود الميسور، دون أن تتوقف الخدمة على حصوله، أو يشكل فرصة للجشع والإبتزاز.

❖❖❖

والأخطر من ذلك ما يعانيه إنسان اليوم، على مستوى السياسات الدولية، ففي ظل نظام العولمة الشاملة، تتحكم مجموعة من الشركات المتعددة الجنسية، والمؤسسات الاقتصادية العالمية، في مصائر الشعوب والأمم، عبر إدارات الحكم في الدول الكبرى، وتحت غطاء المؤسسات الدولية، فتسحق خصوصيات الشعوب، وتصبح سيادتها واستقلالها وثروتها نهباً لأطماع النافذين الدوليين، كما يجري العبث بالبيئة وإفسادها، حسبما تقتضيه مصالح الشركات الصناعية المهيمنة.

هكذا أحاطت بالإنسان حالة الجفاء المادي، لتنتزع منه جوهر إنسانيته، وتجفّف ينابيع ميوله الخيّرة، وتطلق العنان لأنانيته ونوازعه الشهوانية المصلحية.

❖❖❖

وهنا يأتي دور الأسرة، وتتجلى قيمتها، كرافد أساس، لا زال يصارع عوامل التصحّر والجفاف، ليغذي عروق شخصية الإنسان، من ينابيع العواطف النبيلة، والقيم الأخلاقية الفاضلة.

فكيان الأسرة لا يقوم على أساس مادّي بحت، وإذا بُني كذلك لا يلبث أن ينهار، لأن الله تعالى بلطفه وحكمته، جعل العلاقة الزوجية قائمة على أساس المودة والرحمة، يقول تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ سورة الروم/ آية ٢١.

كما شاءت الإرادة الإلهية أن يكون مجيء الإنسان إلى هذه الحياة، وبداية نشأته، ضمن حالة إرتباط عاطفي وثيق، تستنهض كل دوافع الخير، ونوازع النبل، في أعماق النفس البشرية.

إن عواطف الأمومة، وفيض حنانها الدافق، ومدى إنشداد الطفل وتعلقه بأمه، لا يمكن قياس ذلك بالموازين المادية، ولا إخضاعه للمعادلات المصلحية.

فطبيعة الحالة الأسرية، تغذّي وتنمّي البعد الإنساني الأخلاقي، في حياة الإنسان وشخصيته. وكلما قوي كيان الأسرة، وترسّخت موقعيتها، زاد ثراء الإنسان المعنوي، ورصيده القيمي، وكان أقرب إلى إستهداف الخير والصلاح.

ولعلّ ذلك هو ما يفسّر شدّة ضغوط الحضارة المادية على نظام الأسرة في المجتمع المعاصر، لوجود التضادّ بين الاندفاع المادي العارم لهذه الحضارة المادية،

وبين التوجهات القيمية التي تغذيها الحالة الأسرية .

ففي ظل الحضارة المادية ، هناك تشجيع للعزوف عن تكوين الأسرة ، وتحمّل مسؤوليتها وأعبائها ، حيث يتم تحريض الغرائز الشهوانية ، وتوفير مجالات إشباعها ، وحيث تزدحم العراقيل والعقبات أمام تأسيس الكيان الأسري ، بدءاً من طبيعة نظام التعليم ، إلى واقع سوق العمل وفرص التوظيف ، إلى رفع سقف متطلبات الحياة ، وصولاً إلى التبشير بأنماط السلوك والحياة المادية المصلحية .

لقد أصبحت طبيعة العيش والحياة ، في ظل الحضارة المادية ، تضعف إنشداد الإنسان العائلي ، وتستقطب إهتماماته على حساب إرتباطه الأسري .

❖❖❖

ولأن رسالة الشرائع الإلهية إحياء إنسانية الإنسان ، وبعث النوازع الأخلاقية القيمية في وجوده ، وحمايتها من طغيان الدوافع الشهوانية المادية ، لذلك من الطبيعي أن تهتم بنظام الأسرة في المجتمع البشري ، وتعطيه الأولوية والعناية اللازمة ، لترسيخ وجوده ، وتقوية بنيته ، ومكافحة كل عوامل إضعافه .

وهذا ما نجده في جميع الشرائع الدينية ، كاليهودية والمسيحية والإسلام ، حيث تتفق على محورية الأسرة في نظام حياة المجتمع ، وإن إختلفت في تفاصيل التشريعات ، لذلك وجد ممثلوا هذه الديانات أنفسهم في موقف متقارب تجاه القضايا الاجتماعية ، في المحافل الدولية ، كما حصل في مؤتمر السكان في القاهرة عام ١٩٩٤م ، ومؤتمر المرأة في بكين عام ١٩٩٥م .

والإسلام كآخر رسالة ودين أنزله الله تعالى للبشر ، يمثل كمال الشرائع الإلهية ، وصيغتها المتطورة المتقدمة ، أولى موضوع الأسرى إهتماماً محورياً

مميزاً، لا نظير له في أي شريعة سماوية أو أرضية.

ويتجلى هذا الاهتمام المميز في وفرة التشريعات الإسلامية، التي تتناول وتعالج كل شؤون الأسرة، في مختلف الجوانب، وحول أدق التفاصيل، فيما يرتبط بتأسيس الأسرة وتكوينها، وطريقة إدارتها، وتحديد خريطة الحقوق والواجبات لأعضائها، ومعالجة المشاكل والعقبات التي قد تواجهها، وتعزيز موقعيتها في المجتمع، وحمايتها من التفكك والتصدع.

ويشتمل القرآن الحكيم، على عدد كبير من الآيات الكريمة، التي تتناول موضوع الأسرة، كأطر مفاهيمية، وأحكام تشريعية، ونماذج تاريخية للعبرة والاقتداء.

كما تتضمن مصادر الحديث والروايات الإسلامية، عدداً هائلاً من النصوص المرتبطة بشأن الأسرة، في أبعادها المختلفة.

ففي مصدر واحد من تلك المصادر الحديثية هو (وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (توفي ١١٠٤هـ) جاء أكثر من أربعة آلاف حديث ورواية حول قضايا الأسرة والزواج.

وفي كتب الفقه والتشريع الإسلامي، يحتل موضوع الأسرة مساحة كبيرة واسعة، يلحظها كل مطلع على التراث الفقهي. فمثلاً موسوعة (الفقه)، للمرجع الديني المعاصر السيد محمد الشيرازي (١٣٤٧هـ - ١٤٢٢هـ)، إختصت فيها أحكام الزواج والأسرة، بإحدى عشر جزءاً، من الجزء رقم (٦٢) إلى الجزء رقم (٧٢) وبلغ عدد صفحاتها أكثر من ٤٣٠٠ صفحة.

❖❖❖

لكن هذه الثروة المعرفية الهائلة، من مفاهيم وتشريعات إسلامية حول

الأسرة، لم تتوفر لها فرص العرض والحضور، على مستوى المجتمعات الإنسانية العالمية، بل إن حضورها في وعي وثقافة جمهور الأمة الإسلامية، لا يزال ضعيفاً محدوداً.

في الوقت الذي تجنّد فيه وسائل الإعلام والاتصالات المتطورة، كل طاقاتها وإمكانياتها الهائلة، للتبشير بقيم وأنماط الحياة الغربية المادية، التي تُضعف شأن الأسرة، وتهزُّ موقعيتها.

كما تنشط جهات مشبوهة، عبر المؤتمرات والمؤسسات الدولية، للترويج لتشريعات عالمية، تصب في صالح الإبتذال الأخلاقي، والضياع القيمي، وإضعاف الكيان الأسري، كتطبيع العلاقات المثلية الشاذة، وتسويغ العلاقات الجنسية خارج الإطار الزوجي، ونشر ثقافة الإباحية، تحت عنوان الصحة الجنسية، والسماح بالإجهاض.. وغير ذلك من المفردات، التي تعكس توجهات الحضارة المادية، في الصدام مع القيم الإنسانية الأخلاقية.

إن الحاجة ماسّة لعرض رؤية الإسلام، ونشر منظومة مفاهيمه وتشريعاته، حول قضايا الأسرة، على مستوى المجتمعات الإنسانية بشكل عام، وعلى صعيد جمهور الأمة الإسلامية بشكل خاص، ليكون أمام المجتمع البشري خيار آخر، غير ما تطرحه حضارة الغرب.

وذلك يستلزم تحويل هذه الثروة المعرفية، من مادة علمية جامدة، إلى خطاب معرفي جماهيري واضح.

ونلحظ هنا: أن المفاهيم والتشريعات الإسلامية حول الأسرة وقضاياها، تتوفر عادة في مصادرها من كتب النصوص والفقه، بلغة علمية تخصصية، وبمنهجية وأسلوب ينقصه التطوير والتجديد. وحتى الرسائل العملية الفقهية - كتب الفتاوى التي يضعها الفقهاء للجمهور - غالباً ما تعاني من هاتين

المشكلتين، لذلك لا تجتذب المثقف المعاصر، ولا يجد فيها القارئ البيان والوضوح.

❖❖❖

ومن خلال عملي الديني الاجتماعي، والذي يرتبط جانب منه بقضايا الأسرة، كالمساعدة في موضوع الزواج، وإجراء عقود النكاح، وإيقاع الطلاق، والسعي لإصلاح ذات البين، ومعالجة المشاكل العائلية، ومتابعة الشأن التربوي، والإنفتاح على الشباب ورصد علاقتهم بأهاليهم.. من خلال ذلك لاحظت نقصاً، وفراغاً كبيراً، في وعي الجمهور ومعرفتهم، بتعاليم الإسلام وأحكامه في هذه الأبعاد، مما يتيح المجال واسعاً للتلقي من وسائل الإعلام، التي تروّج لأنماط الحياة الغربية المادية، أو الإسترسال مع العادات والتقاليد السائدة، والتي قد لا تكون متوافقة مع رأي الدين ورؤيته.

مما دفعني لدراسة قضايا الأسرة في الفقه الإسلامي، وتقديم بحوثها للجمهور، وخاصة الشريحة المثقفة، بلغة علمية عصرية واضحة، تلامس الواقع الإجتماعي، وتقارب همومه ومشاكله.

وقد بدأت تقديم هذه البحوث، ضمن درس أسبوعي، تحضره ثلة من المثقفين، كل ليلة خميس، بدءاً من صيف عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، وعلى ضوء أسئلة الحاضرين ومناقشاتهم، كنت أكتب البحث فيما بعد، وتطبع منه نسخ يتم تداولها بشكل محدود، بين جمع من العلماء الأفاضل، والشباب المثقف، لأستفيد من آرائهم وملاحظاتهم، حتى تجمّع لدي خمسون حلقة مكتوبة، فرأيت طباعتها في كتاب يشكّل الجزء الأول من هذه البحوث. وأرجو من الله تعالى التوفيق، لإنجاز دراسة وبحث ما تبقى من فقه الأسرة، في الفكر والتشريع الإسلامي.

❖❖❖

وهو بمثابة تمهيد يتناول أغراض الزواج، وأهميته في حياة الإنسان، وحكم الزواج في الإسلام، متى يكون واجباً، أو مستحباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو حراماً، ومدى علاقته بسائر المهام والواجبات الأخرى، كالحج، والخمس، والدَّيْن، وحقوق الوالدين، وفضيلة الزهد، عند التزاحم أو التفاضل، هل له أولوية التقديم عليها، أم هي مقدمة عليه..؟

وتشجيع الإسلام على الزواج، وعلى المساعدة في تزويج الآخرين، من واجبي النفقة على الإنسان وغيرهم، وكذلك بحث سنّ الزواج الذي يمكن أن يتم فيه عقد الزواج، ومباشرة الزواج بالدخول والوطء.

الفصل الثاني: أهلية الزوجين.

ويبحث حول قرار الزواج، وأهلية كل من الطرفين: الزوج والزوجة، لإتخاذه، وإجراء العقد، ودور الأولياء، كالأب، والجد، والوصي، وسائر القرابات، والحاكم الشرعي، في الاستقلال بأمر تزويج الولد والفتاة، أو في إجازتهم وإمضائهم.

الفصل الثالث: محلّ العقد.

ويتناول المحرّمات من النساء، اللاتي لا يجوز الزواج بهن، لوجود قرابة نسبية، أو سببية، كالمحرمات بالنسب، والرضاع، والمصاهرة، وإختلاف الدين، أو لعلاقة محرّمة سابقة، كالزنا، واللواط، والزواج بمن هي على ذمة زوج آخر، وكذلك العقد حال الإحرام.

الفصل الرابع: إختيار الزوج.

وهو عرض للمقاييس والمعايير التي ينبغي إعتمادها، لإختيار الزوج لكل من الطرفين، وأساليب الإختيار وآلياته، مع بحثين جديدين هما: الفحص

الطبي قبل الزواج، وضرورته لحماية النسل والذرية من الأمراض الوراثية. ومسألة إختلاف المذهب، وإمكانية زواج السني من شيعية وبالعكس.

الفصل الخامس: عقد الزواج.

بحث في صيغة العقد، وأهلية إجرائه، والشروط المطلوبة لصحته ونفاذه، والشروط التي يمكن لكل من الزوجين تضمينه إياها، ومستحبات العقد ومكروهاته، ويشتمل على تحقيق هام، حول ما تعارف عليه الكثيرون في مجتمعاتنا من تجنب بعض الأيام لنحوستها، وعدم الزواج فيها. وألحقنا بهذا الفصل موضوع الصداق، والأحكام المتعلقة به، وإستحقاق المرأة له.

الفصل السادس: بين العقد والدخول.

وهو بحث فقهي إجتماعي، حول الزمن الفاصل بين إجراء العقد والدخول لمباشرة الحياة الزوجية، ومدى فعلية آثار الزواج في هذه المرحلة، وما قد يحصل خلالها من عزم على إنهاء العلاقة وفسخ العقد، من قبل أحد الطرفين، لإكتشافه خللاً في مواصفات الطرف الآخر، ثم ما يترتب على هذا الفسخ من إلتزامات، كما يتناول هذا الفصل، موضوع مراسيم الزفاف وليلة العرس، بذكر المستحبات الشرعية، ومناقشة ما أضافته العادات والأعراف، من تقاليد خاطئة مرهقة.

الفصل السابع: الحقوق الزوجية.

ويتناول الآثار المترتبة على عقد الزواج الصحيح، من حقوق وواجبات كل من الطرفين تجاه الآخر، وبحث أفضل أساليب المعاشرة بين الزوجين لتحقيق السعادة والنجاح.

الفصل الثامن: في العلاقات الزوجية.

ويستعرض هذا الفصل إحتمالات الخلاف بين الزوجين، وطرق ضمان حقوق كل منهما، وكيفية التعامل مع مشاكل الحياة الزوجية، ومسؤولية المجتمع في حماية التوافق الزوجي، وإصلاح ذات البين، وأخيراً موضوع تعدد الزوجات، ورؤية الإسلام لهذه المسألة الحساسة، على الصعيد النسائي، والأحكام الشرعية التي تضبط موضوع تعدد الزوجات.

❖❖❖

وأخيراً..

لقد بذلت قصارى جهدي في إستيعاب المادة العلمية الفقهية، وعرضها بلغة عصرية واضحة، وتقديمها برؤية ثقافية إجتماعية، أرجو أن يتقبل الله تعالى مني هذا الجهد المتواضع، وأن يكون إسهاماً نافعاً في خدمة الشريعة الإسلامية، ومصلحة الأمن الأخلاقي للمجتمع.

كما آمل الإستفادة من آراء وملاحظات السادة العلماء، والمثقفين الأجلاء، لتطوير البحث وتلافي النواقص والثغرات.

ولا يفوتني أن أشكر الإخوة الأعزاء العاملين معي في المكتب، لجهودهم الطيبة في طباعة البحث ونشر حلقاته، كما أشكر الأخ العلامة السيد محمد الحسيني على مراجعته للبحث، وتقديم ملاحظاته القيّمة.

أسأله تعالى التوفيق لخدمة دينه وعباده، وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين..

حسن بن موسى الصفار

٨ رجب ١٤٢٤هـ

٥ أيلول ٢٠٠٣م

الفصل الأول:

الزواج: أغراضه وأحكامه

- الزواج حكمه وأغراضه.
- التزاحم بين الزواج وسائر المهام.
- إستحباب الزواج.
- التزويج والمساعدة على الزواج.
- سنّ الزواج.

الزواج حكمه وأغراضه

الزوجية سنة كونية، وكل شيء في الوجود يحكمه نظام الزوجية، فالذرة تحتوي على الإلكترون السالب يقابلها البروتون الموجب، وفي الكهرباء سالب وموجب. يقول تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1]. والنبات بمختلف أنواعه وأصنافه ضمن هذه السنة ﴿وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ﴾[2]. وكذلك في عالم الحيوان، من وحيد الخلية، إلى متعدد الخلايا، إلى الثدييات، إلى الإنسان.

فالزوجية هي نظام الكون: السالب يقابل الموجب. الإلكترون يقابل البروتون. الصبغيات تتقابل على هيئة أزواج. شارة الذكورة (Y) تقابل شارة الأنوثة (X). الحيوان المنوي المذكر، يقابله الحيوان المنوي المؤنث. ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لاَ يَعْلَمُونَ﴾[3].

والزواج في المجتمعات البشرية: هو ذلك الارتباط الخاص بين رجل وامرأة، تُقره شريعة المجتمع، سماوية كانت أو وضعية. «فلكل قوم نكاح»[4] -كما

---

(١) سورة الذاريات: الآية ٤٩.

(٢) سورة الرعد: الآية ٣.

(٣) سورة يس: الآية ٣٦.

يروي الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله - أي لكل مجتمع تقنين وتشريع لتلك العلاقة الزوجية .

فما اعتبر زواجاً عند قوم ، وكانت إرادة الطرفين بصدد إنشائه ، هو زواج ، وله آثاره الوضعية ، بغض النظر عن الموقف من العقيدة السائدة أو الحاكمة لهذا الزواج .

للزواج أغراض ومهام:

١ - فهو طريق لإشباع حاجة الإنسان الجنسية والتي هي من أشد الحاجات إلحاحا في حياته ، وفي كبتها ضرر وعسر ، وإطلاق العنان للغريزة الجنسية فساد ودمار ، والزواج هو القناة السليمة لإشباع هذه الحاجة .

٢ - وبالزواج تتكون الأسرة كوحدة في بناء المجتمع .

٣ - وعبر الزواج يتم التكاثر وإستمرار النسل البشري .

وقد إهتمت الشريعة الإسلامية بالزواج ، تأكيداً لمكانته ودوره في استقرار حياة الإنسان ، وتنظيم المجتمع . فهناك نصوص كثيرة في الكتاب والسنة ، إستنبط منها الفقهاء آراء الإسلام وأحكامه في جميع تفاصيل وجوانب الحياة الزوجية ، من حيث تكوينها وإستمراريتها ، وما يترتب عليها ويرتبط بها .

حكم الزواج:

- الحكم الأصلي والأولي للزواج في رأي أكثر فقهاء المسلمين أنه مستحب في حد ذاته . ومن الفقهاء من اعتبره واجباً بهذا العنوان .

ويراد بالحكم الأولي : الحكم المجعول للشيء أولاً وبالذات ، بلا لحاظ ما يطرأ عليه من العوارض ، وفي مقابله الحكم الثانوي : وهو ما يجعل للشيء من الأحكام بلحاظ ما يطرأ عليه من عناوين أخرى ، تقتضي تغيير حكمه الأولي .

فأكل لحم الميتة مثلاً، حرام بعنوانه الأولي، لكنه عند الإضطرار يكون حلالاً، بسبب العنوان الثاني الذي طرأ على الحالة.

- وقال الظاهرية أتباع داود الظاهري (٢٠٢هـ - ٢٧٠هـ): «إن الزواج فرض على كل إنسان قادر عليه، بدليل ظواهر الآيات والأحاديث التي تأمر بالزواج، والأمر يدل على الوجوب»[١].

- وذهب بعض العلماء إلى أن الزواج واجب كفائي. كما جاء في (مصابيح) العلامة السيد محمد مهدي بحر العلوم (١١٥٥-١٢١٢هـ) حيث قال: «إعلم أن الوجوب المنفي - عن الزواج - هو الوجوب العيني على كل أحد، أو على من تاقت نفسه إلى النكاح، وأما الوجوب الكفائي، أي وجوب ما يقوم به النوع فيجب القطع بثبوته، حتى لو فرض كف أهل ناحية أو مصر عن النكاح، وجب على الحاكم إجبارهم عليه، لئلا ينقطع النسل، ويتفانى النوع، والظاهر أنه لا خلاف فيه»[٢].

- ويرى الشافعية: «أن الزواج مباح، يجوز فعله وتركه، وهو من الأعمال الدنيوية كالبيع ونحوه، وهو ليس بعبادة، وأن التفرغ للعبادة أو الانشغال بالعلم أفضل من الزواج»[٣].

متى يجب الزواج؟

١ - يعتبر الزواج عند عامة الفقهاء فرضاً إذا تيقن الإنسان الوقوع في الحرام

---

(١) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص٣٥ الطبعة الثالثة ١٩٨٩م دار الفكر - دمشق.

(٢) النجفي: الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام ج١٠ ص٣٤٥ الطبعة الأولى ١٩٩٢م مؤسسة المرتضى العالمية دار المؤرخ العربي - بيروت.

(٣) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي ج٧ ص٣٣-٣٤.

لو لم يتزوج، وكان قادراً على نفقات الزواج وحقوق الزوجة، كما يجب إذا أوجبه الإنسان على نفسه بالنذر أو العهد أو الحلف.

٢- ويرى كثير من العلماء أن مجرد الخوف من الوقوع في الحرام، و وجود مظنة الضرر والوقوع في الحرام، يجعل الزواج واجبا للقادر عليه. وهو رأي الحنفية[١]. وأكثر علماء الشيعة[٢]، والحنابلة. قال ابن قدامة الحنبلي في المغني: «من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح»[٣].

متى يحرم الزواج؟

- يحرم الزواج إذا تيقن الشخص ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوج، وإذا تعارض ما يجعل الزواج واجباً وما يجعله حراماً، بأن تيقن أنه سيقع في الحرام إن لم يتزوج، وتيقن أيضا أنه سيظلم زوجته إن تزوج، كان الزواج حراماً[٤]، ويحرم إذا أفضى إلى الإخلال بواجب أو ترك حق من الحقوق الواجبة[٥].

متى يكره الزواج؟

- يكره الزواج إذا خاف الشخص الوقوع في الجور والضرر إن تزوج، خوفاً لا يصل إلى مرتبة اليقين، كخوفه من العجز عن أداء حقوق الزوجية.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) اليزدي: السيد محمد كاظم، العروة الوثقى، كتاب النكاح - مسألة رقم ٤.

(٣) ابن قدامة: المغني ص٣٤١ ج٩، الطبعة الثانية ١٩٩٢م - هجر للطباعة والنشر.

(٤) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي ج٧ ص٣٢.

(٥) اليزدي: السيد محمد كاظم، العروة الوثقى، كتاب النكاح - مسألة رقم ٤.

وتكون الكراهة عند الحنفية تحريمية أو تنزيهية بحسب قوة الخوف وضعفه.

ويكره عند الشافعية لمن به علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين[١].

أحاديث و روايات:

تحتوي كتب الأحاديث، ومصادر السنة المطهرة، على الكثير من النصوص التي تحث على الزواج، وتشجع عليه نقتطف بعضا منها:

عن رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من إستطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج» والباءة مستلزمات الزواج[٢].

وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن آبائه قال: «قال النبي ﷺ: ما إستفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة، تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله»[٣].

وروى الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح»[٤].

وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: تزوجوا فإن رسول الله ﷺ قال: من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج»[٥].

---

(١) الزحيلي: مصدر سابق ص٣٢.

(٢) البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري - كتاب النكاح، حديث رقم ٥٠٦٦.

(٣) الكليني: محمد بن يعقوب، فروع الكافي ج٥ ص ٣٢٧.

(٤) المصدر السابق: ص٣٢٨.

(٥) المصدر السابق: ص٣٢٩.

التزاحم بين الزواج وسائر المهام

لتنوع الأبعاد في شخصية الإنسان، وتعدد الإهتمامات في شؤون حياته، فقد يجد نفسه أمام أكثر من مهمة وإلتزام، في وقت واحد، بحيث تتزاحم تلك المهام، ولا يمكنه القيام بها جميعاً، ويصبح أداء أحدها على حساب الأخرى.

وهنا لابد للإنسان من مرجعية يستهدي بها، لتحديد الأولويات، وترجيح مهمة على أخرى عند التزاحم.

وفي القضايا التي تكون موضوعاً لحكم شرعي، يبذل الفقهاء جهدهم، لإستكشاف رأي الدين عند تزاحم التكاليف الشرعية.

والزواج كموضوع لحكم شرعي، حين يحصل التزاحم بينه وبين مهام أخرى ذات حكم شرعي أيضاً، فإن الفقيه معني بمعالجة هذا التزاحم على ضوء النصوص، وقواعد إستنباط الأحكام.

وقد يكون التزاحم في بعض الموارد التالية بمعنى مطلق التفاضل:

بين الزواج والحج:

إذا وجب عليه الحج وكان يريد الزواج، فإن كان في تأخير الزواج عليه مشقة وحرج، أو يستلزم الوقوع في الحرام، كان الزواج مقدما على الحج، في رأي أغلب فقهاء المذاهب الإسلامية، لأنه حينئذ لا يعتبر مستطيعا للحج. أما مع إنتفاء الحرج والضرر، فالحج الواجب مقدم على الزواج، بناءً على ما ذهب

إليه المشهور من فقهاء المسلمين، سنة وشيعة، بالوجوب الفوري للحج، بمعنى أنه إذا تحققت شروط الحج، ووجدت الإستطاعة، فإن على المكلف أن يبادر إلى الحج في نفس السنة التي إستطاع فيها، ولا يجوز له أن يؤخر ويماطل إلى السنة الأخرى، وإذا أخّر كان عاصياً آثماً ومرتكباً لإحدى كبائر الذنوب.

وهناك من فقهاء السنة والشيعة، من يرى عدم فورية وجوب الحج، وأنه يجوز له التأخير إلى سنة أخرى، ولكن التعجيل هو الأفضل.

قال الشافعي وهو ممن لا يرى فورية وجوب الحج: «إن صرف مؤن الحج في النكاح أهم من صرفه في الحج، لأن حاجة النكاح ناجزة، والحج على التراخي، وإن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل»[1].

وإذا كان الحج مستحباً، وليس واجباً عليه، وكان مزاحماً للزواج الذي تتوق إليه نفسه، فإن الزواج أولى، بملاحظة الأحاديث والنصوص التي تشدد على كراهية العزوبة وذمها، وتحث على الزواج وتبيّن فضله.

بين الزواج والخمس:

تكاليف الزواج تعتبر من مؤنة الإنسان المستثناة من الخمس، فلا يجب عليه الخمس في المبلغ الذي يصرفه في زواجه، أو زواج أولاده والمتعلقين به. وإذا وجب عليه الخمس رأس السنة، وتعلق بذمته مبلغ معين للخمس، ولكنه كان يريد الزواج في الفترة القادمة، وهو في حاجة إلى الزواج، ودفعه لمبلغ الخمس يؤخر زواجه، فإن كان في التأخير مشقة عليه وحرج، يمكنه استئذان المرجع الديني أو وكيله، في تأجيل دفع الخمس أو إسقاط جزء منه.

---

(١) الجنّاتي: الشيخ محمد إبراهيم، دروس في الفقه المقارن ص٤٦٠، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتاب الإسلامي - قم.

ويظهر من رأي بعض الفقهاء، أن ما يدخره الإنسان تهيئة لزواجه، من أرباح عدة سنين، يكون مستثنى من الخمس، إذا كان أمر الزواج لأمثاله يتم بهذه الطريقة، ولا يمكنه الزواج من أرباح نفس السنة. يقول السيد الشيرازي: «الذي استظهره من استثناء المؤنة أن الاحتياج لو كان للسنة الآتية أو بعدها، مما يصدق عرفاً أنه مؤنة يكون من المستثنى، كالذي يريد الزواج فيجمع الأثاث طيلة سنوات أو يحتاج إلى كتب العلم في المستقبل فيشتريها وما أشبه ذلك»[1].

وبذلك أفتى بعض المراجع المعاصرين، إلاّ أن أكثر الفقهاء لا يرون ذلك من المؤنة المستثناة من الخمس، إلا ما كان من دخل نفس السنة ويصرفه على زواجه فيها.

بين الزواج وحقوق الوالدين:

إذا كان يريد الزواج، لكن والديه أو أحدهما نهاه عن ذلك، أو كان زواجه يؤثر على شيء من خدمته لهما، فإن كان محتاجاً للزواج جاز له ذلك، لأن طاعة الوالدين إذا كانت ضررية، أو تسبب إختلالاً غير محتمل في إنتظام حياة الإنسان لا تجب. قال السيد الشيرازي: «ثم إنهما - الوالدين - إذا تأذيا لعدم إطاعة الولد لهما، فالظاهر أنه إذا كان أمرهما يوجب هدم حياة الولد العادية لم تجب الطاعة، وإلا وجبت لإنصراف النصوص عن مثل ذلك، فإذا قال الوالدان لولدهما تزوج البنت الفلانية، أو لا تسافر في تجارتك الكذائية، أو إفتح دكاناً في المحل الفلاني لا المحل الفلاني، أو طلق زوجتك، أو ما أشبه، لم يجب على الولد الطاعة، بل له المخالفة وجريه العادي، لكن مع التأدب في

(١) الشيرازي: السيد محمد الحسيني، الفقه ج٣٣ ص٣٢١.

الكلام، والملاينة في التخلص»[١].

بين الزواج والزهد:

إذا كان الزهد في متع الدنيا ولذاتها، لصالح الإتجاه للآخرة، وخدمة المبادئ والقيم، أمراً مرغوباً وراجحاً في الإسلام، فهل يجري ذلك في موضوع الزواج، بحيث يكون ترك الزواج مظهرا من مظاهر الزهد والإعراض عن اللذات؟ وبعبارة أخرى هل يستحب الزهد في النكاح؟

ذهب إلى ذلك بعض العلماء. قال الإمام الشافعي: إن الزواج في هذه الحالة - حالة الإعتدال - مباح، يجوز فعله وتركه، وإن التفرغ للعبادة، أو الإشتغال بالعلم أفضل من الزواج، لأن الله تعالى مدح يحيى بقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[٢] والحصور: الذي لا يأتي النساء مع القدرة على إتيانهن، فلو كان الزواج أفضل لما مدح بتركه[٣].

لكن يمكن المناقشة فيما ذكره الشافعي، أولاً: «ليس هناك ما يدل على أن (الحصر) المذكور في الآية يقصد به العزوف عن الزواج، فالحديث المنقول بهذا الخصوص ليس موثوقا به من حيث أسانيده. فلا يستبعد أن يكون المعنى هو العزوف عن الشهوات والأهواء وحب الدنيا.

وثانياً: من المحتمل أن يكون يحيى - مثل عيسى - قد عاش في ظروف خاصة اضطرته إلى الترحال من أجل تبليغ الرسالة، فاضطر إلى حياة العزوبة. وهذا لا يمكن أن يكون قانونا عاما للناس. فإذا مدحه الله لهذه الصفة فذلك

---

(١) الشيرازي: السيد محمد الحسيني، الفقه ج٩٣ ص٢٥٩.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٣٩.

(٣) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص٣٣.

لأنه تحت ضغط ظروفه عزف عن الزواج، ولكنه إستطاع في الوقت نفسه أن يحصن نفسه من الزلل، وأن يحافظ على طهارته من التلوث. لإن قانون الزواج قانون فطري، فلا يمكن في أي دين أن يشرع قانون ضده. وعليه فالعزوبة ليست صفة محمودة، لا في الإسلام ولا في الأديان الأخرى»[١].

وقال الشهيد السيد محمد الصدر (معاصر): «كان بعض أساتذتنا يقول: إن الزهد في الشريعة مطلوب في كثير من الأشياء كالطعام واللباس، ولكن لم يرد مثل ذلك في النكاح»[٢].

بين الزواج والتفرغ للعبادة:

طرح بعض العلماء، ومنهم الشيخ محمد حسن النجفي (١٢٦٦هـ) صاحب (الجواهر)، هذا التساؤل: هل الزواج أفضل أم التخلي للعبادة؟

وأجاب صاحب الجواهر: بأن في المسألة قولين أقواهما أفضلية الزواج «لما في ترك النكاح والإشتغال بالعبادة والرياضة، من الرهبانية المنفيّة في هذه الشريعة ... وفي الموثق عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن مسكين النخعي، وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام، فكتب إلى أبي عبد الله يسأله، فكتب إليه: (أما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله ﷺ من النساء)... فإن المنقول عن النبي والأئمة عليهم السلام بالتواتر: إيثار النكاح على التخلي للعبادة، ودليل التأسي يقتضي رجحانه بالنسبة إلينا.. فصدوره عنهم يدل على إيثاره على ما يضاده وهو التخلي، ومقتضى التأسي فيه كونه أفضل منه.. وربما يدل على المطلوب أيضا قوله: (ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله تعالى من

---

(١) الشيرازي: الشيخ ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ج٢ ص٣٥٧.

(٢) الصدر: السيد محمد، ما وراء الفقه ج٦ ص٩٥.

التزويج) وقوله: (ما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح) فإنه بعمومه يشمل التخلي أيضا»[١].

ثم إن الزواج بحد ذاته عمل عبادي، حيث يرى أكثر الفقهاء استحبابه في حد ذاته، وإذا قصد الإنسان بزواجه الامتثال والتقرب إلى الله، فهو يؤدي بزواجه عملاً عبادياً يستحق عليه الأجر والثواب، بل وحتى لو لم يقصد القربى في زواجه، فإنه مستحق للثواب، كما نص على ذلك عدد من الفقهاء كالسيد السبزواري (معاصر) ونص كلامه: «إختصاص الثواب بخصوص مورد قصد القربة كما هو المشهور، لا دليل لهم من عقل أو نقل على هذا الاختصاص، بل مقتضى جملة من الإطلاقات أن الثواب مترتب على مطلق فعل المحبوب لله تعالى، ما لم يقصد الرياء، فنقول: إن الزواج مطلوب ومحبوب لله تعالى، وإتيان كل محبوب ومطلوب له يؤجر عليه فهذا يؤجر عليه»[٢].

وقال السيد الشيرازي: «الظاهر أن ترتب الثواب على النكاح لا يحتاج إلى قصد القربة، لإطلاق الأدلة. ثم إنه كيف يجمع بين كون الشيء مستحبا وبين كونه لا يثاب عليه؟ إذ ليس المستحب إلا ما فيه الثواب»[٣].

وقال الدكتور الزحيلي مجيباً على سؤال (هل الزواج عبادة؟): «ويدل لكونه عبادة أمر النبي ﷺ والعبادة تتلقى من الشرع، فالزواج من قبيل العبادة، لما يشتمل عليه من المصالح الكثيرة التي منها تحصين النفس وإيجاد

---

(١) النجفي: الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام ج١٠ ص٣٥٢-٣٥٤.

(٢) السبزواري: السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام ج٢٤ ص٨.

(٣) الشيرازي: السيد محمد، الفقه ج٦٢ ص٣٨.

النسل، وقد قال عنه: (وفي بضع أحدكم صدقة)»[١].

مضافاً إلى ذلك تشير بعض الأحاديث إلى أن للزواج أثرا في مقدار وفضل سائر العبادات. كما ورد عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه قال: «ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها أعزب»[٢].

وعنه أيضا قال عليه السلام: «جاء رجل إلى أبي ـ الإمام محمد الباقر ـ فقال له: (ألك من زوجة؟ قال: لا. فقال أبي: ما أحب أن لي الدنيا وما فيها وإني بت ليلة وليست لي زوجة»، ثم قال: «ركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره»[٣].

---

(١) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص٣٥.

(٢) الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي ج٥ ص٣٢٨.

(٣) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ج٢ ص١٩ حديث رقم ٢٤٩١٦.

إستحباب الزواج

ناقش الفقهاء مسألة إستحباب الزواج، وأنه هل هو ثابت الإستحباب لكل قادر عليه؟

أو أن الإستحباب خاص بمن تاقت نفسه واشتاقت للزواج؟

والمقصود بذلك أن من كانت له رغبة جنسية دافعة، يستحب له التزوج، وأما من لا يجد في نفسه تلك الرغبة والاندفاع الجنسي، فالزواج مباح فقط بالنسبة له، وليس مستحبا يترتب عليه الأجر والثواب، ويمكن أن يقصد التقرب به إلى الله تعالى.

قال المحقق الحلي (جعفر بن الحسن ٦٦٨هـ) في شرائع الإسلام: «النكاح مستحب لمن تاقت نفسه، من الرجال والنساء، ومن لم تتق فيه خلاف، المشهور إستحبابه».

ويبدو أن عدداً قليلاً من الفقهاء يذهب إلى إختصاص الإستحباب بمن تاقت نفسه فقط[1]. أما مشهور الفقهاء فهو عموم الإستحباب وإطلاقه.

فالرغبة الجنسية ليست هي الغرض الوحيد من الزواج، بل هناك أغراض ومنافع أخرى، يكفي أي واحد منها للإقبال على الزواج، ولجعله في موضع

---

(١) الشيرازي: السيد محمد، الفقه ج٦٢ ص٢٨.

الندب والاستحباب الشرعي.

منافع الزواج:

١ - في الزواج سكون وإطمئنان نفسي، حيث يشعر كل من الزوج والزوجة بوجود من يشاركه هموم الحياة، ويعينه على مشاكلها، ويمكنه الانفتاح عليه وبثه آلامه وآماله. وبدون الزواج غالبا ما يعيش الإنسان رجلا أو امرأة الوحدة والوحشة، لأن وجود الأقرباء معه سيكون ضمن حدود، وليس بشكل دائم، وبلا حواجز كما هو الحال بين الزوجين. لذلك يصف الله تعالى الزوج بأنه سكن للإنسان، فالرجل سكن لإمرأته، وهي سكن له، أي يتوفر بكل واحد للآخر سكون النفس واطمئنانها، يقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[١].

ويقول تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٢]. و الخطاب موجه للرجال و النساء.

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما استفاد امرؤ فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة، تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله»[٣].

٢ - إنتظام الحياة المعيشية للإنسان، فالرجل يكفي المرأة شؤون نفقاتها واحتياجاتها، ومن دون الرجل قد تبقى المرأة عالة على أهلها أو المجتمع، إن لم يكن في الجانب المالي ففي جانب تسيير شؤونها، وخاصة في مجتمعاتنا، لوجود

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٨٩.

(٢) سورة الروم: الآية ٢١.

(٣) الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي ج٥ ص٣٢٧.

محددات لحركة المرأة. كما أن المرأة تساعد الرجل في ترتيب شؤون المنزل وقضايا حياته المعيشية.

٣- تشجيع وتكريس نمط الحياة العائلية الأسرية كنظام اجتماعي، يعزز تماسك المجتمع وإنسجامه، والتكافل الداخلي بين أفراده.

٤- والزواج دافع للنشاط والفاعلية، حيث يشعر كل من الزوجين بوظيفته تجاه الآخر، وتجاه كيانهما العائلي، فيكون ذلك دافعاً للحركة والعمل. وبذلك يظهر جانب من معاني الآيات والأحاديث الشريفة، التي تشجع على الزواج، وتعده سبباً للغناء وسعة الرزق، فإنه بالإضافة إلى توفيق الله تعالى، ومنحه البركة لمن يتزوج، ويتحمل تبعات تكوين العائلة، فإن الشعور بالمسؤولية له دور في دفع الإنسان للعمل والإنتاج.

يقول تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[١].

و روي عنه ﷺ أنه قال: «اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم»[٢].

وعن الإمام جعفر الصادق قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة، فقال: تزوج، فتزوج فوسع الله عليه»[٣].

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله - الإمام جعفر الصادق عليه السلام - : الحديث الذي يرويه الناس حق أن رجلاً أتى النبي فشكا إليه الحاجة، فأمره بالتزويج ففعل، ثم أتاه فشكا إليه الحاجة، فأمره بالتزويج،

---

(١) سورة النور: الآية ٣٢.

(٢) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ج٢٠ ص٤٣ حديث رقم ٢٤٩٨٥.

(٣) الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي ج٥ ص٣٣٠.

حتى أمره ثلاث مرات؟ فقال أبو عبد الله: «نعم هو حق». ثم قال: «الرزق مع النساء والعيال»[١].

٥- وإثارة الرغبة الجنسية من خلال الزواج أمر إيجابي، لأن ممارسة هذه الغريزة لنشاطها الطبيعي ينعكس إيجابياً على صحة الإنسان الجسدية والنفسية، ويعطيه فرصة التمتع والتلذذ، ويكون ذلك سبباً للتناسل والتكاثر. ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلا؟ لعل الله يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله»[٢].

الاستحباب وإطلاق الأدلة:

النصوص الشرعية الواردة في الحث على الزواج مطلقة عامة كقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[٣].

وقوله ﷺ فيما رواه الفريقان: «النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني»[٤].

وما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «ركعتان يصليهما متزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها أعزب»[٥]. وسائر الأحاديث الكثيرة الواردة فإنها مطلقة غير مقيدة بمن تاقت نفسه بل تشمل الجميع.

ومن يفقد القدرة الجنسية لعيب خلقي، أو لمرض أو كبر سنّ، فإن

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ج٢٠ ص١٤ حديث رقم ٢٤٩٠٠.

(٣) سورة النور: الآية ٣٢.

(٤) ابن ماجة القزويني: محمد بن يزيد، شرح سنن ابن ماجة ج١ ص٥٦٧ باب ما جاء في فضل النكاح.

(٥) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ج٢٠ ص١٤ حديث رقم ٢٤٩١٣.

إستحباب الزواج وارد في حقه أيضا، لتحصيل سائر الفوائد والمنافع، لكن عليه أن يُعلم الزوجة بذلك، والمرأة عليها أن تُعلم الزوج بحالها قبل الزواج، وإلا كان هناك تدليس وغرر يثبت به حق الفسخ للطرف الآخر.

ظاهرة سلبية:

ما يلحظ في المجتمع من بقاء بعض الرجال بعد فقد زوجاتهم دون زواج أمر خاطئ، ومشمول بحكم كراهة العزوبة، وأغلبهم يعاني صعوبات حياتية ونفسية، ويعيش حالة من الانكفاء والوحدة والوحشة، وقد يشعر بأنه أصبح عالة وثقلا على ذويه، وبعضهم يضطر للتعاطي مع خدّامة أجنبية، مما يوقعه في محاذير شرعية. والأفضل هو الزواج من امرأة مناسبة تتقبل حاله ووضعه.

إن وجود المرأة إلى جانب الرجل، ليس حاجة جنسية فقط، حتى يستغني عنها الرجل عندما يتقدم به العمر، وتضعف قدراته الجنسية، بل هي حاجة نفسية وحياتية، وهو أحوج إليها مع تقدم سنه من حاجته وقت شبابه على هذا الصعيد.

ومع إدراك من يفقد زوجته عند تقدم سنه لهذه الحاجة، إلا أن الحياء أو مراعاة شعور الأبناء، يمنعه من الإقدام على الزواج بمن تناسب وضعه، وهنا يأتي دور الأبناء لأخذ زمام المبادرة، وتوفير هذا الأمر لأبيهم، وذلك من أبرز مصاديق البرّ به في هذه المرحلة من العمر.

جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى - من مصادر المذهب الزيدي - بسنده عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مسكين مسكين مسكين رجل ليست له امرأة قالوا: يا رسول الله وإن كان غنياً من المال؟ قال: وإن كان غنياً من المال، ومسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج. قالوا: يا رسول الله وإن كانت

غنية من المال؟ قال: وإن كانت غنية من المال»[١].

وفيه بسنده عن شداد بن أوس، أنه قال لأهله: «زوجوني فإن رسول الله ﷺ أوصاني أن لا ألقى الله أعزب»[٢].

كما أن هناك نساءً يبقين بعد طلاقهن، أو فقد أزواجهن دون زواج، ويرفضن الزواج، إما بعذر الحياء والخجل من الأبناء، أو خوفاً من كلام الناس، أو إستثقالاً من الإلتزام بحقوق حياة زوجية. وهذه ظاهرة غير سليمة، وتكون مشمولة بكراهة العزوبة، فالطلاق أو وفاة الزوج، لا ينبغي أن يُنهي دور المرأة العائلي، ويجمّد رغباتها الطبيعية، ويحرمها من فرص الإنجاب إن كانت قادرة عليه، وقد تعاني كالرجل من الوحدة والوحشة، وتشعر بأنها أصبحت عالةً وثقلاً على الآخرين، بينما ينقذها الزواج من كل ذلك. والبعض قد تفضّل العيش بإعانات الضمان الاجتماعي، والجمعيات الخيرية، على الزواج الذي يؤمن لها حياة أعز وأسعد. فينبغي معالجة مثل هذه الظواهر، بنشر تعاليم الإسلام، والثقافة السليمة، التي تأخذ بعين الإعتبار مختلف المصالح للفرد والمجتمع.

---

(١) بن علي: الإمام القاسم بن محمد، الاعتصام بحبل الله المتين ص١٧٦ ج٣، مطبعة الجمعية العلمية الملكية - الأردن ١٩٨٣م.

(٢) المصدر السابق: ص١٧٧.

التزويج والمساعدة على الزواج

في سورة النور، وبعد أن تحدث القرآن الكريم عن الضوابط والحدود في التعامل بين شقي المجتمع، الرجال والنساء، وضرورة توفير أجواء العفة والإحتشام، لصيانة أخلاق وأعراض المجتمع، يوجه الله تعالى خطابه إلى المؤمنين، يأمرهم بالقيام بمهمة التزويج لعزّابهم، من الذكور والإناث، وفي ذلك إشارة إلى دور الزواج في تكريس العفة، والإلتزام بالضوابط والتعاليم الأخلاقية، يقول تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

﴿وَأَنكِحُوا﴾ أي زوِّجوا، وهو خطاب للمجتمع بأن يزوِّجوا العزاب، حيث لم يخاطب العزاب هنا بأن يتزوجوا، وإنما خاطب الناس أن يزوِّجوهم.

ذلك لأن الزواج - غالباً - ليس قضية فردية، يقوم بها الطرفان المعنيّان فقط، وبمعزل عن الإرتباطات والتأثيرات الاجتماعية، كسائر الأمور من بيع وشراء وإجارة.. بل هو مسألة لها أبعادها وارتباطاتها المؤثرة والمتأثرة بأكثر من جانب اجتماعي.

كما أن من يريد تأسيس حياته العائلية، وخاصة لأول مرة، قد يحتاج إلى دعم وعون مادي ومعنوي، لمساعدته على إنجاز هذه المهمة وإنجاحها.

---

(١) سورة النور: الآية ٣٢.

من هنا يتوجه الخطاب إلى المجتمع ﴿وَأَنكِحُوا﴾.

و﴿الأَيَامَى﴾ جمع (أيِّم)، على وزن (قيِّم)، وتعني الإنسان الذي لا زوج له، رجلا كان أو إمرأة، وإن كان قد كثر إستعمال هذه الكلمة في الرجل إذا ماتت إمرأته، وفي المرأة إذا مات زوجها، لكنها كما نص عليه اللغويون: تشمل كل ذكر لا أنثى معه، وكل أنثى لا ذكر معها بكرا أو ثيبا.

و﴿مِنكُمْ﴾أي من الأحرار، حيث كان في تلك المجتمعات عبيد وإماء مملوكون، فأمر الله تعالى بتزويج الأحرار، ثم عقَّب على ذلك بالأمر بتزويج العبيد أيضا، المؤهلين للزواج ذكوراً وإناثاً، ﴿الصَّالِحِينَ﴾ أي المؤهلين للزواج ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾.

ذلك أن العبيد المملوكين هم بشر أيضا، لهم غرائزهم وشهواتهم، وبقاؤهم عزّاباً ثغرة في أمن المجتمع الأخلاقي والاجتماعي.

وإذا كان بعض الأشخاص أحراراً أو عبيداً، يعانون من الضعف الاقتصادي، فإن زواجهم قد يكون دافعاً لهم للمزيد من العمل والإنتاج، كما أن الله تعالى سيبارك لهم ويوسع عليهم، بتحملهم لمسؤولياتهم العائلية والإجتماعية ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾..

الإعفاف:

الإعفاف لغةً: فعل ما يحقق العفاف للنفس أو للغير، كما في تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح.

وإصطلاحاً يقصد به الفقهاء: تزويج المحتاج للزواج، لتجنيبه الوقوع في الحرام.

وقد ناقش الفقهاء المسلمون من مختلف المذاهب الإسلامية، هذه المسألة،

على الوجه التالي: هل يجب على الإنسان، إذا كان قادراً متمكناً، أن يوفِّر تكاليف الزواج لمن يحتاج إلى الزواج، ممن تجب نفقته عليه، كوالديه، وأولاده؟ أم أن ذلك مستحب ومندوب إليه فقط، دون أن يرقى إلى مستوى الوجوب؟

المشهور عند فقهاء الشيعة: أنه لا يجب إعفاف من تجب النفقة له، ولداً كان أو والداً، بتزويج، أو إعطاء مهر، أو تمليك أمة، أو نحو ذلك، مما يناسب حاله في الإعفاف[١].

و نقل عن بعض فقهائهم القول بالوجوب، للأب وإن علا، لأن ذلك من أهم مصاديق المصاحبة بالمعروف، المأمور بها في الآية ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٢]، ولأنه من وجوه حاجاته المهمة، فيجب على الإبن القيام به، كالنفقة والكسوة[٣].

كما أفتى فقهاء معاصرون من الشيعة: بأن ذلك مطلوب على سبيل الإحتياط، وهو احتياط إستحبابي، قال السيد السبزواري: «لا يجب إعفاف من وجبت نفقته ولدا كان أو والدا ... وإن كان أحوط مع حاجته إلى النكاح، وعدم قدرته على التزويج وبذل الصداق خصوصا في الأب»[٤].

وذكر نحو ذلك السيد السيستاني[٥].

وإذا كان الإعفاف حتى للأب غير واجب على المشهور عند فقهاء الشيعة،

---

(١) النجفي: الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام، نفقة الأقارب ج١١ ص٢٤٢.

(٢) سورة لقمان: الآية ١٥.

(٣) البحراني: الشيخ يوسف، الحدائق الناضرة ج٢٥ ص١٢١.

(٤) السبزواري: السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام ج٢٥ ص٣٢١.

(٥) السيستاني: السيد علي، منهاج الصالحين ج٣ ص١٣٤.

وإن كان هناك منهم من يذهب إلى وجوبه . فعلى العكس من ذلك رأي فقهاء أهل السنة ، حيث «يلزم الولد إعفاف الأب والأجداد على المشهور»[١] .

قال الدكتور الزحيلي : على المشهور يلزم الولد ذكراً كان أو أنثى إعفاف الأب والأجداد ، لأنه من وجوه حاجاتهم المهمة ، كالنفقة والكسوة ، ولئلا يعرضهم للزنا المفضي إلى الهلاك ، وذلك لا يليق بحرمة الأبوة ، وليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها شرعا ، والإعفاف : بأن يعطيه مهر إمرأة حرة تعفه ، ويجب تجديد الإعفاف إذا ماتت الزوجة ، أو إنفسخ النكاح ، وكذا إذا طلق بعذر في الأصح . وإنما يجب الإعفاف بشرطين :

الأول: لمن كان فاقد المهر في الواقع ، ولا يلزم الإعفاف إذا كان الأب قادراً على المهر بالكسب .

الثاني: للمحتاج إلى الزواج ، بأن تتوق نفسه إلى الوطء ، وإن لم يخف الزنا[٢] .

لكن الراجح عند الحنفية أنه لا يلزمه سواء وجبت نفقته أو لم تجب[٣] .

التزويج من الزكاة :

يصح أن يصرف من أموال الزكاة لتزويج المؤمنين المحتاجين للزواج ، مع ضعف وضعهم الإقتصادي ، وحتى غير المؤمن الملتزم يصح مساعدته من الزكاة للزواج ، من سهم المؤلفة قلوبهم ، وسبيل الله .

---

(١) الخطيب : الشيخ محمد الشربيني ، مغني المحتاج ج٣ ص٢١١ دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٢) الزحيلي : الدكتور وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ج ٧ص٣٤ .

(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ، الموسوعة الفقهية ج ٥ص٢٥٨ .

ولا يجب إعلام الفقير المحتاج إلى الزواج أن المدفوع إليه زكاة، بل لو كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها، وهو مستحق، يستحب دفعها إليه على وجه الصلة ظاهرا، والزكاة واقعاً[١].

ويجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤنة التزويج، وكذا يجوز للولد أن يصرف زكاته في تزويج والده[٢]. بناءً على عدم وجوب الإعفاف، أما على القول بوجوبه فلا يصح أن يدفع من زكاته لنفقة واجبة عليه.

التزويج من الخمس:

حيث ينقسم الخمس في مصرفه إلى نصفين: نصف للسادة الهاشميين، المنتسبين إلى هاشم بالأبوة، علويين، أو عقيليين، أو عباسيين، والنصف الآخر للإمام المعصوم عليه السلام، فإن من مصارف النصف الأول، تزويج السادة المحتاجين للزواج، مع ضعفهم الإقتصادي. كما أنه يجوز الصرف من النصف الآخر، الراجع للإمام عليه السلام، من أجل تزويج المحتاجين للزواج من المؤمنين، بعد الإستئذان من المرجع الديني.

البذل والصدقة:

مساعدة المحتاجين للزواج تعتبر من أفضل موارد البذل والصدقة، لأنها تعالج حاجة ماسة حقيقية، وتسهم في تعزيز أمن المجتمع، وسد ثغرات الفساد والإنحراف، كما أنها إستجابة للحث الإلهي الديني على الإنكاح والتزويج، وأن ذلك من أحب الأمور إلى الله تعالى، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه

---

(١) اليزدي: السيد محمد كاظم، العروة الوثقى، الزكاة - أصناف المستحقين، مسألة رقم١٢.

(٢) المصدر السابق: أوصاف المستحقين - مسألة رقم ١٧.

قال: «ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج»[١].

صندوق الزواج الخيري:

إنشاء صندوق خيري لمساعدة المحتاجين للزواج، هو أفضل اسلوب لتحقيق وإنجاز هذا المطلب الديني الاجتماعي الهام، فعبر الصندوق تنتظم أمور هذا السعي المبارك، وتدرس حالات الأفراد، وتقدر لهم إحتياجاتهم، والعمل الجمعي أنفع وأبرك من الأعمال الفردية. فينبغي للمؤمنين أن يبادروا إلى إنشاء هذا المشروع الهام في كل مدينة وقرية، وأن يدعم الناس الصناديق القائمة ماديا ومعنويا، لتؤدي وظيفتها المقدسة على أفضل وجه.

أحاديث عن التزويج:

- عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أدرك له ولد، وعنده ما يزوجه فلم يزوجه، فأحدث فالإثم بينهما»[٢].

- وفي رواية أخرى عن ابن عباس عنه ﷺ: «من بلغ ولده النكاح وعنده ما ينكحه فلم ينكحه ثم أحدث حدثا فالإثم عليه»[٣].

وعنه ﷺ: «حق الولد على والده أن يحسن اسمه، ويزوجه إذا أدرك، ويعلمه الكتابة»[٤].

- عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: «من زوّج أعزباً كان ممن ينظر الله

---

(١) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ج٢٠ ص١٤ حديث رقم٢٤٩٠.

(٢) الطبرسي: الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن ج٧ ص٢٤٥.

(٣) الهندي: علي المتقي، كنز العمال - حديث رقم٤٥٣٣٧.

(٤) المصدر السابق: حديث رقم٤٥١٩١.

عز وجل إليه يوم القيامة»[١].

- عن الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام: «ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله، رجل زوج أخاه المسلم، أو أخدمه، أو كتم له سراً»[٢].

(١) الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي ج٥ ص٣٣١.

(٢) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، حديث رقم٢٤٩٩٤.

سِنُّ الزواج

١ - ليس للزواج سنّ معين في الشريعة الإسلامية، فيصح إجراء عقد الزواج حتى للرضيع أو الرضيعة من قبل الوليّ الشرعي، كما يصح بالنسبة للمسنّ مهما تقدم به العمر، رجلاً كان أو إمرأة.

تزويج الصغير:

٢- قبل البلوغ ليس للصغير ذكراً أو أنثى أهلية التعاقد، فمن الذي يتخذ قرار الزواج؟

أ) أعطت الشريعة الإسلامية صلاحية تزويج الصغير والصغيرة، للأب والجد للأب، فلا ولاية للأم ولا للجد من طرف الأم، فضلاً عن الإخوان وغيرهم.

ب) عند وجود الأب والجد للأب، يستقل كل منهما بالولاية، وله صلاحية تزويج الصغير أو الصغيرة، وإذا مات أحدهما إنفرد الآخر بالولاية، وأيهما (الأب والجد للأب) سبق في إجراء عقد الزواج نفذ عقده، وأُلغي العقد المتأخر. ولو أجريا العقد في وقت واحد قدم عقد الجد على الأب.

حرمة وطئ الصغيرة:

٣- وإذا كان يصح تزويج الصغيرة لكن وطأها لا يجوز قبل أن تكمل

التاسعة من عمرها. كما ورد في صحيحة الحلبي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: «إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين»[١].

وهذا ما اجمع عليه علماء الشيعة، لكن بعض فقهاء السنة، اعتبروا قدرة البنت على تحمّل الممارسة الجنسية هي المدار، وليس سناً معيناً، قال في المغني: «وإمكان الوطئ في الصغيرة معتبر بحالها واحتمالها لذلك قاله القاضي، وذكر أنهن يختلفن فقد تكون صغيرة السن تصلح، وكبيرة لا تصلح، وحده أحمد (ابن حنبل) بتسع سنين، فقال في رواية أبي الحارث في الصغيرة يطلبها زوجها: فإن أتى عليها تسع سنين دفعت اليه، ليس لهم أن يحبسوها بعد التسع، وذهب في ذلك إلى أن النبي صلى الله عليه وآله بنى بعائشة وهي إبنة تسع، قال القاضي (أبو يعلى): وهذا عندي ليس على طريق التحديد، وإنما ذكره لأن الغالب أن ابنة تسع يتمكن من الاستمتاع بها، فمتى كانت لا تصلح للوطء لم يجب على أهلها تسليمها إليه»[٢].

الإضرار بالصغيرة:

٤- إذا مارس الجنس مع زوجته التي لم تكمل تسع سنين، فإن لم يصبها ضرر فهو مأثوم فقط، لمخالفته النهي الشرعي.

وأما إذا سبب لها ضرر (الإفضاء) بأن تمزق الحاجز بين مسلك البول والحيض أو الغائط، فإن ذلك يعتبر إعتداءً تترتب عليه آثار عديدة:

أ) يجب عليه أن يدفع لها دية كاملة أي دية قتل المرأة عمداً. هذا إذا

---

(١) الحر العاملي: محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة ج٢٠ ص١٠١ حديث رقم ٢٥١٤٢.

(٢) الحنبلي: ابن قدامة، المغني ج٨ ص٧٨.

طلقها، أما إذا لم يطلقها، فقد ذهب علماؤنا وخاصة الفقهاء المعاصرون: إلى عدم وجوب الدية عليه، إلا على نحو الإحتياط.

وذهب إلى وجوب الدية كاملة في الإفضاء: الحنفية والشافعية وإبن القاسم من المالكية.

وفي قول آخر للمالكية: في الإفضاء حكومة عدل.

وقال الحنابلة: في الإفضاء ثلث الدية[١].

ب) يتحمل مسؤولية الإنفاق عليها مادام حيّاً حتى لو طلقها، بل ولو تزوجت غيره.

ج) ذهب بعض علمائنا السابقين كالشيخ الطوسي وإبن إدريس والعلامة الحلي وغيرهم: إلى أنه يحرم عليه وطؤها مؤبداً، وان بقيت على ذمته.

أما الفقهاء المعاصرون فأكثرهم لا يرون أنها تحرم عليه. ويرى السيد الشيرازي: «أن القول بحرمتها عليه مع بقائها على ذمته، فيه ظلم لها، ومصادمة للقواعد العقلية والشرعية»[٢].

ورأى الشيخ النجفي في الجواهر: قوة القول بعدم التحريم المؤبد، للعمومات، وخلو جميع النصوص المعتبرة من التحريم، بل مع التصريح في بعض النصوص بالبقاء على الزوجية، كخبر بريد العجلي عن الإمام الباقر عليه السلام: «عليه الدية إن كان دخل بها فأفضاها قبل أن تبلغ تسع سنين، فإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه».

مضافاً إلى ما في ذلك من حرمان للمرأة ومنافاة ذلك قوله تعالى:

---

(١) الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ج٢١ ص٦٨.

(٢) الشيرازي: السيد محمد الحسيني، الفقه ج٦٢ ص٣٦١.

﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

وليس هناك نص في التحريم إلا مرسل يعقوب بن يزيد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «إذا خطب المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما ولم تحل له أبداً» وهو خبر واحد ضعيف مرسل، وظاهره يقتضي التحريم المؤبد بالدخول مطلقاً، أفضى أو لم يفض، وهو خلاف الفتاوى والنصوص المعتبرة.

شرط عدم الضرر:

٥- لا يصح أن يزوج الأب أو الجد للأب الصغير أو الصغيرة، في حال كون ذلك الزواج يسبب ضرراً للصغير أو الصغيرة. و لهما الفسخ بعد البلوغ إن رأيا فيه مفسدة و مضرة لهما.

بل ينبغي مراعاة المصلحة فيه، ومقياس الضرر أو المصلحة هو حسب نظر العقلاء.

كراهة تزويج الصغار:

٦- ومع أن الإسلام أعطى الوليّ هذه الصلاحية، وضمن الشرط المذكور، إلا أنه ورد ما يشير إلى كراهة تزويج الصغار، فقد جاء في الكافي عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أو أبي الحسن الكاظم عليه السلام قال: قيل له: إنا نزوج صبياننا وهم صغار. فقال عليه السلام: «إذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا يتآلفوا»[1].

فمن أهم الأشياء في الزواج توفر أجواء وأسباب الإنسجام، والرضا المتبادل بين الزوجين، والتزويج في الصغر يكون ضمن رغبة وإختيار الولي، وقد لا

---

(١) الكليني: محمد بن يعقوب، فروع الكافي ج٥ ص٣٩٨.

يكون متطابقا مع رغبة طرفي الزواج بعد بلوغهما ورشدهما، كما أن إختيار الولي وقراره ضمن ظرف معين، وقد يطرأ تغيير على ذلك الظرف، فلا يعود قرار الزواج هو الأنسب لهما، وهذا ما يستشف من الحديث: «لم يكادوا يتآلفوا».

حق الخيار:

٧- إذا زوج الولي الصغير أو الصغيرة، مع مراعاة عدم الإضرار بهما، فهو وإن كان صحيحاً، ولكن يحتمل معه ثبوت الخيار للمعقود عليه، بعد البلوغ والرشد، فان أمضى العقد لزم، وإلا فينبغي الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق.

فهناك رواية صحيحة تثبت حق الخيار للصغير والصغيرة بعد البلوغ، وهي صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر الباقر عليه السلام عن الصبي يُزوَج الصبية؟ قال عليه السلام: إن كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز، ولكن لهما الخيار، إذا أدركا» وهي كما ترى واضحة الدلالة، بل صريحة الدلالة، في عدم لزوم العقد الصادر من الولي، وثبوت الخيار لهما بعد البلوغ[1].

لكن بسبب وجود روايات أخرى صحاح - أيضاً - تلغي حق الخيار، ولأن مشهور العلماء أخذوا بتلك الروايات وأعرضوا عن هذه، أوجب ذلك مراعاة الاحتياط بالطلاق عند عدم الرضا بالعقد بعد البلوغ.

أما رأي فقهاء السنة فقد قال النووي في شرحه على مسلم: وأجمع المسلمون على جواز تزويج الأب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث (حديث زواج السيدة عائشة) وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي

(١) الخوئي: السيد أبو القاسم، مباني العروة الوثقى، كتاب النكاح ج٢ ص٢٧٨.

وسائر فقهاء الحجاز، وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت[١].

٨- مع فقد الأب والجد للأب، هل للوصي من قبل أحدهما الولاية على تزويج الصغير والصغيرة، خاصة مع نص الموصي على ذلك، أو كون الوصية شاملة مطلقة؟

هنا لا يصح التزويج من قبل الوصي، إلا إذا كانت هناك ضرورة تستدعيه، ووافقه على ذلك الحاكم الشرعي.

٩- وكذلك ليس للحاكم الشرعي ولاية لتزويج الصغير والصغيرة مع فقد الولي، إلا إذا كانت هناك ضرورة للتزويج فيتصرف بمقدار الضرورة.

وقال المالكية والحنابلة: ليس لغير الأب أو وصيه أو الحاكم تزويج الصغار.

وقال الحنفية: يجوز للأب والجد ولغيرهما من العصبات تزويج الصغير والصغيرة.

وقال الشافعية: ليس لغير الأب والجد تزويج الصغير والصغيرة[٢].

---

(١) النووي: شرح صحيح مسلم ج٩ ص٢٠٦.

(٢) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص١٨٠-١٨١.

الفصل الثاني:

أهليّة الزوجين

- قرار الزواج.
- الفتاة وقرار الزواج.
- ولاية الأب ومصلحة البنت.
- زواج الثيّب.
- أولياء عقد الزواج.

قرار الزواج

١ - الزواج شأن يرتبط بذات الإنسان، ويعتبر من أهم الأمور المؤثرة في حياته، ولأن الناس مسلطون على أنفسهم، فإن قرار الزواج في الأصل هو بيد الإنسان، حينما يمتلك أهلية القرار، بأن يكون بالغاً عاقلاً راشداً. وما يخالف هذا الأصل يعتبر حالة إستثنائية تثبت بدليلها الخاص.

٢ - الولد البالغ الرشيد، يتخذ قرار زواجه بنفسه، ولا ولاية لأحد عليه، من أب أو جد أو غيرهما، وهذا بإتفاق فقهاء الإسلام، فلا يحتاج في إمضاء عقد زواجه إلى موافقة أحد.

إعتراض الوالدين:

إذا إعترض أحد الوالدين، أو كلاهما، على زواج الولد، فإن ذلك لا يؤثر على صحة عقد الزواج.

وهل تجب طاعة الوالدين لو نهيا الولد عن الزواج؟ أو عن أخذ زوجة معينة بحيث لو خالفهما يرتكب حراماً ويكون مأثوماً؟

في كتاب (الوسائل) عنون الحر العاملي محمد بن الحسن (١١٠٤هـ) باباً في كتاب النكاح بالعنوان التالي: «باب أنه لا ولاية على الصبي بعد البلوغ والرشد للأبوين ولا لغيرهما، فإن زوجاه وقف على رضاه ويجوز أن يتزوج وإن كرها».

وتحت هذا العنوان أورد أحاديث منها الرواية التالية :

عن إبن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قلت له : إني أريد أن أتزوج امرأة وإن أبويَّ أرادا أن يزوجاني غيرها ، فقال : تزوج التي هويت ، ودع التي يهوى أبواك»[١] .

ونص الرواية ورد في الكافي أيضاً[٢] .

لقد حرم الإسلام عقوق الوالدين ، وأوجب برهما والإحسان إليهما ومعاشرتهما بالمعروف ، لكن ذلك لا يعني سلطتهما المطلقة على الولد ، حيث له شخصيته المستقلة ، ومن حقه تنظيم أمور حياته ، وترتيب متطلبات معيشته .

يقول السيد أبو القاسم الخوئي (١٣١٧-١٤١٣هـ) :

«لم ينهض دليل على وجوب إطاعة الوالدين على سبيل الإطلاق ، على حد إطاعة العبد لسيده . نعم تجب المعاشرة الحسنة ، والمصاحبة بالمعروف ، على ما نطقت به الآية المباركة ، فلا يجوز العداء والإيذاء ، وأما الوجوب والتحريم بمجرد الأمر والنهي ، فضلاً عن لزوم الإستيذان في كافة الأفعال ، وإن لم يترتب على تركه الإيذاء ، خصوصاً لو صدر من غير اطلاع منهما أصلاً ، فهو عار عن الدليل .

أجل قد ورد في بعض النصوص أنه إن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل ، ولكن أحداً لا يسترب في أن هذا حكم أخلاقي ، وليس بتكليف شرعي كما هو واضح جداً»[٣] .

---

(١) الحر العاملي : محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ج٢٠ ص٢٩٣ حديث رقم٢٥٦٥٨ .

(٢) الكليني : محمد بن يعقوب ، الكافي ج٥ ص٤٠١ .

(٣) الخوئي : السيد أبو القاسم ، مستند العروة الوثقى ، كتاب الصلاة ج٨ ص١٠٦ .

ويقول السيد الشيرازي:

«إن القدر المتيقن من الأدلة حرمة المخالفة التي تؤدي إلى أذيتهما فيما لا يتضرر به الولد، فالأذية مع تضرره أيضاً لا دليل على حرمتها»[١].

وهنا ينبغي التنبيه إلى أن على الولد أن يأخذ وجهة نظر والديه بعين الإعتبار، فهما حريصان على مصلحته، فقد يكون مندفعاً في زواجه أو إختياره بشكل عاطفي، ودون تفكير موضوعي، كما أن معرفتهما بالمجتمع والحياة أكثر منه عادة، فعليه أن يدرس موقفهما، و يأخذه بعين الإعتبار في قراره، أما إذا تبين له عدم إستنادهما إلى مبرر سليم، وكان مطمئناً إلى إختياره، فعليه أن يستخدم أفضل الأساليب لتوضيح وجهة نظره لهما، وأن يقلل من آثار ومضاعفات عدم الاستجابة لهما، بأكبر قدر ممكن.

من ناحية أخرى فإن على الوالدين، أن يعترفا لولدهما بحقه في إتخاذ القرارات المرتبطة به، وخاصة في موضوع الزواج الحسّاس، وأن يقدما له نصيحتهما ورأيهما، ويبذلا جهدهما لإقناعه بذلك، لكن لا ينبغي لهما أن يتجاوزا ذلك إلى عرقلة إختياره، وإيجاد حالة من التشنج في العلاقة معه.

فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رحم الله والداً أعان ولده على بره»[٢].

وعن يونس بن رباط عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: رحم الله من أعان ولده على بره، قال: قلت: كيف يعينه على بره؟

---

(١) الشيرازي: السيد محمد الحسيني، الفقه ج٢٨، كتاب الصلاة ص١٠٣.

(٢) الهندي: علي المتقي، كنز العمال، حديث رقم ٤٥٤١٧.

قال: يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره، ولا يرهقه ولا يخرق به»[١].

تزويج المجنون:

الجنون: اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل.

والجنون في الطب: حالة من الإغتراب والانفصال عن الواقع، وإضطراب أو انعدام التفاعل مع المجتمع، وجرت عادة الناس على إطلاق وصف (الجنون) على شتى أنواع المرض النفسي، وهو إطلاق غير دقيق، لأن تأثير الأمراض النفسية على العقل يتفاوت من حالة لأخرى، وفي كثير من الأمراض النفسية يبقى العقل سليماً. وتبقى محاكمات الشخص العقلية ضمن الحدود الطبيعية، وهذا التمييز ما بين الجنون وبقية الأمراض النفسية مهم جداً، لأن الجنون يسقط الأهلية عن المجنون، ويرفع عنه التكليف، أما الأمراض النفسية فإنها لا تصل في الغالب إلى حد الجنون، ولا تسقط الأهلية عن المريض[٢].

والمجنون إذا كان جنونه من قبل بلوغه، فإن الولاية عليه حتى بعد بلوغه لأبيه، وجده لأبيه.

ومع فقدهما فإن الوصي من قبل أحدهما، إذا كانت وصيته شاملة لموضوع التزويج، له صلاحية تزويج المجنون عند بعض الفقهاء، وعند بعضهم لا يترك الاحتياط بتوافق الوصي مع الحاكم الشرعي.

أما من طرأ عليه الجنون بعد البلوغ، فيرى عدد من الفقهاء: أن الولاية

---

(١) الكليني: محمد بن يعقوب، فروع الكافي ج٦ ص٥٠.

(٢) كنعان: الدكتور أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية ص٢٩٨ الطبعة الأولى ٢٠٠٠م دار النفائس - بيروت.

أيضاً لأبيه وجده لأبيه ، وعند فقدهما للوصي على النحو السابق .

بينما يرى فقهاء آخرون : بأن الاحتياط يقتضي التوافق بين أبيه أو جده أو الوصي مع الحاكم الشرعي حول تزويجه .

ومع فقد الأب والجد والوصي فإن الولاية على المجنون للحاكم الشرعي ، يزوجه إذا كان محتاجاً إلى الزواج .

الفتاة وقرار الزواج

إذا كان الرأي الشرعي حول حق الرجل في إتخاذ قرار الزواج واضحاً، حيث يتفق فقهاء المسلمين من مختلف مذاهبهم، على أن الولد البالغ الراشد، يستقل بقرار الزواج، ولا ولاية ولا سلطة لأحد عليه، في اتخاذ هذا القرار، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للفتاة، حيث إختلف الفقهاء في حق الفتاة البكر البالغة الرشيدة في إتخاذ قرار الزواج.

فهي إذا كانت صغيرة أو مجنونة أو غير رشيدة، تتساوى مع الذكر المثيل لها في الخضوع لسلطة الولي.

لكن النقاش المحتدم، والخلاف الواسع بين الفقهاء، يدور حول حقها في إتخاذ قرار الزواج، حال كونها بالغة رشيدة.

فبعد أن يعدّد الفقيه المحدّث الشيخ يوسف البحراني ﷺ، آراء الفقهاء المتعارضة حول المسألة يقول: «وقد عدها الأصحاب من أمهات المسائل، ومعضلات المشاكل، وقد صنفت فيها الرسائل، وكثر السؤال عنها والسائل، وأطنب جملة من الأصحاب فيها الاستدلال لهذه الأقوال، وأكثروا فيها القيل والقال»[1].

وأهم الأقوال في المسألة ثلاثة آراء:

---

(١) البحراني: الشيخ يوسف، الحدائق الناضرة ج٢٣ ص١٩٣.

القرار للولي:

يرى جمع من فقهاء الإسلام: أن قرار زواج الفتاة البكر، وإن كانت بالغة راشدة، بيد وليها، وهو الأب، والجد للأب، بشكل كامل، وليس لها رأي أو إعتراض.

وبهذا الرأي قال الشيخ الطوسي (محمد بن الحسن ٤٦٠هـ) في أكثر كتبه، والصدوق (علي بن الحسين ٣٨١هـ)، وإبن عقيل، والكاشاني، وغيرهم، واختار هذا الرأي ودافع عنه الشيخ يوسف البحراني في الحدائق الناضرة.

واستدلوا عليه بنصوص كثيرة صحيحة السند.

منها صحيحة فضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «لا تُستأمر الجارية التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوجها، هو أنظر لها. وأما الثيّب فإنها تُستأذن»[1].

وصحيحة الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام، في الجارية يزوجها أبوها بغير رضاء منها، قال: «ليس لها مع أبيها أمر، إذا أنكحها جاز نكاحه، وإن كانت كارهة»[2].

وهذا هو رأي الشافعية والمالكية، حيث قالوا: تثبت الولاية إجبارياً للأب وللجد عند عدمه، فللأب تزويج البكر، صغيرة أو كبيرة، بغير إذنها، ويستحب إستئذانها. ودليلهم خبر الدارقطني «الثيّب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجها أبوها». ورواية مسلم «والبكر يستأمرها أبوها وإذنها سكوتها»

---

(١) الحر العاملي: محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة ج٢٠ ص٢٧٠ حديث رقم ٢٥٥٩٩.

(٢) المصدر السابق، حديث رقم ٢٥٦٤٣.

حملت على الندب[١].

وجاء في متن المنهاج للنووي - من أعلام الشافعية- : «وللأب تزويج البكر الصغيرة أو الكبيرة بغير إذنها، ويستحب استئذانها»[٢].

القرار بيد الفتاة:

وذهب جمع آخر من الفقهاء: إلى أن قرار زواج الفتاة بيدها، ما دامت بالغة رشيدة.

وذلك لأن الأصل سلطة الإنسان على نفسه، وحريته في تصريف شؤون حياته، وأي إستثناء من هذا الأصل، يحتاج إلى دليل وإثبات.

وهذا الرأي يقتضيه من الأدلة العامة إطلاقات الآيات، والنصوص الواردة في النكاح، فإن العقد إنما هو الصيغة التي تقع بين الرجل والمرأة، فيجب الوفاء به، سواء رضي الأب أو الجد، أو لم يرضيا بذلك.

كما أن هناك نصوصاً خاصة إستدل بها على إستقلال البكر في أمرها.

كرواية زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «إذا كانت المرأة مالكة أمرها، تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت، فإن أمرها جائز، تزوج إن شاءت بغير إذن وليها، وإن لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليها»[٣].

ورواية سعدان بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس بتزويج

---

(١) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص١٩١.

(٢) الشربيني الخطيب: الشيخ محمد، مغني المحتاج ج٣ ص١٤٩.

(٣) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة حديث رقم ٢٥٦٤٢.

البكر إذا رضيت بغير إذن أبيها»[١].

وضمن هذا السياق نقل السيد محسن الحكيم (معاصر توفي ١٣٩٠هـ) في المستمسك خبر ابن عباس: «إن جارية بكراً جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخ له ليرفع خسيسته. وأنا له كارهة، فقال ﷺ: أجيزي ما صنع أبوك. فقالت: لا رغبة لي فيما صنع أبي. فقال ﷺ: فاذهبي فأنكحي من شئت. فقالت: لا رغبة لي عما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء في أمور بناتهم شيء»[٢].

والخبر أورده ابن ماجه في سننه مروياًعن ابن بريدة[٣].

بناء على هذه الأدلة ذهب إلى هذا الرأي كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين، وأصبح هو الرأي المشهور، بل ادعى عليه الإجماع من قبل السيد المرتضى. وتبناه الشيخ النجفي في الجواهر، والشهيدان في اللمعة وشرحها، ومال إليه السيد الشيرازي، في بحثه الاستدلالي، وتعليقته على العروة الوثقى، وإن كان في الفتوى قال بالإحتياط. جاء في الفقه: «والأقرب في النظر أن الولاية بيدها وحدها، للأدلة التي تقدمت، ولا تقاومها أدلة سائر الأقوال. إذ أدلة سائر الأقوال بالإضافة إلى منافاتها للأدلة العامة، مثل الناس مسلطون ونحوه، لا بد وأن تحمل على نوع من الأدب مثل أنت ومالك لأبيك»[٤].

وهكذا حمل أصحاب هذا الرأي الروايات الصحيحة، التي تجعل الأمر بيد الولي، على الندب والاستحباب، والتأكيد على مكانة الأب، وأخذ رأيه

---

(١) المصدر السابق: حديث رقم ٢٥٦٤٠.

(٢) الحكيم: السيد محسن، مستمسك العروة الوثقى ج١٤ ص٤٤٢.

(٣) ابن ماجه: شرح سنن ابن ماجه ج١ ص٥٧٨.

(٤) الشيرازي: السيد محمد، الفقه ج٦٤، كتاب النكاح ص٢٧.

وإحترام مقامه.

ومن أهل السنة، ذهب الأحناف: إلى أن قرار الزواج بيد الفتاة. قال أبو حنيفة وأبو يوسف: ينفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضا ولي، ودليلهم أولاً: حديث «الأيم أحق بنفسها من وليها» والأيم التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، فدل على أن للمرأة الحق في تولي العقد. ثانياً: للمرأة أهلية كاملة في ممارسة جميع التصرفات المالية من بيع وإيجار ورهن وغيرها، فتكون أهلاً لمباشرة زواجها بنفسها، لأن التصرف حق خاص لها[1].

الاشتراك في القرار:

ولأن النصوص التي تدل على أن القرار بيد الولي صحيحة وصريحة، وفي ذات الوقت فإن في النصوص الدالة على استقلال الفتاة بالقرار ما هو صحيح، ويقويه الشهرة وعمل الفقهاء، ويوافق ما يقتضيه الأصل والأدلة العامة، فقد إستصعب عدد من الفقهاء الجمع بين الفريقين من الأدلة، بحمل أحدهما على الندب والإستحباب، ورأوا أن المتعين القول بالاشتراك في القرار، فلا يمضي قرار الأب في زواج إبنته البكر دون رضاها، ولا قرار البنت وحدها دون رضا الولي.

جاء في العروة الوثقى: «التشريك بمعنى اعتبار إذنهما معاً والمسألة مشكلة، فلا يترك مراعاة الاحتياط بالإستئذان منهما، ولو تزوجت من دون إذن الأب، أو زوجها الأب من دون إذنها، وجب إما إجازة الآخر أو الفراق بالطلاق»[2].

ويرى السيد الخوئي: «أن الاشتراك في القرار هو المتعين في المقام، لما فيه من

---

(١) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص١٩٤.

(٢) اليزدي: السيد محمد كاظم، العروة الوثقى، أولياء العقد، مسألة رقم ١.

الجمع بين النصوص الواردة، ولخصوص ظهور قوله عليه السلام في معتبرة صفوان: (فإن لها في نفسها نصيباً) أو (فإن لها في نفسها حظاً) فإنهما ظاهران في عدم إستقلالها وكون بعض الأمر خاصة لها»[١].

فعن صفوان قال: استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج إبنته لابن أخيه، فقال: «إفعل ويكون ذلك برضاها، فإن لها في نفسها نصيباً». قال: واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج إبنته علي بن جعفر، فقال: «إفعل ويكون ذلك برضاها فإن لها في نفسها حظاً»[٢].

وهذا هو رأي الحنابلة أنه يزوجها وليها بإذنها سواء كانت بكراً أم ثيباً[٣].

الخلاصة:

إنقسم الفقهاء في قرار زواج الفتاة البالغة الرشيدة إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن القرار بيد ولي البنت ويستحب له استئذانها، ويراه بعض فقهاء الشيعة والشافعية والمالكية من السنة.

والرأي الثاني: أن القرار بيد الفتاة ويستحب لها أن تستأذن أباها، ويذهب إليه المشهور من علماء الشيعة، ويوافقهم الأحناف من السنة.

والرأي الثالث: الإشتراك في القرار بين الولي والفتاة، وهو رأي أغلب فقهاء الشيعة المعاصرين، والحنابلة من أهل السنة.

ويشكل الرأي الثالث ضمانة لمستقبل الفتاة، فإنها لكونها بكراً لا خبرة لها في الحياة الزوجية، قد تتسرع في إتخاذ قرار الزواج من منطلق عاطفي، وإذا ما

---

(١) الخوئي: السيد أبو القاسم، مباني العروة الوثقى، كتاب النكاح ج٢ ص٢٦٤.

(٢) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة - حديث رقم ٢٥٦٣٨.

(٣) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص١٩٣.

إتخذ الولد قرار الزواج ، ثم وجده خاطئاً ، فقرار الطلاق بيـده ، لكـن الفتـاة إذا ما إرتبطت بزواج غير مناسب ، فإن إنسحابها منه ليس أمراً سهلاً . لذلـك تـأتي أهمية التأني من قبلها في إتخاذ القرار ، وأن ينضم رأي وليها إلى رأيها .

ولاية الأب ومصلحة البنت

ولاية الأب والجد على البنت البكر البالغة الرشيد، في قرار زواجها - عند القائلين بذلك من الفقهاء -، سواء على نحو استقلاله بالقرار، أو المشاركة فيه مع البنت، إنما ينطلق من مراعاة مصلحة البنت، فلأنها بكر لا تجربة لها في الحياة الزوجية، ولكونها غير مخالطة للرجال، فمعرفتها بصفاتهم وأخلاقياتهم محدودة، ولما قد يغلب عليها من الاندفاع العاطفي، لكل ذلك يخشى عليها من أن لا يكون قرارها في إختيار الزوج موضوعياً مناسباً، فتتورط في حياة زوجية لا تسعد بها، ولا يمكنها الخلاص منها بسهولة، بإعتبار أن قرار الانفصال والطلاق بيد الزوج.

كما أنها لو حصل بينها وبين زوجها أي مشكل، فستحتاج إلى وقوف أهلها معها، وإذا ما كان الزواج خلاف رأيهم، فستحرم من دعمهم ومساعدتهم عند اللزوم.

لهذه الحيثيات التي تصب في مصلحة البنت، كان لوليها دور في قرار زواجها، وتشير إلى ذلك بعض الروايات الواردة، وبعض كلمات الفقهاء. ففي صحيحة الفضل بن عبد الملك عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا أراد أبوها أن يزوجها هو أنظر لها»[1]. أي هو أصوب نظراً لتحقيق مصلحتها،

---

(١) الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي ج٥ ص٣٩٤.

لخبرته الإجتماعية، وحرصه على مستقبل ابنته، ولموضوعيته في إتخاذ القرار، دون الوقوع تحت سيطرة الأحاسيس والعواطف.

ويقول الشيخ النجفي في الجواهر: «النهي كراهة عن الإستبداد وعدم الطاعة والإنقياد، خصوصاً الأب الذي هو غالباً أنظر لها، وأعرف بالأمور منها، وأدعى لما يصلحها، وهو المتكلف بأمورها، وبالخصومة مع زوجها، لو حدث بينهما نزاع أو شقاق، فالذي يليق بها إيكال أمرها إليه»[١].

ويقول الدكتور الزحيلي في تقريره لأدلة جمهور أهل السنة، على أن النكاح لا يصح إلا بولي: «الزواج عقد خطير دائم، ذو مقاصد متعددة، من تكوين أسرة، وتحقيق إستقرار وغيرها، والرجل بما لديه من خبرة واسعة في شؤون الحياة، أقدر على مراعاة هذه المقاصد، أما المرأة فخبرتها محدودة، وتتأثر بظروف وقتية، فمن المصلحة لها تفويض العقد لوليها دونها»[٢].

سقوط ولاية الأب وإذنه:

لو أساء الأب إستخدام صلاحيته في قرار زواج بنته البكر الرشيد، ورفض الموافقة على تزويجها من خاطب كفو ترغب فيه، دون مبرر مقبول، كما يحصل ذلك من قبل بعض الآباء، إما لإنحراف مزاجه وأخلاقه، أو لتصفية حسابات مع البنت أو أمها، وخاصة حينما يكون هناك إنفصال أو طلاق بين الأب والأم، أو لموقف شخصي أو عائلي من خاطب إبنته، أو ما أشبه ذلك من الأسباب، التي لا تبرر تعويق زواج البنت مع رغبتها. ففي هذه الحالة تسقط ولايته، ويسقط إعتبار إذنه، بإجماع فقهاء المسلمين من مختلف مذاهبهم.

---

(١) النجفي: محمد حسن، جواهر الكلام ج١٠ ص٤٤٨.

(٢) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص١٩٥.

العضل:

ويطلق على تعويق الأب لزواج إبنته دون مبرر مقبول، مصطلح (العضل).

وفي الصحاح يقال: عضل الرجل أيّمه إذا منعها من التزويج. وعضلت عليه تعضيلاً إذا ضيقت عليه في أمره، وحلت بينه وبين ما يريد[١].

وقد إستعمل الفقهاء مصطلح العضل في النكاح، بمعنى منع التزويج، قال إبن قدامة: معنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل منهما في صاحبه.

والأصل أن عضل الولي من له ولاية تزويجها حرام لأنه ظلم، وإضرار بالمرأة، في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه، وذلك لنهي الله سبحانه وتعالى عنه في قوله مخاطباً الأولياء: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ البقرة آية ٢٣٢[٢].

وإنما يتحقق العضل المسقط لولاية الولي وإذنه إذا توفر أمران:

الأول: أن يكون الخاطب كفؤاً للبنت، بالمنظار الشرعي، بأن لا يكون ممن ورد النهي عن التزويج بهم، ولو بنحو الكراهة، كشارب الخمر، وتارك الصلاة، والمتجاهر بالفسق، وليس المراد به من يفقد الكفاءة المعتبرة شرعاً في صحة النكاح كالإسلام، إذا كانت المرأة مسلمة، إذ أنها لا بد منها، وبدونها يحكم ببطلان العقد، سواء أذن الأب أم لم يأذن، كانت البنت بكراً أم ثيبا. وليس هذا الفرض محلاً للخلاف، من حيث كونه عضلاً وعدمه، وسقوط

---

(١) النجفي: الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام ج١٠ ص٤٥٠.

(٢) الموسوعة الفقهية: الكويت ج٣٠ ص١٤٣.

ولاية الأب والجد وعدمه[١].

وأيضاً أن يكون كفؤاً لها من الناحية العرفية: كما إذا كانت هناك أعراف سائدة في المجتمع، بتصنيف العوائل والقبائل إلى مستويات متفاوتة، من حيث الأنساب، أو الحالة الاقتصادية، أو المكانة الاجتماعية، وخطبت البنت من قبل شخص لائق لها بالمنظار الشرعي، لكنه متفاوت معها في المكانة، من حيث تلك الأعراف السائدة في المجتمع. فهنا يرى أكثر الفقهاء: أنه يحق للأب أن يمتنع من الموافقة على تزويجها، ولا يعتبر ذلك عضلاً، لأن الخاطب ليس كفؤاً لها.

لكن بعض الفقهاء لديه تأمل ونظر في موضوع الكفاءة العرفية، لأن الإسلام أسقط هذه الاعتبارات[٢]، ودعا أبناءه إلى تجاوزها، فالمسلم كفو المسلمة، وعليه فلا يكون تفاوت مكانة الخاطب معها اجتماعياً مبرراً مقبولاً، لمنع الولي من تزويجها إياه.

الثاني: ميلها ورغبتها في الزواج من ذلك الخاطب.

فإذا توفر هذان الأمران: كفاءة الخاطب، ورغبتها فيه، ثم إمتنع الولي، يصدق عليه حينئذٍ أنه عاضل لها، فتسقط ولايته وإذنه.

وجميل ما ذكره السيد الخوئي في الاستدلال على ذلك: «بمناسبات الحكم والموضوع، فإن المستفاد من جملة من النصوص أن ولاية الأب ثابتة لها لا عليها - أي لمصلحتها لا لإضرارها - ومن الواضح أن هذا إنما يقتضي النظر في

---

(١) الخوئي: السيد أبو القاسم، مباني العروة الوثقى ج٢ ص٢٦٩.

(٢) الشيرازي: السيد محمد، الفقه ج٦٤ ص٣١.

[illegible] ومراعاة مصلحتها في كل ما يقوم به [illegible]

موارد سقوط الولاية:

وهناك موارد أخرى تسقط فيها ولاية الأب [illegible] في زواج بنت البكر الرشيد، منها:

أ) إذا سقط عن الأهلية بالإغماء أو الجنون [illegible]

ب) إذا اعتزلا التدخل في أمور [illegible]

ج) إذا لم تتمكن من استشارته بسبب السجن [illegible] في الحاجة للزواج.

هل تنتقل الولاية؟

[illegible] سقط عن الأب الولاية [illegible] هل تنتقل [illegible] إلى [illegible]؟

[illegible] تنتقل الولاية لأحد [illegible]

[illegible] الشيعة الجعفرية [illegible] الأب [illegible] لأن أحد [illegible]

كما لو جُنَّ، ولأنه يفسق بالعضل فتنتقل الولاية عنه، فإن عضل الأولياء كلهم زوج الحاكم[١].

حالات مؤلمة:

في هذا الزمن، وحيث تهبّ عواصف الفساد والانحراف، فإن على الآباء أن لا يتشددوا في أمر زواج بناتهم، إذا توفر الخاطب المناسب، ومع الأسف الشديد، هناك حالات مؤلمة شاذة، يُجرم فيها بعض الآباء تجاه بناتهم، فيعضلون زواجهن لأسباب ومبررات تافهة، مع رغبة البنت في الزواج، وذلك حرام شرعاً، لأنه ظلم تجاه البنت، وتفويت لمصلحتها، وهدم لمستقبلها، كما أن ذلك يفتح أبواب الفساد، وخاصة حينما تكون هناك رغبة عند الطرفين، ويوصد عليهما الطريق المشروع.

وعلى المجتمع أن يرفض هذه الحالات الإجرامية، ويستنكر مواقف مثل هؤلاء الآباء، وأن يُفسح المجال للبنت لتمارس حقها المشروع في الزواج، رغماً على أبيها، إذا كان عاضلاً لها، حسب الضوابط الشرعية، وأن لا تكون مراعاة خواطر مثل هؤلاء الآباء على حساب مصلحة ومستقبل بناتهم المحرومات.

---

(١) الموسوعة الفقهية: الكويت ج٣ ص١٤٥.

زواج الثيّب

١- أجمع فقهاء الشيعة، على إستقلال الثيّب مع البلوغ والرشد بأمر زواجها، وأن لا ولاية لأحد عليها، ولا تحتاج إذناً من أحد، ذلك لأن الولاية خلاف الأصل، يخرج منها ما ثبت إستثناؤه فقط، ولورود «النصوص الكثيرة التي كادت تكون متواترة السالمة عن المعارض المعتد بها»[١]. فقد سئل الإمام جعفر الصادق عليه السلام، عن المرأة الثيب تُخطب إلى نفسها؟ فقال: «هي أملك بنفسها تولّي من شاءت إذا كان كفواً، بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك»[٢] وفي رواية آخرى عنه عليه السلام: «فإذا كانت ثيباً فهي أولى بنفسها»[٣].

نعم يستحب لها أن تستأذن أباها أو جدها، وإن لم يكونا فأخاها، وإن تعدّد الأخ قدمت الأكبر.

ويوافق الشيعة على ذلك فقهاء الحنفية، لأنهم يرون نفاذ نكاح البالغة الرشيدة بكراً كانت أم ثيباً، بلا رضا ولي.

٢- أما جمهور أهل السنة من المالكية والشافعية والحنابلة، فيرون أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها، فإن فعلت ولو كانت

---

(١) النجفي: الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام ج١٠ ص٤٥١.

(٢) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٠ ص ٢٦٨، حديث رقم ٢٥٥٩.

(٣) المصدر السابق، حديث رقم٢٥٦٠٦.

بالغة عاقلة رشيدة، لم يصح النكاح، ويستدلون بحديث عائشة وأبي موسى وإبن عباس أن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي)[١].

ولا فرق في ذلك بين البكر والثيب، حيث لابد من الولي، إلا أن الثيب يجب إستئذانها وإحراز رضاها، أما البكر فيستحب استئذانها[٢].

تعريف البكر و الثيِّب:

البكارة: (Virginity) العَذارة، والبكر أول كل شيء، وكل فعلة لم يتقدمها مثلها، ويقال للرجل بكراً إذا لم يقرب النساء، والمرأة البكر أو العذراء في الاصطلاح، هي المرأة التي لم تُجامع، وعلامتها غشاء البكارة الذي يكون في القُبُل.

علماً بأن زوال غشاء البكارة ليس دوماً دليلاً على الجماع، فقد يحصل بسبب مرض أو رضّ، وقد تولد بعض البنات دون غشاء بكارة في حالات نادرة، وقد يتمزق بسبب وثبة أو حركة خاطئة وما أشبه[٣].

والعذراء: المرأة التي لم تزل بكارتها بمزيل. فالعذراء ترادف البكر لغة وعرفاً، وقد يفرقون بينهما، فيطلقون العذراء على من لم تزل بكارتها أصلاً.

والثيوبة: زوال البكارة بالوطء.

والثيب لغة: ضد البكر، فهي التي تزوجت فثابت، وفارقت زوجها بأي وجه كان، وعن الأصمعي أن الثيّب: هو الرجل أو المرأة بعد الدخول.

---

(١) ابن قدامة الحنبلي: عبد الله بن احمد بن محمد، المغني ج٩ ص٣٤٥، الطبعة الثانية١٩٩٢ هجر للطباعة - القاهرة.

(٢) المصدر السابق: ص٤٠٥-٤٠٦.

(٣) كنعان: الدكتور أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية ص١٥٤.

والثيب والبكر ضدان[١].

والثيوبة مصدر صناعي من ثاب يثوب إذا رجع، ويقال للإنسان إذا تزوّج ثيب، وإطلاقه على المرأة أكثر، لأنها ترجع إلى أهلها[٢].

التحديد الفقهي:

٣- وقد اختلف الفقهاء في تحديد الثيوبة، والتي يترتب عليها استقلال المرأة برأيها في الزواج، وارتفاع ولاية الولي عنها، عند من يقولون بذلك، مع إتفاقهم على أن مجرد ذهاب غشاء البكارة بوثبة أو مرض أو ما أشبه لا ينافي البكارة، وأبرز الآراء ما يلي:

أ) إن الوطء (الجماع) هو مقياس الثيوبة، فإذا حصل ذلك للمرأة، سواء كان بنكاح شرعي، أو شبهة، أو بممارسة حرام، تصبح ثيباً، وإن لم تعرض للوطء فهي بكر.

وقد ذهب إلى ذلك جمع من فقهاء الشيعة، كصاحب الجواهر، حيث قال: «الثيب التي قد ذهبت بكارتها بالوطء، ولو من زناً أو شبهة، قبل البلوغ وبعده»[٣].

وهو رأي السيد الخوئي والسيد الشيرازي والشيخ التبريزي من المعاصرين.

على أساس أن «الذي يظهر من اللغة ويساعد عليه العرف: أن البكر هي التي لم يدخل بها، وهو المستفاد من قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً.

---

(١) الموسوعة الفقهية - الكويتية ج٨ ص١٧٦.

(٢) المصدر السابق: ج١٥ ص٦٥.

(٣) النجفي: محمد حسن، جواهر الكلام ج١٠ ص٤٥١.

فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا﴾[١] . بضميمة قوله تعالى : ﴿فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾[٢] ، فإن من الواضح أن الآية الثانية ناظرة للأولى ، وبصدد تفسير ما ورد فيها ، من وصف حور الجنة بالأبكار ـ كما يظهر ذلك جلياً من الآيات المتقدمة والمتأخرة عن الآيتين المذكورتين ..

هذا كله مضافاً إلى صراحة صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : (سألته عن الرجل هل يصلح له أن يزوج إبنته بغير إذنها؟ قال : نعم ليس يكون للولد أمر ، إلا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك ، فتلك لا يجوز نكاحها إلا أن تستأمر) في أن المرأة التي لا تحتاج إلى إذن أبيها في صحة النكاح ، إنما هي التي دخل بها ، فإنه عليه السلام لم يعتبر في إعتبار إستئمار المرأة إلا الدخول بها ، من غير تعرض لاعتبار كون ذلك عن زواج صحيح»[٣] .

وكذلك قال الحنابلة : الثيّب هي الموطوءة في القبل ، سواء كان الوطء حلالاً أو حراماً ، وهذا مذهب الشافعي أيضاً[٤] .

ب) أن الثيوبة إنما تكون بوطئ الزوج ، أمّا الوطء عن زنا فلا يسلب حكم البكارة عنها .

وممن يذهب إلى ذلك من فقهاء الشيعة : السيد الحكيم حيث قال في المستمسك : «لا ينبغي التأمل في أن الثيبوبة تتحقق بزوال البكارة بوطء أو غيره . وحينئذ فإن أخذ بإطلاق الثيب والبكر ، كان اللازم إلحاق زوال البكارة بالوثبة ونحوها بالثيبوبة ، لصدقها حقيقة . وإن بني على تقييد الإطلاق بالنصوص

---

(١) سورة الواقعة : الآيتان ٣٥-٣٦ .

(٢) سورة الرحمن : الآية ٥٦ .

(٣) الخوئي : السيد أبو القاسم ، مباني العروة الوثقى ، كتاب النكاح ج٢ ص٢٧٠-٢٧٢ .

(٤) ابن قدامة : عبد الله بن احمد بن محمد ، المغني ج٩ ص٤١٠ .

المتقدمة فهي مختصة بالمتزوجة. وحملها على الغالب في هذه الجهة دون غيرها تفكيك لا يساعد عليه العرف. فإذاً المتعين البناء على التقييد في الأمرين معاً. وحينئذ يتعين في زوال البكارة بالزنا والشبهة الإلحاق بالبكر»[١].

وإلى ذلك ذهب الحنفية والمالكية على المشهور، فقالوا: إن الثيب هي الموطوءة في القبل إذا كان الوطئ حلالاً[٢].

٣- ويرى السيد اليزدي: أن مجرد عقد الزواج يسلب البكارة، وتصبح ثيباً، «فإذا تزوجت ومات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها لا يلحقها حكم البكر»[٣].

الزواج بالثيّب:

صحيح أن هناك روايات تشجع على إختيار الزوجة البكر، لكن هناك روايات كثيرة تشير إلى الإهتمام بالمواصفات والجوانب الأخرى في شخصية الزوجة، مثل كونها كريمة الأصل، وتميزها في تدينها وأخلاقها، وكونها ولوداً، مما يعني أن الزواج من إمرأة ثيّب، لوجود صفات مرغوبة أمر جيد، وحينما يتحدث القرآن الكريم، عن تعويض الله تعالى للنبي محمد ﷺ بزوجات غير زوجاته، بعد أن حصل من بعضهن إساءة له، كما تشير آيات سورة التحريم، فإن الله تعالى يذكر المواصفات المعنوية لتلك الزوجات، ولا يولي مسألة البكارة أهمية، بل إن الثيب والبكر خياران متساويان يقول تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ

---

(١) الحكيم: السيد محسن، مستمسك العروة الوثقى ج١٤ ص٤٥٠.

(٢) الموسوعة الفقهية: الكويت ج١٥ ص٦٦.

(٣) اليزدي: السيد محمد كاظم، العروة الوثقى، أولياء العقد - مسألة٢.

فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا﴾[١]. بضميمة قوله تعالى: ﴿فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾[٢]، فإن من الواضح أن الآية الثانية ناظرة للأولى، وبصدد تفسير ما ورد فيها، من وصف حور الجنة بالأبكار ـ كما يظهر ذلك جلياً من الآيات المتقدمة والمتأخرة عن الآيتين المذكورتين ـ.

هذا كله مضافاً إلى صراحة صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: (سألته عن الرجل هل يصلح له أن يزوج إبنته بغير إذنها؟ قال: نعم ليس يكون للولد أمر، إلا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك، فتلك لا يجوز نكاحها إلا أن تستأمر) في أن المرأة التي لا تحتاج إلى إذن أبيها في صحة النكاح، إنما هي التي دخل بها، فإنه عليه السلام لم يعتبر في إعتبار إستئمار المرأة إلا الدخول بها، من غير تعرض لاعتبار كون ذلك عن زواج صحيح»[٣].

وكذلك قال الحنابلة: الثيّب هي الموطوءة في القبل، سواء كان الوطء حلالاً أو حراماً، وهذا مذهب الشافعي أيضاً[٤].

ب) أن الثيوبة إنما تكون بوطئ الزوج، أمّا الوطء عن زنا فلا يسلب حكم البكارة عنها.

وممن يذهب إلى ذلك من فقهاء الشيعة: السيد الحكيم حيث قال في المستمسك: «لا ينبغي التأمل في أن الثيبوبة تتحقق بزوال البكارة بوطء أو غيره. وحينئذ فإن أخذ بإطلاق الثيب والبكر، كان اللازم إلحاق زوال البكارة بالوثبة ونحوها بالثيبوبة، لصدقها حقيقة. وإن بني على تقييد الإطلاق بالنصوص

---

(١) سورة الواقعة: الآيتان ٣٥-٣٦.

(٢) سورة الرحمن: الآية ٥٦.

(٣) الخوئي: السيد أبو القاسم، مباني العروة الوثقى، كتاب النكاح ج٢ ص٢٧٠-٢٧٢.

(٤) ابن قدامة: عبد الله بن احمد بن محمد، المغني ج٩ ص٤١٠.

المتقدمة فهي مختصة بالمتزوجة. وحملها على الغالب في هذه الجهة دون غيرها تفكيك لا يساعد عليه العرف. فإذاً المتعين البناء على التقييد في الأمرين معاً. وحينئذ يتعين في زوال البكارة بالزنا والشبهة الإلحاق بالبكر»[١].

وإلى ذلك ذهب الحنفية والمالكية على المشهور، فقالوا: إن الثيب هي الموطوءة في القبل إذا كان الوطئ حلالاً[٢].

٣- ويرى السيد اليزدي: أن مجرد عقد الزواج يسلب البكارة، وتصبح ثيباً، «فإذا تزوجت ومات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها لا يلحقها حكم البكر»[٣].

الزواج بالثيّب:

صحيح أن هناك روايات تشجع على إختيار الزوجة البكر، لكن هناك روايات كثيرة تشير إلى الإهتمام بالمواصفات والجوانب الأخرى في شخصية الزوجة، مثل كونها كريمة الأصل، وتميزها في تدينها وأخلاقها، وكونها ولوداً، مما يعني أن الزواج من إمرأة ثيّب، لوجود صفات مرغوبة أمر جيد، وحينما يتحدث القرآن الكريم، عن تعويض الله تعالى للنبي محمد ﷺ بزوجات غير زوجاته، بعد أن حصل من بعضهن إساءة له، كما تشير آيات سورة التحريم، فإن الله تعالى يذكر المواصفات المعنوية لتلك الزوجات، ولا يولي مسألة البكارة أهمية، بل إن الثيب والبكر خياران متساويان يقول تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ

(١) الحكيم: السيد محسن، مستمسك العروة الوثقى ج١٤ ص٤٥٠.

(٢) الموسوعة الفقهية: الكويت ج١٥ ص٦٦.

(٣) اليزدي: السيد محمد كاظم، العروة الوثقى، أولياء العقد - مسألة٢.

سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾[1]. ومعروف أن أكثر زوجات رسول الله ﷺ ثيبات، بل لم يتزوج بكراً غير أم المؤمنين عائشة على المشهور، وكذلك تزوج امير المؤمنين على ابن ابي طالب بأسماء بنت عميس، بعد أن ترمّلت من زوجين جعفر بن أبي طالب، والخليفة ابي بكر.

وما نلحظه في مجتمعاتنا من بقاء الأرامل دون زواج، لعزوفهن أو لعزوف الرجال عن الزواج بهن، أمر خاطئ، خاصة إذا كانت المرأة ذات مواصفات جيدة، وفي مقتبل عمرها، وكونها ثيباً قد يكون نقطة قوة، لاكتسابها خبرة وتجربة في الحياة الزوجية والعائلية.

(١) سورة التحريم: الآية ٥.

أولياء عقد الزواج

يقر العقل والشرع للإنسان سلطته على نفسه، وحريته في تصريف شؤون حياته، لكن ذلك مشروط بتوفر مستوى الإدراك والنضج، ليكون مؤهلاً لإتخاذ القرارات النافعة له، أو على الأقل غير الضارة به، لذلك تضع كل الدساتير والأنظمة شروطاً معينة، وسناً محدداً، يعترف من خلاله بالشخصية القانونية الإعتبارية للإنسان.

والزواج من أخص شؤون الإنسان، والزوجان هما طرفا عقد الزواج، وصاحبا الشأن فيه، فقراره بيدهما، هذا مع توفر الأهلية والصلاحية، أما مع النقص والقصور، فإن الشرع يفوّض القرار لأقرب الناس، وأحرصهم على مصلحة ذلك الإنسان، وهو ما يعبّر عنه بأولياء العقد، أي الأشخاص الذين لهم صلاحية إنشاء عقد الزواج للشخص الذي يفتقد أهلية التعاقد، أو يكون رضاهم وإمضاءهم شرطاً لصحة ذلك العقد.

وسنتناول فيما يلي الحديث عن أولياء العقد في رأي فقهاء المذاهب الإسلامية.

١- ولاية الأب:

أ) يتفق فقهاء المسلمين على ولاية الأب على إبنه الصغير، وإبنته الصغيرة، اللذين لم يبلغا سن التكليف، فإذا كانت هناك مصلحة في تزويج الصغير أو

الصغيرة، جاز للأب أن يزوجهما.

ويكتفي بعض الفقهاء باشتراط عدم المضرة والمفسدة لهما في الزواج، وإن لم يكن فيه مصلحة. وتحديد المصلحة والمفسدة يكون حسب نظر العقلاء.

ويختلفون في أنه هل للصغير أو الصغيرة إذا زوجهما الأب خيار الفسخ بعد البلوغ أم لا؟

قال بعض الفقهاء بثبوت الخيار مطلقاً، وحصره بعضهم بما إذا كان هناك مفسدة وضرر، وقال بعض بنفيه، ويرى أكثر المراجع المعاصرين مراعاة الاحتياط عند الفسخ بالطلاق، أو تجديد العقد.

ب) ويتفقون كذلك على ولاية الأب على المجنون، ذكراً أو أنثى، إذا كان الجنون متصلاً بالبلوغ، أمّا إذا طرأ الجنون بعد البلوغ، فهناك من الفقهاء من يرى ولاية الحاكم حينئذ وليس الأب، وللإحتياط ينبغي توافقهما.

فللأب أن يزوج ولده أو إبنته المجنونين، كما هو الحال بالنسبة للصغيرين، والاختلاف الوارد بين الفقهاء هناك يجري هنا أيضا، بالنسبة لحق الخيار في الفسخ، لو أفاق وبرئ من جنونه.

ج) إذا كان الولد بالغاً عاقلاً، ولكنه غير رشيد، وحسب المصطلح الشرعي: (سفيه) ويعني ذلك عدم نضجه في تصرفاته بالمستوى المتعارف لأمثاله، فهنا أيضاً لابد من إذن الأب ورضاه لصحة زواجه، وكذلك الحال تثبت ولاية الأب باتفاق الفقهاء على إبنته غير الرشيدة، وإن كانت بالغة عاقلة.

د) أمّا إذا كان الولد بالغاً عاقلاً رشيداً، فإنه يستقل بقرار زواجه ولا ولاية لأبيه عليه، ولا يشترط إذنه ورضاه.

لكن الأمر يختلف بالنسبة للفتاة البالغة العاقلة الرشيد، إذا كانت بكراً، حيث يرى أغلب الفقهاء استمرار ولاية الأب عليها، فلا تتزوج إلا بإذنه.

هـ) بالنسبة للمرأة الثيّب يجمع فقهاء الشيعة على إستقلالها بقرار الزواج، بينما يختلف في ذلك فقهاء السنة.

٢- ولاية الجد:

الجد من طرف الأب له ولاية موازية لولاية الأب، غير متوقفة على حياة الأب أو موته، عند فقهاء الشيعة، على من سبق ذكرهم: من الصغير والمجنون وغير الرشيد، والفتاة البكر، وتنطبق نفس الأحكام والضوابط على موضوع ولايته.

وكل من الأب والجد مستقل في الولاية، فلا يلزم الإشتراك ولا الإستئذان من الآخر، فأيهما سبق مع مراعاة ما يجب مراعاته، من عدم المضرة والمفسدة، أو توخي المصلحة، لم يبق محل للآخر، وإذا مات أحدهما اختصت الولاية بالآخر، ولو أقدم كل منهما على التزويج، نفذ تزويج المتقدم ولغى الآخر، وإن كانا متقارنين فالأولوية لعقد الجد على عقد الأب.

أمّا عند أهل السنة: فلا ولاية للجد مع وجود الأب، وإنّما الولاية للجد عند فقد الأب.

ومنع المالكية والحنابلة تزويج الجد للصغير والصغيرة. وقالوا: ليس لغير الأب أو وصيه أو الحاكم تزويج الصغار[١].

---

(١) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص١٨٠.

٣- ولاية الوصي:

أفتى فقهاء الشيعة بولاية الوصي للأب أو الجد مع فقدهما، على المجنون المتصل جنونه ببلوغه، ذكراً أو أنثى، فللوصي حق تزويجه، إذا كان مفوضاً إليه ذلك من الموصي، والأحوط عند بعضهم التوافق مع الحاكم الشرعي. لكنهم إختلفوا في ولايته على تزويج من أصابه الجنون بعد البلوغ، وعلى تزويج الصغير، حيث قال بعضهم بولايته على تزويج الصغير إذا نصّ الوصي على ذلك، وقال آخرون بأن تزويج الصغير والمجنون بعد البلوغ من قبل الوصي، يحتاج إلى إستئذان من الحاكم، أمّا على نحو اللزوم أو الاحتياط.

ومنع الشافعية الوصي من تزويج الصغير والصغيرة، وقالوا: إنه ليس لغير الأب والجد تزويج الصغير والصغيرة[١].

٤- ولاية الحاكم:

للحاكم الشرعي تزويج من لا ولاية عليه من الأب والجد والوصي، من الفئات المذكورة، بشرط الحاجة إلى الزواج، أو لمصلحة له فيه.

ومنع الشافعية ذلك، وقصروا حق تزويج الصغير والصغيرة على الأب والجد[٢].

٥- ولاية الأقارب:

هل لغير الأب والجد والوصي والحاكم ولاية على الإنسان في أمر زواجه؟

حصر فقهاء الشيعة الولاية في حدود هذه الجهات الأربع، ضمن حالات

---

(١) المصدر السابق: ص١٨٢.

(٢) المصدر السابق.

الصغر والجنون والسفه، وبالنسبة للمرأة تضاف حالة كونها بكراً، عند بعض فقهاء الشيعة، ولكن الولاية عليها إذا كانت بالغة رشيدة في حدود الأب والجد فقط. ولا ولاية لأحد من الأقرباء أخاً كان أو عماً أو خالاً أو غيرهم.

لكن مذاهب أهل السنة عدا الحنفية، رأوا إمتداد الولاية عليها في أمر الزواج بكراً كانت أو ثيّباً إلى أقاربها، حيث يشترطون أن لا نكاح إلا بولي، وترتيب الأولياء على المرأة عند الحنابلة كالتالي: «أحق الناس بنكاح المرأة الحرة: أبوها، ثم أبوه وإن علا، ثم إبنها وإبنه وإن سفل، ثم أخوها لأبيها وأمها، والأخ للأب مثله، ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم العمومة، ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم عمومة الأب، ثم المولى المنعم، ثم أقرب عصبته به، ثم السلطان»[1].

ويقدم الحنفية البنوة على الأبوة، ويرى المالكية كذلك تقديم البنوة على الأبوة، ثم الأخوة ثم الجدودة ثم العمومة..

أمّا الشافعية فلا يرون للابن ولاية على أمه.

ويتفق الفقهاء على أنه يشترط في ولاية الأولياء: الإسلام إذا كان المولّى عليه مسلماً، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، وإن كان أباً أو جداً. ويُشترطُ العقل فلو جُنّ الولي سقطت ولايته.

---

(١) ابن قدامة: المغني ج٩ ص٣٥٥.

الفصل الثالث:

محلّ عقد الزواج.. المحرمات من النساء

- ❖ المحرمات بالنسب.
- ❖ المحرمات بالرضاع.
- ❖ المحرمات بالمصاهرة.
- ❖ الزنا وتحريم التزاوج.
- ❖ الشذوذ الجنسي وتحريم التزاوج.
- ❖ إختلاف الدين.
- ❖ الزواج بمتزوجة.
- ❖ عقد الزواج حال الإحرام.

المحرّمات بالنسب

من الناحية البيولوجية - وظائف أعضاء الجسم - يمكن الإتصال جنسياً بين كل ذكر وأنثى، لكن الإنسان ليس كائناً مادياً فقط، بل له أبعاد معنوية، تحدّد وترشّد حركته الجسمية، لذلك نجد أنظمة للزواج وللعلاقات الجنسية، في كل المجتمعات البشرية، على إمتداد التاريخ، بل يشير العالم المؤرخ (ول ديورانت) في قصة الحضارة: إلى أن الزواج -كضوابط وقوانين - أعمق في التاريخ من بني الإنسان، فبعض الحيوانات فيما يظهر، يعيش معيشة الأزواج، التي تنسل في رباط بين الزوجين لا يعرف الطلاق، وبين الغوريلا والاورانجوتان يدوم إتصال الوالدين حتى نهاية فصل الإنسال، ولإتصالها هذا علامات كثيرة تشبه فيه بني الإنسان، وكل محاولة تحاولها الأنثى في إتصالها بذكر آخر، يعاقبها عليها عشيرها عقاباً صارماً. ويؤكد (ديورانت): «أن المجتمعات التي تخلو من الزواج نادرة، كما هو حال بعض المجتمعات البدائية المتخلفة»[1].

ومن قوانين الزواج المتداولة بين البشر، حظر التزاوج بين بعض الذكور وبعض الإناث، حيث لا توجد حضارات تعطي الحرية المطلقة للفرد، في اختيار الشريكة أو الشريك، فهناك قيود إجتماعية تجعل الإختيار ضمن ضوابط يتلافى المناطق المحظورة.

---

(١) ديورانت: ول وايريل، قصة الحضارة ج١ ص٦٦ دار الجيل - بيروت ١٩٨٨م.

ويأتي تحريم الزواج، وتجنب الإتصال الجنسي بالأقارب، خصوصاً أقارب الدرجة الأولى، في طليعة تلك القوانين السائدة بين المجتمعات البشرية، مع تفاوت في حدود رقعة دائرة الأقارب، الذين يحظر التزاوج بينهم.

وتشدد الأديان السماوية على هذا التحريم، حيث يعتبر الزواج من أقارب الدرجة الأولى محرماً، في اليهودية والمسيحية والإسلام.

«وحتى المجوس الذين كانوا يجوزون هذا النوع من النكاح في مصادرهم الأصلية، ينكرونه ويشجبونه اليوم، وإن حاول البعض أن يرد هذه المبغوضية إلى العادة والتقليد القديم، ولكن عمومية هذا القانون، وشيوعه لدى جميع أفراد البشر وطوائفه، وفي جميع القرون والاعصار، تحكي - عادة - عن فطرية هذا القانون، لأن التقليد والعادة لا يمكن أن يكون أمراً عاماً ودائماً»[1].

ولعلّ من حكمة ذلك أن تبقى علاقة الإنسان مع أرحامه من الدرجة الأولى، في مستوى الإحترام والوقار، يقول الشيخ إبن عاشور:

واعلم أن شريعة الإسلام قد نوّهت ببيان القرابة القريبة، فغرست لها في النفوس وقاراً ينزّه عن شوائب الإستعمال في اللهو والرَفث، إذ الزواج وإن كان غرضاً صالحاً باعتبار غايته، إلا أنه لا يفارق الخاطر الأول الباعث عليه، وهو خاطر اللهو والتلذذ، فوقار الولادة أصلاً وفرعاً، مانع من محاولة اللهو بالوالدة أو المولودة، ولذلك إتفقت الشرائع على تحريمه، ثم تلاحق ذلك في بنات الإخوة وبنات الأخوات، وكيف يسري الوقار إلى فرع الأخوات ولا يثبت للأصل، وكذلك سرى وقار الآباء إلى أخوات الآباء، وهن العمّات، ووقار الأمهات إلى أخواتهن وهنّ الخالات، فمرجع تحريم هؤلاء المحرمات إلى

---

(١) الشيرازي: الشيخ ناصر مكارم، الأمثل ج٣ ص١٥٣.

قاعدة المروءة، التابعة لكلية حفظ العرض، من قسم المناسب الضروري، وذلك من أوائل مظاهر الرقي البشري[١].

طبقات المحارم:

نصّ القرآن الكريم على طبقات المحارم بالنسب في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾[٢].

فهذه أصناف سبعة:

١- الأم، وتشمل الجدات مهما علون، لأب كن أو لأم، فتحرم المرأة على إبنها، وأبنائه وأحفاده، وعلى إبن بنتها وأبنائه وأحفاده.. وبالجملة تحرم على كل ذكر ينتمي إليها بالولادة، سواء أكان بلا واسطة، أم بواسطة أو وسائط، وسواء كانت الوسائط ذكوراً، أم إناثاً، أم بالاختلاف.

٢- البنت، وتشمل الحفيدة، ولو بواسطة أو وسائط، فتحرم على أبيها، بما في ذلك الجد لأب كان أو لأم، فتحرم على الرجل بنته، وبنت إبنه، وبنت إبن إبنه، وبنت بنته، وبنت بنت بنته، وبنت إبن بنته، وبنت بنت إبنه وهكذا، وبالجملة كل أنثى تنتمي إليه بالولادة، بلا واسطة، أم بواسطة، أو وسائط، ذكوراً كانوا، أو إناثاً، أو بالاختلاف.

٣- الأخت، لأب كانت أو لأم أو لهما. ولا تحرم أخت الأخ أو الأخت، ما لم تكن له أختاً، فلو كان لك أخ أو أخت من أبيك، وكانت له أو لها أخ أو أخت من الأم، من زوج آخر غير أبيك فلا تحرم عليك.

---

(١) ابن عاشور: الشيخ محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير ج٤ ص٢٩٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٣.

٤- العمة، وهي أخت الأب لأب أو لأم أو لهما، وتشمل العاليات أي عمة الأب، وعمة الأم، وعمة الجد للأب والجد للأم، والجدة كذلك. فمراتب العمات هي مراتب الآباء، فهي كل أنثى تكون أختاً لأب الشخص، أو لذكر ينتمي إليه بالولادة من طرف أبيه أو أمه أو كليهما.

٥- الخالة، وهي أخت الأم لأبيها أو أمها أو لكليهما، وتشمل العاليات أي خالة أبيه وخالة أمه، وخالة جده وجدته وهكذا.

ولا تحرم عمة العمة، ولا خالة الخالة، ما لم تدخلا في عنواني العمة والخالة، ولو بالواسطة.

٦- بنت الأخ، سواء كان لأب أو أم أو لهما، وهي كل إمرأة تنتمي بالولادة إلى أخيه، بلا واسطة، أو معها، وإن كثرت، سواء أكان الانتماء إليها بالآباء، أم بالأمهات، أم بالاختلاف، فتحرم عليه بنت أخيه، وبنت إبنه، وبنت إبن إبنه، وبنت بنته، وبنت بنت بنته، وبنت إبن بنته وهكذا.

٧- بنت الأخت، وهي كل أنثى تنتمي إلى أخته بالولادة، على النحو الذي ذكر في بنت الأخ.

أنواع النسب:

والنسب الذي يسبب الحرمة بين الأقرباء المذكورين على قسمين:

١- النسب الشرعي: وهو ما حصل بنكاح شرعي، ولا تؤثر عليه الحرمة العارضة، كوطء الزوجة في الحيض، أو الإعتكاف أو الإحرام.

ويلحق به ما نتج عن وطء شبهة، وهو الوطء الذي ليس بمستحق شرعاً، لكنه حدث عن جهل بالحكم: كمن تزوج امرأة في عدتها، للجهل بالحرمة. أو عن جهل بالموضوع: كمن دخل بإمرأة أجنبية على أنها زوجته، فهذا الوطء

يطلق عليه وطء شبهة، وتترتب على القرابة التي ينشئها أحكام النسب الشرعي.

٢- النسب غير الشرعي: وهو ما حصل بسبب الزنا والسفاح، فإن القرابة التي تحصل بسبب الزنا، تترتب عليها آثار التحريم الشرعي، للتزاوج بين الأقرباء المذكورين، فلو زنى بإمرأة فولدت منه ذكراً أو أنثى، لم يجز النكاح بينهما، وكذا بين كل منهما وبين أولاد الزاني والزانية، وكذا تحرم الزانية وأمها وأم الزاني وأختها وأخته على الذكر، وتحرم الأنثى على الزاني وأبيه وإخوانه وأجداده وأخواله وأعمامه.

وأجمع الفقهاء الشيعة على أن الوطء غير الشرعي يسبب الحرمة، فمن تولدت من الزنا تكون بنتاً، لأنها خلقت من مائه، وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة، واستثناؤها من الإرث والنفقة خرج بالدليل، لكن الحرمة باقية.

ووافقهم على ذلك الحنابلة والحنفية.

لكن مالك والشافعي في المشهور من مذهبه: أجازا زواج الزاني من بنته التي تولدت من الزنا، وكذلك أخته وسائر القرابات من الزنا.

قال ابن قدامة: ويحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا، وأخته، وبنت إبنه، وبنت بنته، وبنت أخيه، وأخته من الزنا. وهو قول عامة الفقهاء. وقال مالك والشافعي في المشهور من مذهبه: يجوز ذلك كله، لأنها أجنبية منه ولا تنتسب إليه شرعاً، ولا يجري التوارث بينهما، ولا تعتق عليه إذا ملكها، ولا تلزمه نفقتها، فلم تحرم عليه، كسائر الأجانب[1].

---

(١) ابن قدامة الحنبلي: عبد الله بن أحمد، المغني ج٩ ص٥٢٩.

الرضاع وتحريم التزاوج

إنّما تستمر حياة الطفل بعد خروجه من بطن أمه، وينمو جسمه، وتكتمل بنيته، عبر اللبن الذي يرتضعه، فهو غذاؤه الأساس، وبه ينبت لحمه، ويشتدّ عظمه. فإذا أرضعته أمّه فسيكون ذلك امتداداً لدورها في نشأته وتكوينه، أمّا إذا أرضعته امرأة أخرى غير أمه، فإنّ نموه وتشكّل قوته يكون معتمداً على لبنها، فكأنه جزء منها. فتحصل عُلقة وإرتباط مادي ونفسي بين المرتَضِع ومن أرضعته.

وعلى هذا الأساس، وإعترافاً بهذه الحقيقة، قرّر الشرع إحترام هذه العلقة والإرتباط، وإعتبرها في درجة العلاقة والإرتباط النَّسَبي، من ناحية حرمة التزاوج، فكما يحرَمُ التزاوجُ بين طبقة الأقرباء النَّسَبيين، كذلك يحرَمُ من ذات الطبقة إذا كانت هناك علاقة رضاع.

يقول تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ﴾[1].

وتواتر عن رسول الله ﷺ قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

وقد ذكر الفقهاء شروطاً للرضاع الذي ينشئ هذه العلقة ويسبب التحريم.

١- حصول اللبن للمرضعة من ولادة شرعية: وإن كان عن وطء شبهة.

فلو درّ اللبن من المرأة من دون ولادة، أو ولدت من الزنا، فأرضعت بلبنها طفلاً لم ينشر الحرمة.

وتنتشر الحرمة بحصول الرضاع بعد ولادة المرضعة، ووضع حملها، سواء وضعته تاماً أم سقطاً، مع صدق الولد عليه عرفاً، وأمّا الرضاع السابق على الولادة، فلا أثر له في التحريم. وهذا هو رأي الشيعة.

واستدلوا بروايات عن أهل البيت عليهم السلام كموثقة يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه - جعفر الصادق عليه السلام - عن إمرأة درّ لبنها من غير ولادة، فأرضعت جارية وغلاماً من ذلك اللبن، هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: لا[1].

وترى مذاهب أهل السنة أن أي لبن درّ من المرأة ولو كانت بكراً، أو من دون زوج فهو ينشر الحرمة، فلا يشترط عندهم أن يكون من ولادة، لكن المذهب الحنبلي إشترط أن يكون من لبن إمرأة حصل لها اللبن من الحمل[2].

٢- حصول الإرتضاع بإمتصاص الطفل من الثدي: ولو بالإستعانة بآلة، أمّا إذا أُلقي اللبن في فم الطفل، أو شرب اللبن المحلوب من المرأة، ونحو ذلك، لم ينشر الحرمة. هذا هو رأي الشيعة.

ولا يشترط فقهاء أهل السنة ذلك، حيث يكفي عندهم وصول اللبن إلى

---

(١) الحر العاملي: الشيخ محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ج٢٠ باب٩ ص٣٩٨ الطبعة الأولى، مؤسسة أهل البيت - بيروت ١٤١٣هـ.

(٢) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص٧٠٥-٧٠٦.

معدة الرضيع، سواء بالإمتصاص من الثدي، أم بشربه من الإناء، أو الزجاجة[١].

٣- حياة المرضعة: فلو كانت المرأة ميتة حال إرتضاع الطفل منها، ولو في بعض الرضعات، فلا تعتبر تلك الرضعات مما يسبب نشر الحرمة. هذا عند فقهاء الشيعة.

أما جمهور السنة فلم يشترطوا ذلك، ورأوا أن لبن الميتة والصغيرة التي لم تطق الوطء، إن قدّر أن لها لبناً يحرّم. عدا الشافعية فقد اشترطوا في المرأة أن تكون حيّة حياة مستقرة حال انفصال اللبن منها، وقد بلغت تسع سنين قمريّة، فلا تحريم برضاع المرأة الميتة والصغيرة[٢].

٤- أن يكون الرضاع في السنة الأولى والثانية من عمر الطفل، أمّا إذا أكمل الحولين وهما المدة الطبيعية للرضاع، فإنّ ارتضاعه بعدهما لا ينشر الحرمة. وأمّا المرضعة فلا يلزم في تأثير إرضاعها أن يكون دون الحولين من ولادتها. فلو أرضعته بعد مرور سنتين على ولادتها، فإنّه ينشر الحرمة في رأي أكثر الفقهاء، بينما يرى فقهاء آخرون كصاحب الجواهر أنّه لا ينشر الحرمة.

ويوافق فقهاء المذاهب الأربعة المذهب الشيعي، في إشتراط أن يكون الرضاع في حال الصغر، فلا يحرم رضاع الكبير، وهو من تجاوز السنتين. وخالف داود الظاهري هذا الإجماع، ورأى أن رضاع الكبير يحرّم أيضاً[٣].

٥- خلوص اللبن: فالممزوج في فم الطفل بشيء آخر لا ينشر الحرمة، إلاّ

---

(١) المصدر السابق: ص٧٠٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق: ص٧٠٨.

إذا كان خليط مستهلكاً عرفاً. ويوافق الشيعة على هذا الشرط الحنفية والمالكية. ويعتبر الشافعية في الأظهر، والحنابلة في الراجح، اللبن المختلط بغيره كاللبن الخالص.

٣- كون اللبن منتسباً بتمامه إلى رجل واحد: فلو طلقت امرأة بعد ولادتها، وافترض أنها تزوجت آخر، وولدت له، فأرضعت طفلاً ضمن حالتين، فلا يعتبر في التحريم، لم ينشر ذلك الحرمة.

٤- وحدة المرضعة: فلو كان لرجل زوجتان ولدت منه، فأرضع طفل بعض رضعات معتبرة من الزوجة الأولى، وباقي الرضعات من الزوجة الثانية، لم تنشر الحرمة.

٥- أن يكون الرضاع بمقدار معيّن، من حيث الزمن، فيكون رضاع يوم وليلة، أو من حيث الكمية، بأن يبلغ خمس عشرة رضعة، مع شرط أن لا يتقيأ الطفل الحليب الذي يرتضعه، فلا تعتبر حالات تقيؤه ضمن التحديد المذكور زماناً أو كمية، وأن يكون الطفل بالنسبة لرضاع يوم وليلة معتمداً على رضاعه كغذاء وحيد، أما لو تخلله غذاء آخر فلا تحصل المدة الزمنية المعتبرة.

وفي التقدير بالرضعات الخمسة عشر، يشترط فيها كمال الرضعة، وتوالي الرضعات، بأن لا ينفصل بينها ارتضاع أو غذاء آخر. ويرى بعض فقهاء الشيعة كفاية عشر رضعات كاملة متوالية في إحداث التحريم.

ويكتفي عند الشافعية والحنابلة خمس رضعات. أما المالكية والحنفية فيرون أن الرضاع ولو بمصة أو القطرة الواحدة يكون سبباً للتحريم[٢].

---

[١] انظر مسائل هذا المبحث.

[٢] انظر مسائل هذا المبحث.

المحرّمات بالرضاع

حينما يرتضع طفلٌ لبنَ امرأة ضمن الشروط المقررة شرعاً، فإنّ ارتباطاً وعلقةً واقعيةً ومحترمةً من قبل الشارع المقدس، تحصل بين هذا الطفل ذكراً كان أو أنثى، وبين العائلة التي ارتضع منها، وتترتب على هذه العلاقة بعض الأحكام والالتزامات الشرعية.

فأولاً: تدخل هذه العائلة ضمن دائرة الأرحام الذين تستحب صلتهم والبرّ بهم. وقد جاء في سيرة رسول الله ﷺ، أنه كان كثير الاهتمام والإكرام لمن أرضعنه ولذويهن، فقد قدمت عليه في مكة حليمة السعدية مرضعته، وشكت إليه جدب البلاد، فكلّم زوجته خديجة (رضي الله عنها) فأعطتها أربعين شاة وبعيراً.

وقال محمد بن المنكدر: استأذنت امرأة على النبي ﷺ، وقد كانت أرضعته، فلما دخلت، قال ﷺ: «أمي، أمي، وعمد إلى ردائه فبسطه لها فجلست عليه».

وأرضعت ثويبة النبي ﷺ، فكان يكرمها ويصلها في مكة، فلما هاجر إلى المدينة، كان يبعث إليها بكسوة وصلة[1].

ثانياً: كما يجوز للرجل أن ينظر إلى قريباته النسبيات ضمن الحدود

---

(١) زيدان: الدكتور عبد الكريم، المفصّل ج٦ ص٢٧٤.

المشروعة، كذلك يجوز له النظر لقرباته من الرضاعة.

ثالثاً: يحرم التزاوج بين المرتضع وأقربائه من الرضاعة، كما هو الحال مع القرابة النسبية.

لذلك ينبغي ملاحظة هذا الجانب، وعدم التساهل في إنشاء العلاقات الرضاعية، حتى لا يقع محذور التزاوج بين المحارم. وقد وردت بعض الأحاديث التي تنهى عن إبتذال الإرضاع.

فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى النساء أن يُرضعن يميناً وشمالاً، يعني كثيراً، وقال: إنهن ينسَين[١].

وفي رواية أخرى عن السكوني قال: كان علي عليه السلام يقول: «انهوا نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فإنهن ينسَين»[٢].

النساء المحرّمات بالرضاعة:

١- المرضعة لأنها أمّه من الرضاعة، قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[٣]، وكذلك أمّها وإن علت، نسبية كانت أو رضاعية، لأنها جدّته من الرضاعة.

٢- بنات المرضعة ولادةً، لأنهن أخواته من الرضاعة، قال تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ﴾[٤] وأمّا بناتها رضاعة، إذا كنّ رضعن من لبن نفس الزوج

---

(١) النوري: الميرزا حسين، مستدرك الوسائل ج١٥ ص١٥٧ حديث رقم١٧٨٤٦، الطبعة الثالثة ١٩٩١م مؤسسة آل البيت - بيروت.

(٢) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ج٢١ ص٤٥٣ حديث رقم ٢٧٥٦٢.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٣.

الذي ارتضع منه، فيحرُمن عليه، أمّا إذا رضعن من لبن زوج آخر، فلا يحرُمن عليه، لأنه يشترط اتحاد صاحب اللبن في نشر الحرمة بين المرتضعين في الفقه الشيعي، ولا يشترط ذلك عند فقهاء السنة.

٣- البنات النسبيات والرضاعيات من أولاد المرضعة ولادة، ذكوراً وإناثا، لأن المرتضع إمّا أن يكون عمهنّ أو خالهنّ من الرضاعة.

٤- أخوات المرضعة وإن كنّ رضاعيات، لأنهنّ خالات المرتضع من الرضاعة.

٥- عمّات المرضعة وخالاتها، وعمّات وخالات آبائها وأمهاتها، نسبيات كنّ أم رضاعيات، فإنهنّ عمّات المرتضع وخالاته من الرضاعة.

٦- بنات صاحب اللبن (أي زوج المرأة الذي كان اللبن نتجة حمل وولادة منه) النسبيات والرضاعيات، سواء كنّ بناته مباشرة، أو بنات أولاده وبناته، لأن المرتضع إمّا أن يكون أخاهنّ، أو عمهنّ، أو خالهنّ من الرضاعة.

٧- أمهات صاحب اللبن النسبيات والرضاعيات، لأنهن جدّات المرتضع من الرضاعة.

٨- أخوات صاحب اللبن النسبيات والرضاعيات، لأنهنّ عمّات المرتضع من الرضاعة.

٩- عمّات صاحب اللبن وخالاته، وعمّات وخالات آبائه وأمهاته النسبيات والرضاعيات، لأنهنّ عمّات المرتضع وخالاته من الرضاعة.

ما يحرم على المرتضعة من الرجال:

١- صاحب اللبن لأنه أبوها من الرضاعة، وآباؤه من النسب والرضاع، لأنهم أجدادها من الرضاعة.

٢- أولاد صاحب اللبن من النسب والرضاع وإن نزلوا، لأنها تكون أختهم، أو

عمتهم، أو خالتهم من الرضاعة.

٣- أخوة صاحب اللبن من النسب والرضاع، لأنهم أعمامها من الرضاعة.

٤- أعمام صاحب اللبن وأخواله، وأعمام وأخوال آبائه وأمهاته، من النسب والرضاع، لأنهم أعمامها أو أخوالها من الرضاعة.

٥- أخوة المرضعة من النسب والرضاع، لأنهم أخوالها من الرضاعة.

٦- آباء المرضعة من النسب والرضاع، لأنهم أجدادها من الرضاعة.

٧- أبناء المرضعة ولادة، لأنهم إخوتها من الرضاعة. وأمّا أبناؤها من الرضاعة، إن كانوا رضعوا من لبن نفس الزوج، حرموا عليها، لأنهم إخوتها من الرضاعة، وإن رضعوا من لبن زوج آخر لم يحرموا عليها.

٨- الأبناء النسبيين والرضاعيين من أولاد المرضعة ولادة، ذكوراً وإناثا، لأن المرتضعة تكون عمتهم أو خالتهم من الرضاعة.

٩- أعمام المرضعة وأخوالها، وأعمام وأخوال آبائها وأمهاتها، من النسب والرضاع، لأنهم أعمامها وأخوالها من الرضاعة.

المرضعة وصاحب اللبن:

١- تحرم المرضعة على أبناء المرتضع والمرتضعة، لأنها جدتهم من الرضاعة.

٢- تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على صاحب اللبن، لأنه جدهنّ من الرضاعة.

٣- تحرم على أبي المرتضع والمرتضعة بنات المرضعة النسبيات، وأمّا بنات المرضعة الرضاعيات فلا يحرمن عليه.

٤- تحرم على أبي المرتضع والمرتضعة بنات صاحب اللبن النسبيات

والرضاعيات.

٥- تحرم أُم صاحب اللبن وجدّاته، وأُم المرضعة وجداتها، على أبناء المرتضع والمرتضعة، لأنهنّ جداتهم من الرضاعة.

٦- تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على آباء صاحب اللبن والمرضعة، لأنهم أجدادهنّ من الرضاعة.

٧- تحرم أخوات صاحب اللبن، وأخوات المرضعة، وعمّاتها وخالاتها، وعمّات وخالات آبائهما وأمهاتهما، على أبناء المرتضع والمرتضعة، لأنهنّ عمّاتهن أو خالاتهنّ من الرضاعة.

٨- تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على إخوة صاحب اللبن، وإخوة المرضعة، وأعمامهما، وأخوالهما، وأعمام وأخوال آبائهما وأمهاتهما، لأنهم أعمامهنّ وأخوالهنّ من الرضاعة.

٩- تحرم بنات صاحب اللبن نسباً ورضاعاً على أبناء المرتضع والمرتضعة، لأنهم أبناء أخ أو أخت من الرضاعة بالنسبة إليهنّ.

١٠- تحرم بنات المرضعة نسباً على أبناء المرضع والمرتضعة، لأنهم أبناء أخ أو أخت من الرضاعة بالنسبة إليهنّ.

١١- تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على أبناء صاحب اللبن نسباً ورضاعاً، لأنهنّ بنات أخ أو أخت من الرضاعة بالنسبة إليهم.

١٢- تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على أبناء المرضعة نسباً لأنهنّ بنات أخ أو أخت من الرضاعة بالنسبة إليهم.

الرضاع بعد الزواج

حينما يحصل الرضاع بشروطه المقررة شرعاً، فإنه يحدث التحريم ضمن طبقة الأقارب من الرضاع، كالأقارب من النسب.

وإذا كانت القرابة النسبيّة ثابتة مستقرة، فإن الرضاع قد ينشئ قرابة طارئة بعد الزواج، تحدث نفس الأثر من التحريم، وتلغي الزواج، وذلك باتفاق الفقهاء من جميع المذاهب الإسلامية.

فـ «إذا حصل الرضاع بشروطه فإنه يبطل الزواج، تماماً كما يمنع منه لو حصل من قبل»[1].

و «الرضاع المحرم الطارئ على النكاح يقطعه كما يمنع إبتداءه، لأن أدلة التحريم لم تفرق بين رضاع مقارن وبين طارئ عليه»[2].

أمثلة ونماذج:

وقد ذكر الفقهاء أمثلة ونماذج لأثر التحريم الذي ينتجه الرضاع بعد الزواج ننقل منها:

١ - إذا تزوج الرجل طفلة صغيرة لم تكمل السنتين، أي عقد عليها، لجواز

---

(١) مغنية: محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق ج٥ ص٢٣٣.

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، الموسوعة الفقهية ج٢٢ ص٢٥١.

العقد على الصغيرة بإذن وليها - طبعاً دون الدخول والذي لا يصح قبل البلوغ - وبعد أن عقد على الصغيرة، أرضعتها بنته أو أمه أو أخته، أو بنت أخيه، أو بنت أخته، أو زوجة أخيه بلبن أخيه، رضاعاً بكامل الشروط، بطل العقد، وحرمت الصغيرة عليه، لأنها تصير حينئذٍ بالرضاع، بنتاً له، أو أختاً، أو بنت أخ، أو بنت أخت له.

٢- إذا أرضعت الزوجة الكبيرة ضرّتها الرضيعة، أي زوجة زوجها، فالمشهور بين الفقهاء: أنه يؤدي إلى حرمة الزوجة الكبيرة المرضعة على زوجها حرمة مؤبدة، لأنها تصبح أم زوجته من الرضاعة.

وأما الزوجة الصغيرة الرضيعة، فإذا كان الرضاع بلبن زوجها، فإنها تحرم عليه أيضاً مؤبداً لأنها أصبحت بنته بالرضاع. وكذلك لو كانت الزوجة الكبيرة المرضعة مدخولاً بها، لأن الصغيرة حينئذٍ ستكون بنتاً لزوجته.

أما إذا لم يكن قد دخل بالزوجة الكبيرة، ولم يكن الرضاع بلبنه منها، فلا تحرم الصغيرة عليه.

٣- إذا أرضعت امرأة طفلاً لزوج بنتها، حرمت البنت على زوجها مؤبداً، وبطل نكاحها، سواء أرضعته بلبن أبي البنت، أم بلبن غيره، وسواء أكان الطفل من بنتها أم من ضرّة بنتها، لأن زوج البنت أب للمرتضع، وزوجته بنت للمرضعة، ويحرم على أبي المرتضع أن ينكح في أولاد المرضعة النسبيين.

٤- إذا أرضعت زوجة الرجل بلبنه طفلاً لزوج بنته، سواء أكان الطفل من بنته، أم من ضرّتها، فالمشهور بين الفقهاء: بطلان عقد البنت وحرمتها مؤبداً على زوجها، بناءً على حرمة نكاح أبي المرتضع في أولاد صاحب اللبن.

٥- إذا أرضعت المرأة طفلاً لابنها، لا يترتب عليه أثر في تحريم زوجة الإبن عليه، ولكن تترتب عليه سائر الآثار، كحرمة المرتضع أو المرتضعة على أولاد

عمه وعمته، لصيرورته عماً أو عمة لأولاد عمه، وخالاً أو خالة لأولاد عمته.

إثبات الرضاع:

يثبت الرضاع المحرِّم بأمرين:

١- إخبار شخص أو أكثر يوجب العلم أو الإطمئنان بوقوعه.

٢- شهادة رجلين عدلين على وقوعه، أو رجل وامرأتان أو أربع نساء، وتوقف بعض الفقهاء في قبول شهادة النساء في الرضاع منفردات أو منضمات.

لكن المشهور عند فقهاء الشيعة قبول شهادة النساء العادلات في الرضاع، لإطلاق جملة من الأخبار، منها: قول الإمام جعفر الصادق عليه السلام في صحيح إبن سنان: «تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر». إلى غيرها من الروايات الشاملة للرضاع، مع شرائطه المفصلة المتقدمة، لأنه مما لا يمكن إطلاع الرجل عليه[١]. وهو رأي السيد الشيرازي[٢] والشيخ التبريزي[٣] من المعاصرين، بينما استشكل في ذلك السيد السيستاني[٤].

وذهب الحنفية إلى أنه يثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ولا يثبت بشهادة النساء بإنفرادهن.

وقال الشافعية: إنه يثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو أربع نساء. وهو رأي المشهور من فقهاء الشيعة.

---

(١) السبزواري: السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام ج٢٥ ص٥١.

(٢) الشيرازي: السيد محمد، المسائل الإسلامية، مسائل الرضاع - مسألة رقم ٢٦٧٥.

(٣) التبريزي: الشيخ جواد، المسائل المنتخبة، المعاملات، مسائل الرضاع- مسألة رقم ١٠٧٥.

(٤) السيستاني: السيد علي، منهاج الصالحين، المعاملات ج٢- مسألة رقم ١٥١.

وأجاز الحنابلة شهادة حتى المرأة الواحد الموثوقة[١].

ولا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصّلة، بأن يشهد الشهود على الإرتضاع في الحولين، بالإمتصاص من الثدي، خمس عشرة رضعة متواليات مثلاً، إلى بقية الشروط.

ولا تكفي الشهادة المطلقة والمجملة؛ بأن يشهد على وقوع الرضاع المحرّم، أو يشهد مثلاً على أن فلاناً ولد فلانة، أو فلانة بنت فلان من الرضاع، بل يسأل منه التفصيل.

ولو شك في وقوع الرضاع، أو في حصول بعض شروطه، من الكمية أو الكيفية مثلاً، بنى على العدم. وإن كان الاحتياط مع الظن بوقوعه جامعاً للشرائط - بل مع احتماله - حسناً.

إخوة وأخوات المرتضعين:

إذا حرمت مرتضعة على مرتضع، بسبب ارتضاعهما من لبن منتسب إلى رجل واحد، لم يؤد ذلك إلى حرمة أخوات كل منهما على إخوة الآخر.

الرضاع والمصاهرة:

الأم الرضاعية لزوجة الرجل، تكون بمنزلة الأم النسبية لها، فتحرم عليه، وإن لم يكن قد دخل ببنتها، كما أن البنت الرضاعية لزوجته المدخول بها، تكون بمنزلة بنتها النسبية فتحرم عليه، وكذلك زوجة الإبن الرضاعي كزوجة الإبن النسبي، تحرم على أبيه، وزوجة الأب الرضاعي كزوجة الأب النسبي تحرم على الابن.

---

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية ج٢٢ ص٢٥٣-٢٥٤.

إذا تبين الرضاع بعد الزواج:

لو تبين بعد عقد النكاح، حرمة الزوج على الزوجة بالرضاع، ينفسخ النكاح فوراً، وليس للزوجة شيء من المهر. ولو وقع وطي قبل الإستبانة يترتب عليه حكم الوطي بالشبهة، وحينئذ يكون للمرأة مهر المثل، على إفتراض أنها هي أيضاً لم تكن تعلم بوجود العلاقة الرضاعية المحرِّمة، وأما لو كانت تعلم، وكان الزوج وحده جاهلاً بالأمر، فلا تستحق شيئاً من المهر.

المحرّمات بالمصاهرة

بين البشر نوعان من القرابة العائلية : نوع يطلق عليه نسب ، ويشمل الأبوة والبنوة والأخوة ، وما يتفرع عنها ويرتبط بها ، وقد أعطى الإسلام للرضاع اعتباراً مثيلاً لعلاقة النسب ، فيما يرتبط بأحكام التزاوج ، فهو داخل ضمن إطاره .

والنوع الثاني من القرابة : يطلق عليه سبب أو مصاهرة .

والمصاهرة في اللغة مصدر صاهر ، يقال : صاهرت القوم إذا تزوجت منهم . قال الأزهري : الصهر يشتمل على قرابات النساء ذوي المحارم وذوات المحارم ، كالأبوين ، والأخوة ، وأولادهم ، والأعمام ، والأخوال ، والخالات ، فهؤلاء أصهار زوج المرأة ، ومن كان من قبل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم أصهار المرأة أيضاً . وقال ابن السكيت : كل من كان من قبل الزوج من أبيه أو أخيه أو عمه . . فهم الأحماء ، ومن كان من قبل المرأة فهم الأختان ، ويجمع الصنفين الأصهار[1] .

وقد تحدث القرآن الكريم عن هذين النوعين من القرابة بقوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنْ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾[2] .

---

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، الموسوعة الفقهية ج٣٧ ص٣٦٧ .

(٢) سورة الفرقان : الآية ٥٤ .

قال إبن عاشور: الصهر إسم لما بين المرء وبين قرابة زوجه وأقاربه من العلاقة، ويسمى أيضاً مصاهرة لأنه يكون من جهتين، وهو آصرة إعتبارية تتقوم بالإضافة إلى ما تضاف إليه، فصهر الرجل قرابة امرأته، وصهر المرأة قرابة زوجها[١].

وعلى الصعيد الفقهي: المصاهرة علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر، موجبة لحرمة النكاح إما عيناً أو جمعاً[٢].

أي أن تكون حرمة النكاح دائمة كالزواج من زوجة الأب أو زوجة الابن، أو تكون حرمة النكاح مرتبطة بوجود علاقة أخرى، فإذا زالت تلك العلاقة جاز النكاح، كالزواج بأخت الزوجة، فإنه لا يجوز الجمع بين الأختين، ولو زال نكاح الأولى بموت أو طلاق جاز له نكاح أختها.

التحريم بالمصاهرة:

يحرم بالمصاهرة أربعة أنواع:

١- زوجة الأصل:

وهو الأب وإن علا، فتحرم على الإبن زوجة أبيه وجده وإن علا، سواء كان جده لأبيه أو لأمه. لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[٣].

والأب يطلق على الجد أيضاً وإن علا. فالآية نهي صريح ومشدّد عن الزواج من زوجات الآباء، والذي كان يفعله بعض العرب في الجاهلية، إذا مات

---

(١) ابن عاشور: محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير ج١٩ ص٥٥.

(٢) السيستاني: السيد علي، منهاج الصالحين- المعاملات، القسم الثاني ص٥٧.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٢.

الرجل وخلف زوجة وأولاداً، وكان الأولاد من زوجة أخرى، ورثوا زوجة أبيهم، كما يرثون أمواله، أي أنه كان يحق لهم أن يتزوجوا بها، أو يزوجوها لأحد، فيتصرفوا فيها كما يتصرفون في المتاع والمال. لكن الزواج من زوجة الأب كان ينظر إليه باستياء، حتى وصفوه بالمقت، أي البغض، فهو زواج ممقوت مبغوض. وقد وضعت هذه الآية حداً لتلك العادة السيئة، وأصبح نكاح زوجة الأب محرماً، أما ما حصل قبل ورود التشريع بالتحريم، فهو معفو عنه، غير معاقب عليه.

والمحرّم بهذه الآية زوجة الأب فقط، أما بنتها أو أمها فلا تحرم على الإبن، فيجوز أن يتزوج الرجل إمرأة ويتزوج إبنه بنتها أو أمها.

والتحريم لزوجة الأب، يشمل ما إذا كانت زوجة بالزواج الدائم أو المنقطع، وحتى لو لم يكن الأب قد دخل بها، فمجرد عقد الزواج عليها، يجعلها تحت هذا العنوان، كما لا فرق بين زوجة الأب النسبي والأب من الرضاعة.

٢- زوجة الفرع:

فلا يصح للرجل أن يتزوج زوجة إبنه، أو زوجة حفيده إبن إبنه، أو زوجة سبطه إبن بنته، مهما بعدت الدرجة، ومجرد العقد كاف في التحريم، وإن لم يحصل الدخول، سواء كان العقد بالزواج الدائم أو المنقطع، وهو يشمل زوجات الأبناء بالرضاعة أيضاً.

ويدلّ على تحريم زوجات الأبناء قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[1].

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

والحلائل جمع حليلة، وهي الزوجة، سميت حليلة لأنها تحلّ مع الزوج حيث يحلّ، وقيل حليلة بمعنى محلّلة.

وقيّدت الآية أن يكون الأبناء من الأصلاب، لإخراج الأبناء بالتبني، فلا تحرم زوجاتهم، أما زوجة الإبن الرضاعي فهي محرمة إستناداً إلى قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

٣- أصل الزوجة:

وهي أمها، وأم أمها، وأم أبيها، وإن علت، سوء كانت هذه الأمومة بالنسب أو الرضاع، وهنّ يحرمن على الرجل بمجرد عقده على زوجته، حتى وإن لم يدخل بها، كما هو رأي جمهور الفقهاء من السنة والشيعة، وسواء كان العقد لزواج دائم أو منقطع، وسواء كانت الزوجة صغيرة أم كبيرة.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[1].

٤- فروع الزوجة المدخول بها:

فإذا عقد الرجل على إمرأة عقداً دائماً أو منقطعاً، ودخل بها، حرمت عليه بناتها، وبنات أبنائها، وبنات بناتها، أما إذا فارق زوجته قبل الدخول بها، جاز له أن يتزوج من بناتها، يقول تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[2].

والربائب جمع ربيبة، وهي بنت الزوجة من رجل آخر، وسمّيت بذلك لأن زوج الأم يربيها، أي يقوم بأمرها. وإنما قال تعالى: ﴿اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ لأن الشأن الغالب في بنت الزوجة أن تكون مع أمها، فتصبح تحت رعاية زوج أمها، لكن ذلك ليس قيداً، فبنت الزوجة المدخول بها محرّمة على

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٣.

الزوج، وإن لم تتربى في حجره وتحت رعايته.

ويلاحظ أن حرمة المصاهرة في زوجة الأب، وزوجة الإبن، وأم الزوجة تتحقق بالعقد وحده، أما في بنت الزوجة فالتحريم يترتب على الدخول. لذا اشتهر عن الفقهاء قولهم: «العقد على البنات يحرّم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرّم البنات».

الجمع بين الأختين:

لا يجوز الجمع في النكاح بين الأختين، نسبيتين كانتا أم رضاعيتين، سواء تزوجها بالنكاح الدائم أو المنقطع، أو إحداهما بالدائم والأخرى بالمنقطع، ولو تزوج بإحدى الأختين، ثم تزوج بالأخرى، بطل الزواج الثاني دون الأول، ولو تزوج بهما في لحظة واحدة، ضمن عقد واحد، أو بعقدين منه ومن وكيله، أو من وكيليه، بطل العقدان معاً.

نعم يصح له أن يتزوج أخت زوجته، إذا ماتت زوجته، أو طلقها وخرجت من عدتها، إن كان الطلاق رجعياً، أما إذا كان الطلاق بائناً، كالطلاق الثالث، أو لم يكن عليها عدة كالصغيرة وغير المدخول بها، جاز له أن يتزوج أختها بعد الطلاق فوراً.

يقول تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1].

زواج بنت الأخ والأخت مع العمة والخالة:

إذا تزوج الرجل إمرأة لا يصح له أن يتزوج عليها بنت أخيها أو بنت أختها، إلا بإذنها، من دون فرق بين النكاح الدائم والمنقطع، فلو تزوج بنت الأخ، أو بنت الأخت دون رضا زوجته التي هي عمتها أو خالتها، توقفت

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

صحة الزواج على رضاها، فإن أجازت وإلا بطل الزواج.

وسواء كانت العمة أو الخالة مباشرة أو غير مباشرة، كعمة الأب وخالته، وسواء كانت نسبية أو رضاعية.

وإذا أذنت العمة أو الخالة ثم رجعت عن الإذن، فإن كان الرجوع عن الإذن قبل العقد لا يصح العقد، وإن كان بعد العقد فلا أثر لذلك، ويكون الزواج صحيحاً.

ويصح له أن يتزوج بنت أخ زوجته أو بنت أختها، إذا ماتت زوجته، أو طلقها، فإذا كان الطلاق بائناً جاز له فوراً، وإن كان رجعياً جاز له بعد إنتهاء عدتها. لكنه يجوز نكاح العمة على بنت أخيها، والخالة على بنت أختها، دون حاجة إلى استئذان.

هذا في مذهب أهل البيت عليهم السلام حيث ورد عن الإمام محمد الباقر عليه السلام قوله: «لا تزوج إبنة الأخ، ولا إبنة الأخت، على العمة، ولا على الخالة، إلا بإذنهما، وتزوج العمة والخالة على إبنة الأخ، وابنة الأخت، بغير إذنهما»[1]. وروايات أخرى بنفس المضمون.

أما في مذاهب أهل السنة فقد إتفقوا على حرمة الجمع بين بنت الأخ وعمتها، وبنت الأخت وخالتها، ولا إعتبار لإذنهما، وذلك لحديث ثبت عندهم عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو العمة على بنت أخيها، أو المرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها». وعليه الأئمة الأربعة[2].

---

(١) الحر العاملي: محمد بن الحسن، مسائل الشيعة ج٢٠ ص٤٨٧ حديث رقم ٢٦١٥٩.

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقيه ج٣٦ ص٢٢٣.

الزنا وتحريم التزاوج

الغريزة الجنسية من أهم وأخطر الغرائز في حياة الإنسان، وهي تستيقظ عنده في نهاية العقد الأول من عمره، ثم تتبلور شيئاً فشيئاً، حتى تصبح لها سيطرة كبيرة على شخصيته، وتوجيه سلوكه. وإمتحان الإنسان الحقيقي هو في قدرته على ضبط هذه الغريزة، حتى لا تنزلق به نحو الحرام والفساد.

وتلعب الأجواء العامة، التي يعيش فيها الإنسان، دوراً كبيراً في مساعدته على ضبط شهواته، إذا كانت أجواء تسودها العفة والاحتشام، أو دفعه باتجاه الانجراف والانحراف، حينما تتوفر الإثارات ودواعي تحريض الشهوات.

وهذا ما يعاني منه إنسان هذا العصر، وخاصة الشباب من الفتيان والفتيات، حيث تتفنن وسائل الإعلام في عرض المشاهد والأفلام المثيرة، وحيث يقّل الإلتزام بالضوابط الشرعية، في الإنفتاح والعلاقة بين الجنسين، الذكور والإناث. مما يوقع الكثيرين في مستنقعات الفواحش، ومزالق الانحراف، وخاصة في فترة المراهقة.

ومن لطف الله تعالى ورحمته بعباده، أن فتح لهم أبواب التوبة، ودعاهم إلى الإنابة إليه، حتى لا يبقى المذنب العاصي فريسة دائمة لتضليل الشيطان، ولا يستمر في الإنقياد للأهواء والشهوات، بل رغّب سبحانه عباده في التوبة والإقلاع عن المعصية، ووعدهم بعفوه ومغفرته، مهما كان حجم ذنوبهم

ومعاصيهم، يقول تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[١].

ويقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٢].

وفي مجال بحثنا إذا حصلت علاقة جنسية غير مشروعة بين رجل وإمرأة (زنا)، ثم أرادا تكوين علاقة شرعية بعقد نكاح شرعي، فهل يمكنهما ذلك؟ أم لا؟ وهل للعلاقة المحرّمة سابقاً أثرٌ يُعرقل الزواج المشروع؟

يتضح الجواب في المسائل التالية:

الزواج بعد التوبة:

إذا وقعت امرأة في خطيئة الزنا، ثم أدركت خطأها، وتابت إلى الله تعالى، «فلا إشكال ولا خلاف في جواز التزوج بها حتى لو كانت مشهورة، فإنها تخرج بالتوبة عن هذه الصفة الشنيعة، على ما دل عليه قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾[٣] وجملة من الروايات المعتبرة، التي يستفاد منها أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، مضافاً إلى دلالة جملة من الروايات الصحيحة صريحاً على جواز التزوج حتى بالمشهورة بالزنا في فرض التوبة، وهذا كله مما لا خلاف فيه»[٤].

---

(١) سورة الزمر: الآية ٥٣.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٣٥.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٧٠.

(٤) الخوئي: السيد أبو القاسم، مباني العروة الوثقى - كتاب النكاح ج١ ص٢٦٦.

وهكذا الأمر بالنسبة للرجل الذي تورط في الإنحراف بالزنا، ثم تاب إلى الله تعالى، فإنه يصح الزواج منه، والزواج في مثل هاتين الحالتين ضمان للاستقامة، وإبعاد لهما عن مهاوي الرذيلة.

ورد في رواية عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا إلا بعد أن تعرف منهما التوبة»[١].

وعنه أيضاً عليه السلام: «لو أن إنساناً زنى ثم تاب تزوج حيث شاء»[٢].

بين طرفي الإنحراف:

قد تحصل علاقة محرّمة بين رجل وإمرأة، ثم يقرران الإرتباط ضمن إطار الزواج الشرعي، وهذا داخل في سياق ما تقدم، من أن الزواج ممن وقع في خطيئة الزنا بعد التوبة لا غبار عليه، سواء من قبل طرفي الانحراف أو غيرهما.

جاء في معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل فجر بامرأة، ثم بدا له أن يتزوجها؟ فقال عليه السلام: «حلال، أوّله سفاح وآخره نكاح، أوّله حرام وآخره حلال»[٣].

وفي خبر آخر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لو أن رجلاً فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك»[٤].

---

(١) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ج٢٠ ص٤٣٨ حديث رقم٢٦٠٣٤.

(٢) المصدر السابق: حديث رقم ٢٦٠٣٧.

(٣) المصدر السابق: حديث رقم ٢٦٠١٨.

(٤) المصدر السابق: حديث رقم ٢٦٠٢٢.

زواج الزاني أو الزانية:

حينما تتحقق التوبة يرتفع وصف الزنا عن التائب أو التائبة، أمّا مع الاستمرار في طريق الحرام، وعدم حصول التوبة، فهل يصح الزواج من الزاني أو الزانية؟

المشهور بين الفقهاء الجواز مع الكراهة كما نص على ذلك الشيخ النجفي في الجواهر[١].

وهناك روايات تصرّح بذلك كخبر زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: سئل عن رجل أعجبته إمرأة فسأل عنها فإذا النثاء (مثل الثناء إلا أنه في الخير والشر جميعاً) عليها في شيء من الفجور؟ فقال عليه السلام: «لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها»[٢].

وفي خبر آخر عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم؟ قال: «نعم وما يمنعه»[٣].

ولكن أغلب فقهائنا المعاصرين، يذهبون إلى الإحتياط، بترك الزواج ممن لم تتب من ممارسة الزنا، وبعضهم يراه لازماً. لوجود عدة روايات صريحة في النهي عن ذلك، وتعليق الإباحة على التوبة كرواية أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا تابت حل نكاحها»[٤].

ويفرّق السيد السيستاني بين المشهورة بالزنا وغيرها، وبين الزاني وغيره،

---

(١) النجفي: الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام ج١٠ ص٦١٠.

(٢) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، حديث رقم ٢٦٠٢٩.

(٣) المصدر السابق: حديث رقم ٢٦٠٣٣.

(٤) المصدر السابق: حديث رقم ٢٦٠٢٤.

ونص فتواه ما يلي: «لو زنى بإمرأة ليس لها زوج، وليست بذات عدة، فالأحوط لزوماً أن لا يتزوجها إلا بعد توبتها، ويجوز لغيره أن يتزوجها قبل ذلك، إلا أن تكون مشهورة بالزناء، فإن الأحوط لزوماً عدم الزواج بها قبل أن تتوب، كما أن الأحوط لزوماً عدم التزوج بالرجل المشهور بالزناء إلا بعد توبته»[١].

والحنابلة أيضاً يشترطون لصحة الزواج من الزانية توبتها أمّا بقية المذاهب فلا يشترطون ذلك[٢].

أمّا قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣] فقد حملها بعض العلماء كالسيد الطباطبائي في الميزان، على إنشاء حكم تشريعي، بحرمة الزواج ممن إشتهر بالزنا، ولم يتب منه، بينما رأى علماء آخرون كالسيد الخوئي: أنها إخبار عن أمر واقع، بأن الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، وأن الزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك، وأنه لابد في تحقق هذا الفعل الشنيع من شخصين من سنخ واحد، فيكون مدلولها مدلول المثل المعروف: إن الطيور على أمثالها تقع. فهي غير ناظرة إلى التزوج بالمرة، والمراد بالنكاح فيها إنما هو نفس فعل الزنا، ومما يدل على ذلك إستثناء نكاح الزاني من المشركة، ونكاح الزانية من المشرك، والحال أن الزواج في هذين الموردين باطل بإجماع المسلمين[٤].

---

(١) السيستاني: السيد علي، منهاج الصالحين - المعاملات ج٢ ص٦٢ مسألة ١٨٤.

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية ج٣٦ ص٢٢١.

(٣) سورة النور: الآية ٣.

(٤) الخوئي: السيد أبو القاسم، مباني العروة الوثقى - النكاح ج١ ص٢٦٧.

الزنا بمتزوجة:

إذا زنى بإمرأة متزوجة، حرمت عليه مؤبداً على الأحوط، فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها، أو زوال عقدها بطلاق، أو فسخ، أو إنقضاء مدة، أو غيرها، ولا فرق في ذات البعل بين الدائمة والمتمتع بها، والمسلمة والكافرة، والصغيرة والكبيرة، والمدخول بها وغيرها، والعالمة والجاهلة، ولا في البعل بين الصغير والكبير، ولا في الزاني بين العالم بكونها ذات بعل والجاهل بذلك، والمكره على الزنا وغيره. وكذلك لو زنى بمن كانت في عدة رجعية.

لكن الشيخ جواد التبريزي يرى ذلك على نحو الاحتياط الاستحبابي فقط قال: «لو زنى بذات بعل، أو بذات العدة الرجعية فالأحوط الأولى أن لا يتزوجها»[1]، وهو رأي السيد محمد حسين فضل الله أيضاً.

بالطبع فإن زنا المرأة المتزوجة لا يحرّمها على زوجها.

---

(١) التبريزي: الشيخ جواد، المسائل المنتخبة - المعاملات، مسألة٩٨٥.

تحريم النسب والمصاهرة من الزنا

الزنا هو وطء الرجل للمرأة التي لا تحل له، أو الممارسة الجنسية مع امرأة دون تحليل شرعي. وهو حرام شرعاً ومن كبار الذنوب، حيث ذكره الله تعالى مقارناً للشرك والقتل، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[2].

(والزنى) بالقصر لغة أهل الحجاز. وبالمد (زناء) لغة بني تميم[3].

وهو اعتداء على نظام حماية الأعراض والأنساب في المجتمع، وخروج عن منظومة القيم الأخلاقية الاجتماعية.

ومن الآثار المترتبة على الزنا أن ارتكابه يسبب تحريم التزاوج ضمن دائرة معينة، تناول الفقهاء تفاصيل مسائلها، ومن أهمها ما يلي:

نسب غير شرعي:

المتولد من الزنا ذكراً كان أو أنثى، لا يعتبر منتسباً من الناحية الشرعية إلى

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٦٨-٦٩.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

(٣) ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب ج٣ ص٥٤.

من تولد منهم، ولا تنطبق عليه أحكام التوارث وغيرها، مما هو بين ذوي النسب الشرعي، بإستثناء محرمات النكاح من النسب والمصاهرة والرضاع.

فلا يجوز للرجل أن يتزوج بنته من الزنا، وأخته، ولا بنت ابنه، ولا بنت بنته، ولا بنت أخيه، أو أخته، لأنها وإن تكن من الزنا، فإنها مِنْ ماء مَنْ تولدت منه حقيقة وواقعاً.

ولو زنا بإمرأة فولدت منه ذكراً وأنثى، حرمت المزاوجة بينهما، وكذا بين كل منهما وبين أولاد الزاني والزانية، الحاصلين بالنكاح الصحيح، وكذا حرمت الزانية وأمها وأم الزاني وأختها على الذكر، وحرمت الأنثى على الزاني وأبيه وأجداده وإخوته وأعمامه. ولو زنا بامرأتين مثلاً، فولد من إحداهما ذكراً ومن الأخرى أنثى، فهما أخ وأخت من أب واحد، لا يجوز الازدواج بينهما.

لأن مدار حرمة النسبيات السبع (الأم، البنت، الأخت، بنت الأخ، بنت الأخت، العمة، الخالة) على اللغة، ولا ريب في الصدق اللغوي لو تحققت بالزنا، كصدقه لو تحققت بالوطئ الصحيح، وعليه الإجماع عند فقهاء الشيعة[1].

وهو رأي الحنابلة والحنفية، أمّا الشافعية وبعض المالكية فأجازوا ذلك، جاء في المغني لأبن قدامة: «ويحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا، وأخته، وبنت إبنه، وبنت بنته، وبنت أخيه، وأخته من الزنا، وهو قول عامة الفقهاء، وقال مالك والشافعي في المشهور من مذهبه: يجوز ذلك كله، لأنها أجنبية منه ولا تنتسب إليه شرعاً، ولا يجري التوارث بينهما، ولا تعتق عليه إذا ملكها،

(١) السبزواري: السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام ج٢٥ ص١١.

ولا تلزمه نفقتها، فلم تحرم عليه، كسائر الأجانب»[١].

ومحور الخلاف في المسألة: تمسك الذين منعوا الزواج بالنسب اللغوي والعرفي، وإلتزام الذين أجازوا الزواج بنفي النسب شرعاً.

الزنا والمصاهرة:

سبق الحديث أنه يحرم بالمصاهرة أربعة أنواع: زوجة الأصل، الأب وإن علا، وزوجة الفرع، الابن وإن نزل، وأصل الزوجة، أمها وإن علت، وفرع الزوجة المدخول بها، إبنتها وإن نزلت.

هذا حينما تكون المصاهرة بعقد زواج شرعي، أمّا لو حصلت علاقة جنسية غير مشروعة (زنا) بين رجل وإمرأة، فهل يترتب على ذلك حرمة التزاوج بين الأنواع المحرمة بالمصاهرة؟ أم لا؟

يتضح الجواب في النقاط التالية:

١ - إذا كان متزوجاً وقد دخل بزوجته، ثم حصل الزنا بينه وبين أم زوجته أو بنتها أو أختها، فإنّ الفقهاء متفقون على أن هذا الزنا الطارئ بعد الزواج والدخول لا يوجب التحريم، ولا أثر له على العلاقة الزوجية المشروعة القائمة.

وذلك للإجماع، ولما ورد في جملة من النصوص من أنّ الحرام لا يفسد الحلال، كالخبر المروي عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال في رجل زنى بأم امرأته أو بنتها، أو بأختها، فقال: «لا يحرّم ذلك عليه امرأته، ثم قال: ما حرم حرام حلالاً قط»[٢].

---

(١) ابن قدامة: المغني ج٩ ص٥٢٩ الطبعة الثانية ١٩٩٢م، هجر للطباعة - القاهرة.

(٢) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ج٢٠ ص٤٢٩ حديث٢٦٠٠٤.

٢- إذا حصل الزنا بعد العقد وقبل الدخول بالزوجة، فالمشهور والمعروف بين فقهاء الشيعة أيضاً عدم التحريم. فلو تزوج إمرأة ثم زنا بأمها أو أختها أو بنتها لم تحرم عليه إمرأته، وكذا لو زنا الأب بإمرأة الابن لم تحرم على الإبن، وكذا لو زنا الإبن بامرأة الأب، لا تحرم على أبيه[١].

وذهب بعض الفقهاء كالشيخ يوسف البحراني، إلى أنّ الزنا بأصل الزوجة أو فرعها قبل الدخول بالزوجة يوجب التحريم، مستدلاً بروايات اعتبرها الفقهاء ضعيفة السند.

٣- إذا كان الزنا بالعمة أو الخالة، لم يجز له بعد ذلك أن يتزوج من بناتهما وذلك بإجماع فقهاء الشيعة، معتمدين على روايات صحيحة، كخبر محمد بن مسلم قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم إرتدع، يتزوج إبنتها؟ قال: لا[٢].

٤- أمّا الزنا بغير العمة والخالة قبل الزواج، فإن المشهور بين قدامى الفقهاء أنه لا يوجب تحريماً، لورود أحاديث صحيحة بذلك، كما عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه سئل عن الرجل يأتي المرأة حراماً، أيتزوجها؟ قال: نعم، وأمها وإبنتها[٣].

لكن المتأخرين من العلماء اشتهر بينهم القول بالتحريم، اعتماداً على روايات صحيحة أيضاً، كما روي عن محمد بن مسلم عن أحدهما (الباقر أو الصادق عليهما السلام): أنه سئل عن الرجل يفجر بامرأة أيتزوج بابنتها؟ قال: لا[٤].

---

(١) اليزدي: السيد محمد كاظم، العروة الوثقى - المحرمات بالمصاهرة، مسألة ٢٨.

(٢) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ج٢٠ ص٤٣٢ حديث٢٦٠١٤.

(٣) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ج٢٠ ص٤٢٥ حديث ٢٥٩٩٣.

(٤) المصدر السابق: ص٤٢٣ حديث ٢٥٩٨٧.

ويرجح الفقهاء المعاصرون رأي القدماء بالقول بالجواز، لأن الروايات متعارضة، مع تكافئها، فالترجيح للموافق لكتاب الله تعالى وهو الجواز بنص الآية الكريمة ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ (سورة النساء الآية ٢٤)[١].

لكنهم يرون أن الأحوط والأولى استحباباً الاجتناب.

رأي فقهاء السنة:

ذهب مالك في قوله الراجح، والشافعي: إلى أنّ الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة، فلا تحرم بالزنا عندهما أصول المزني بها، ولا فروعها، على من زنا بها، كما لا تحرم المزني بها على أصول الزاني، ولا على فروعه، فلو زنا رجل بأم زوجته أو إبنتها لا تحرم عليه زوجته[٢].

ويرى الحنابلة أنه يثبت بالزنا تحريم المصاهرة قبل الزواج أو بعده، فإذا زنا بامرأة حرمت على أبيه وإبنه، وحرمت عليه أمها وإبنتها، كما لو وطأها بشبهة أو حلالاً. ولو وطأ أم إمرأته أو بنتها حرمت عليه امرأته[٣].

وذلك هو رأي الحنفية، والذين لا يقتصرون على الزنا في تحريم المصاهرة قبل الزواج أو بعده، بل يرون أن مقدمات الزنا أيضاً توجب التحريم، فمن زنى بامرأة أو لمسها، أو قبلها بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة حرم عليه أصولها وفروعها، مستدلين بحديث عنه ﷺ أنه قال: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها». وتحرم المرأة على أصوله وفروعه، لأن حرمة المصاهرة تثبت بالزنا ومقدماته، ولا تحرم أصولها ولا فروعها على ابن الزاني وأبيه.

---

(١) الخوئي: السيد أبو القاسم، مباني العروة الوثقى - كتاب النكاح ج١ ص٢٨٥.

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية ج٣٦ ص٢١٥.

(٣) ابن قدامة: المغني ج٩ ص٥٢٦.

بل قال الحنفية: لو أيقظ الزوج زوجته ليجامعها، فوصلت يده إلى إبنة منها، فقرصها بشهوة، وهي ممن تُشتهى يظن أنها أمها، حرمت عليه الأم حرمة مؤبدة[١].

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية ج٣٦ ص٢١٤-٢١٥.

الشذوذ الجنسي وتحريم التزاوج

الشذوذ هو مخالفة المألوف والمعتاد. يشذّ شذوذاً أي إنفرد عن الجمهور وندر فهو شاذ. وشذَّ الرجل إذا إنفرد عن أصحابه، وكل شيء منفرد فهو شاذ.

والجنس غريزة طبيعية، تؤدي دوراً هاماً في حياة الإنسان الشخصية والإجتماعية، فعبرها يتم الإرتباط بين قسمي البشر الذكر والأنثى، للإستمتاع والإشتراك في بناء حياة معيشية هانئة، ولإستمرار التكاثر والتناسل، وتنظيم العلاقات الإجتماعية.

وممارسة هذه الغريزة خارج إطارها الطبيعي أي بين الذكر والأنثى، يعتبر شذوذاً ومخالفة للطبيعة والمألوف، لذلك يطلق عليه: شذوذ جنسي.

والظاهر من آيات القرآن الكريم أن أول مجتمع إنتشرت فيه هذه الظاهرة السيئة، هم قوم نبي اللّه لوط عليه السلام يقول تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْعَالَمِينَ. إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾[1].

حتى أن إسم اللواط في اللغة اللاتينية (sodomy) قد اشتق من اسم مدينة (سَدُوم) التي كان قوم لوط يعيشون فيها، وهي تقع جنوب البحر الميت في

---

(١) سورة الأعراف: الآيتان ٨٠-٨١.

فلسطين.

والممارسة المحرّمة بين ذكر ومثله تسمى (لواط)، وبين انثى ومثلها تسمى (سحاق)، ويشير حديث مروي عن الامام جعفر الصادق عليه السلام، إلى أن هذين العملين الشاذين كليهما بدءا في قوم لوط: «إن أول من عمل هذا العمل قوم لوط، فاستغنى الرجال بالرجال، فبقى النساء بغير رجال، ففعلن كما فعل رجالهن»[١].

حكم الشذوذ الجنسي وعقوبته:

اللواط والسحاق كلاهما عمل محرم، عذابه شديد في الآخرة، وعقوبته شديدة حسب الحكم الشرعي في الدنيا.

فعن المرأة المرتكبة للسحاق يقول الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «ملعونة ملعونة، إن الله تبارك وتعالى والملائكة وأولياءه يلعنونهما، وهو والله الزنا الأكبر»[٢].

وعن اللواط يكفي أن الله تعالى اعتبره فاحشة والمرتكبين له وصفهم بقوله: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾[٣] وفي آية أخرى ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾[٤].

وروي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: «من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا يقيه ماء الدنيا، وغضب الله عليه

---

(١) الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي ج٥ ص٥٥٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٨١.

(٤) سورة الشعراء: الآية ١٦٦.

ولعنه، وأعد له جهنم وساءت مصيرا»[١].

وورد عن عبد الله بن عباس، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لعن الله من عمل عَمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عَمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عَمل قوم لوط»[٢].

أما العقوبة فقد إتفق فقهاء مذاهب السنة: أنه لا حد في السحاق وانما يجب فيه التعزير[٣]، بأن يختار الحاكم العقوبة الرادعة المناسبة.

واتفق فقهاء الشيعة: أن عقوبة السحاق لغير المتزوجة مئة جلدة، أما المتزوجة فالمشهور عندهم كذلك أيضاً ويرى بعض الفقهاء ان حد السحاق للمتزوجة الرجم[٤].

كما إختلف فقهاء السنة في عقوبة اللواط، فنقل عن الإمام أحمد بن حنبل قولان: بالرجم وحد الزنى. وقال المالكية: بالرجم. وذهب الشافعية الى أن حدّه حد الزنا، وقال الحنفية بالتعزير[٥].

واتفق فقهاء الشيعة: على أن عقوبة اللواط للمتزوج القتل، أما غير المتزوج فاختلفوا بين القتل والجلد، هذا بالنسبة للفاعل، وأما المفعول به فحده القتل متزوجاً أو غير متزوج، والقتل في عقوبة اللواط للطرفين: إما بالسيف ويحرق بعدها بالنار، أو يحرق بالنار مباشرة، أو يلقى من جبل شاهق مشدود

---

(١) الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي ج٥ ص٥٤٤.

(٢) بن حنبل: الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١ ص٧٨٧ حديث رقم ٢٨١٧.

(٣) الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف، الكويت ج٢٤ ص٢٥٢.

(٤) الخوئي: السيد أبو القاسم، مباني تكملة المنهاج ص٢٤٨ مطبعة الآداب - النجف.

(٥) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٦ ص٦٦.

اليدين والرجلين[١].

وتؤكد تقارير منظمة الصحة العالمية: أن الشذوذ الجنسي بنوعيه من أهم مصادر العدوى بالأمراض الجنسية، وهو سبب رئيس لمرض طاعون العصر الإيدز (aids).

الشذوذ وتحريم التزاوج:

الشذوذ بين الإناث لا يترتب عليه أثر في تحريم التزاوج، أما بين الذكور فيرى أحمد بن حنبل: أنه يحرم على اللائط أم الغلام وإبنته، وعلى الغلام أم اللائط وإبنته[٢].

وقال المالكية على المشهور والشافعية: إن ذلك لا يوجب التحريم وإنما الكراهة[٣].

١ - أما فقهاء الشيعة فقد إتفقوا: على أن اللائط إذا كان بالغاً، والملوط غير بالغ، فإنه تحرم على اللائط أم الملوط وبنته وأخته، ولا يحرم على الملوط أحد من قريبات اللائط.

ودليل الحكم بالتحريم روايتان معتبرتان عن الامام جعفر الصادق عليه السلام، سئل فيهما عن رجل أتى غلاماً هل تحل له أمه أو أخته؟ فأجاب بالنفي[٤].

---

(١) الخوئي: السيد أبو القاسم، مباني تكملة المنهاج ج١ ص٢٣٤.

(٢) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني ج٩ ص٥٢٩ الطبعة الثانية١٩٩٢م، هجر - القاهرة.

(٣) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص١٣٥.

(٤) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ج٢٠ ص٤٥٥ حديث رقم٢٦٠٥١، ٢٦٠٥٣.

لكنهم اختلفوا في التفاصيل التالية :

٢- إذا كان اللائط غير بالغ ، فيرى بعض الفقهاء أنه لا يسبب التحريم[١] .

٣- وكذلك إذا كان الملوط بالغاً فانه لا يسبب التحريم عند بعضهم[٢] .

٤- إذا كان اللواط بعد الزواج من إحدى قريبات الملوط ، يرى أغلب فقهاء الشيعة أنه لا يسبب التحريم ، لكن البعض يفتي بالتحريم إحتياطيا[٣] .

وسبب الإختلاف ما ورد في النص (رجل أتى غلاماً) حيث يرى البعض : أن عنوان (رجل) ينطبق على الكبير وليس غير البالغ ، وكذلك عنوان (غلام) يطلق على غير البالغ وليس الكبير ، بينما يرى آخرون ان المقصود من (رجل) و(غلام) مطلق الذكر ، أو يحتمل ذلك .

---

(١) التبريزي : الشيخ جواد ، المسائل المنتخبة ج٢ مسألة ٩٩١ ، الشيرازي : السيد محمد ، مسألة٥٨٣ المسائل المقدادية .

(٢) التبريزي : الشيخ جواد ، المسائل المنتخبة ج٢ مسألة ٩٩١ .

(٣) السيستاني : السيد علي ، منهاج الصالحين ج٣ مسألة ١٨٦ .

التزاوج مع اختلاف الدين

الزواج هو أعمق وأوثق علاقة بين شخصين في هذه الحياة، بدءاً من الإنفتاح على المستوى الجسمي في العلاقة الجنسية، إلى الإندماج النفسي والروحي على صعيد المشاعر والعواطف، وأخيراً من حيث الإرتباط الحياتي المعيشي في الحقوق المتبادلة بين الزوجين.

لذلك إستخدم القرآن الكريم أرقى وأدق التعابير في الحديث عن هذه العلاقة، فهو يصفها بأنها السكن والملجأ الذي يأوي الإنسان إليه: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾[1]. ويصورها إطاراً يضفي رونقاً وجمالاً على شخصية الإنسان، ويستر نقاط ضعفه، ويحميه عن العوارض والمساوئ، تماماً كما هو دور الكسوة والثياب بالنسبة الى جسمه، يقول تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[2].

ويعتبرها مصدراً ومنبعاً لعواطف الحب ومشاعر الود ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[3].

وهكذا يصل كل من الزوجين إلى أعماق نفس ووجود الآخر، وبتعبير

---

(١) سورة الروم: الآية ٢١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) سورة الروم: الآية ٢١.

القرآن الكريم ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾[١] والإفضاء الوصول، مشتق من الفضاء، لأن في الوصول قطع الفضاء بين المتواصلين، وأفضى بمعنى إتصل وخلا وكشف، من الفضاء الذي هو المكان الواسع، يقال: أفضى إليه بسره، حيث يكشف كل من الزوجين أسراره وهمومه وعواطفه للآخر.

ويؤكد القرآن الكريم على متانة الإرتباط والعلاقة الزوجية، واصفاً لها بأنها عهد وميثاق غليظ: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[٢] ولم يرد مثل هذا التعبير في القرآن إلا في وصف عقد الزوج.

«إن كلمة (الميثاق الغليظ) لم ترد في القرآن إلا في عقد الزواج، مما يوحي بالأهمية الكبرى التي يوليها اللّه سبحانه للعلاقة الزوجية بما لا يوليه لأية علاقة أخرى، لأن أية علاقة إنسانية في الموارد الأخرى، تختص بجانب من جوانب الحياة الخاصة للطرفين، بينما تمثل علاقة الزواج إندماجاً روحياً وجسمياً في كل المدى الزمني الذي تلتصق حياتهما فيه ببعضها»[٣].

وما دامت العلاقة الزوجية على هذه الدرجة من الأهمية والخطورة، فينبغي أن يُلحظ في تأسيسها توفر أكبر قدر ممكن من مقومات الإندماج والإنسجام، وان لا تشوبها عوامل تسبب التنافر والتناقض.

وحيث أن الانتماء الديني للإنسان مؤثر في بناء شخصيته، وفي توجيه أفكاره ومشاعره وسلوكه، لذلك لابد من رعاية مدى التوافق الديني بين الزوجين، من هنا تناول التشريع الإسلامي مسألة إختلاف الدين في قضية

---

(١) سورة النساء: الآية ٢١.

(٢) سورة النساء: الآية ٢١.

(٣) فضل الله: السيد محمد حسين، من وحي القرآن ج٧ ص١٦٧، الطبعة الثانية ١٩٩٨م دار الملاك - بيروت.

التزاوج، وهذا ما نستعرضه في النقاط التالية:

١- زواج المسلمة من غير المسلم:

أجمع فقهاء المسلمين على عدم جواز زواج المسلمة بغير المسلم، أياً كان دينه يقول تعالى: ﴿وَلاَ تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾[١]. فالزوجة عادة ما تكون تحت هيمنة الزوج وتأثيره، ولا يصح أن يقع المسلم تحت سيطرة الكافر ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٢] فقد يكون ذلك سبباً لصرفها عن دينها، أو لضعف التزامها بدينها. ولعلّ في قوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾[٣] إشارة إلى ذلك.

٢- زواج المسلم من غير المسلمة:

ينقسم غير المسلمين إلى قسمين:

أ) من لا يدينون بدين سماوي، كالمشركين من عبدة الأصنام والأوثان، والبوذيين، والهندوس، والملاحدة المنكرين لوجود اللّه تعالى، وغيرهم.

ب) من لهم دين سماوي أصابه التحريف والتغيير، كاليهود والنصارى، حيث يؤمنون إجمالاً بوجود اللّه تعالى، وبالآخرة وبالنبوة.

وإتفق فقهاء الإسلام على عدم جواز زواج المسلم من الكافرة التي لا تدين بدين سماوي. يقول تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

(٢) سورة النساء: الآية ١٤١.

(٣) سورة النساء: الآية ١٤١.

خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[١].

٣- الزواج من الكتابية:

أما زواج المسلم من الكافرة الكتابية، كاليهودية والنصرانية، فجوازه متفق عليه عند فقهاء السنة، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[٢].

لكنه مكروه عند الحنفية والشافعية، والمالكية في رأي، ويراه الحنابلة خلاف الاولى، وقال الحنفية بحرمة تزوج الكتابية اذا كانت حربية، أي تنتمي الى مجتمع ليس بينه وبين المسلمين عهد ذمة.

واختلف فقهاء الشيعة في مسألة زواج المسلم من الكتابية:

١- فقال بعض فقهائهم الأقدمين بالحرمة، وأنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج بغير المسلمة كتابية أو غيرها، ومن أبرز القائلين بهذا الرأي السيد المرتضى، وإستدلوا بروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام تفيد التحريم والمنع، أما الآية الكريمة ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فأولوها بأن المراد: اللاتي أسلمن منهن، في مقابل المحصنات من المؤمنات، اللاتي كن في الاصل مؤمنات، وذلك أن قوماً كانوا يتحرجون من الزواج ممن أسلمت من اليهوديات والنصرانيات، فبين سبحانه أنه لا حرج في ذلك، فلهذا أفردهن بالذكر[٣].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٥.

(٣) الطبرسي: الفضل بن الحسن، مجمع البيان ج٣ ص٢٨٠.

ويرى بعضهم: أن الآية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ منسوخة بقوله تعالى ﴿وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٢].

وذهب فقهاء الزيدية أيضاً إلى القول بتحريم الزواج من غير المسلمة ولو كانت كتابية[٣].

٢- ويرى بعض فقهاء الشيعة جواز الزواج من الكتابية مطلقاً، إنطلاقاً من الآية الكريمة ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ولوجود نصوص مستفيضة أو متواترة، دالة على جواز نكاح الكتابية، حسب تعبير صاحب الجواهر[٤].

وأغلب فقهاء الشيعة المعاصرين يذهبون إلى هذا الرأي، وأن الزواج من الكتابية جائز على كراهة. ومنهم السيد الشيرازي[٥] والشيخ التبريزي[٦].

٣- ويفصّل بعض فقهاء الشيعة بين الزواج الدائم بالكتابية والمنقطع، فيرى جواز المتعة من الكتابية فقط، أما الدائم فهو حرام، نظراً لورود نصوص تحصر الجواز بالمؤقت، وهو الرأي الأشهر عند متأخري فقهاء الشيعة، وبه قال السيد السيستاني على سبيل الإحتياط اللازم «الأظهر جواز التزوج بالنصرانية

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

(٢) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٣) ابن علي: القاسم بن محمد، الاعتصام بحبل الله المتين ج٣ ص٢٢٠، مطبعة الجمعية العلمية الملكية - الأردن ١٩٨٣م.

(٤) النجفي: الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام ج١٠ ص٦٣٩ الطبعة الأولى ١٩٩٢م - بيروت.

(٥) الشيرازي: السيد محمد الحسيني، المسائل الإسلامية م٢٧٣٠ الطبعة الثامنة والثلاثون ٢٠٠٠م.

(٦) التبريزي: الشيخ جواد، المسائل المنتخبة م٩٨٤.

واليهودية متعة والأحوط لزوماً ترك نكاحها دواماً»[١].

كراهة الزواج من الأجنبيات:

من أجل زواج ناجح، وحياة عائلية سعيدة، ينبغي إحراز أكبر قدر ممكن من التوافق بين توجهات الزوجين، وخاصة في الجانب الديني، المؤثر في شخصية الإنسان. من هنا منع الإسلام التزاوج مع المشركين، الذين لا يدينون بدين سماوي، لأن التناقض والتنافي واضح في الأفكار والمشاعر والتوجهات، بين من يعتقد بإله خالق للكون، يرجع إليه الإنسان في النهاية يوم القيامة ليحاسب ويجازى، وله شريعة ودين يجب الالتزام بها في الدنيا، وبين من ينكر كل ذلك.

لذلك أجاز الإسلام الزواج من الكتابية - كما هو رأي اغلب فقهاء المسلمين - لأن هناك أرضية مشتركة، ولم يجز الزواج من غير الكتابية.

أما بالنسبة للمرأة المسلمة، فلم يسمح الإسلام بزواجها من غير المسلم، ولو كان كتابياً، حتى لا تقع تحت تأثير هيمنته وسيطرته عليها كزوج.

ومع السماح للمسلم بأن يتزوج من الكتابية، إلاّ أن النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء، تحذره من إحتمالات المخاطر والمكاره التي قد تنبثق من هذا الزواج.

حيث أن هناك تبايناً بين معتقدات الإسلام وتعاليمه، وبين معتقدات اليهود والنصارى وسلوكياتهم، بالطبع فإنه ينبغي للزوج المسلم أن يسعى لهداية زوجته الكتابية إلى الإسلام، وإذا ما تحقق ذلك فله أجر وفضل كبير، وتصبح المشكلة محلولة، أما إذا عجز عن ذلك، فقد ينعكس التباين الديني على حياتهما الزوجية والمعيشية، فهي قد تمارس بعض السلوكيات الجائزة لها في دينها؛ لكنها بالنسبة للزوج المسلم تعتبر منكرات ومحرمات.

---

(١) السيستاني: السيد علي الحسيني: منهاج الصالحين ج٣ مسألة ٢٠٥.

والجانب الأهم والأخطر هو ما يتعلق بتربية الاولاد، حيث يحرص المسلم على تنشئة أبنائه وفق مبادئ الدين، وأحكامه وآدابه، فإذا كانت الأم غير مسلمة، فإنها الأكثر تأثيراً على الأولاد، وخاصة في فترة طفولتهم، لشدة إلتصاقهم بها، وقد يعيش الأولاد تجاذباً بين توجهات الأب وتوجهات الأم.

وميدانياً فإن الدراسات الإجتماعية في أكثر من مكان، تشير الى فشل وتعثر الزواج بالأجنبيات غير المسلمات.

ورد في رواية عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه قال: «وما أحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصراينة مخافة أن يتهوّد ولده أو يتنصر»[١].

وفي خبر آخر رواه معاوية بن وهب عن الإمام الصادق عليه السلام: «في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية؟ فقال عليه السلام: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟ فقلت له: يكون له فيها الهوى، قال: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير، وأعلم أن عليه في دينه غضاضة»[٢].

لكن بعض فقهاء الشافعية، قالوا بإستحباب نكاح الكتابية، إذا رجي إسلامها، جاء في (مغني المحتاج) في فقه الشافعية: «وقال الزركشي: وقد يقال باستحباب نكاح الكتابية إذا رجي إسلامها، وقد روي: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه تزوج نصرانية فأسلمت وحسن إسلامها».

وفي (نهاية المحتاج) للرملي في فقه الشافعية: «والأوجه كما بحثه الزركشي ندب نكاح الكتابية إذا رجي إسلامها»[٣].

---

(١) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ج٢٠ ص٥٣٤ حديث ٢٦٢٧٦.

(٢) المصدر السابق، حديث رقم٢٦٢٧٩.

(٣) زيدان: الدكتور عبد الكريم، المفصّل ج٧ ص٢١.

الإسلام والردّة بعد الزواج

في كل مجتمع بشري هناك نظام للحياة الزوجية العائلية، وتعتبر العلاقات الجنسية خارج هذا النظام غير شرعية، وتختلف قوانين الزواج بشكل أو بآخر بين المجتمعات، لإختلاف أديانهم ومذاهبهم السماوية أو الوضعية.

والإسلام يُقر ويعترف لكل مجتمع بنظامه الذي إختاره وإرتضاه لنفسه، في مجال العلاقات الزوجية والأسرية، فيعتبره من الناحية القانونية ملزماً وساري المفعول. فاليهود أو النصارى أو أي ملة أخرى، لهم الحق قانونياً في إجراء أنظمتهم وشرائعهم في العلاقات الزوجية والأسرية، ويحكم بترتيب الآثار على تلك الأنظمة والإجراءات، ولا يفرض عليهم أن يتزاوجوا أو يتعاملوا في حياتهم الزوجية، في تأسيسها، أو إنهائها، أو فيما يتعلق بها، حسب تعاليم الإسلام، فذلك ينافي مبدأ ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾[1] و﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[2].

شرعية الزواج في كل مجتمع:

لذلك جاءت النصوص الإسلامية مؤكدة على الإقرار بأنظمة الزواج لكل مجتمع حسب دينه وشريعته.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

(٢) سورة الكافرون: الآية ٦.

روى أبو بصير عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه قال: «كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز»[١].

وفي خبر آخر عنه عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقال للإماء: يا بنت كذا وكذا فإن لكل قوم نكاحاً»[٢]. أي أنه صلى الله عليه وآله نهى أن تنسب الأمة التي جاءت من الكفار إلى أنها نتاج علاقة غير شرعية، لأن الشرعية في كل مجتمع بحسب نظامه.

من هنا قال الفقهاء: إن العقد الواقع بين الكفار، لو وقع صحيحاً عندهم، وعلى طبق مذهبهم، يترتب عليه آثار الصحيح عندنا، سواء كان الزوجان كتابيين، أو وثنيين، أو مختلفين، حتى أنه لو أسلما معاً دفعة أُقرا على نكاحهما الأول، ولم يحتج إلى عقد جديد على طبق مذهبنا[٣].

وقال إبن قدامة الحنبلي: أنكحة الكفار صحيحة يقرّون عليها إذا أسلموا، أو تحاكموا إلينا، إذا كانت المرأة ممن يجوز إبتداءً نكاحها في الحال، ولا ينظر إلى صيغة عقدهم وكيفيته، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين، من الولي، والشهود، وصيغة الإيجاب والقبول، وأشباه ذلك. بلا خلاف بين المسلمين. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً، في حال واحدة، أن لهما المقام على نكاحهما، ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع. وقد أسلم خلق في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وأسلم نساؤهم، وأقروا على أنكحتهم، ولم يسألهم رسول الله صلى الله عليه وآله عن شروط النكاح، ولا عن كيفيته، وهذا أمر

---

(١) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ج٢١ ص٢٠٠- حديث رقم٢٦٨٩٣.

(٢) المصدر السابق: حديث رقم ٢٦٨٩٢.

(٣) السبزواري: السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام ج٢٥ ص٦٢.

علم بالتواتر والضرورة، فكان يقيناً[١].

نعم نقل رأي للمالكية: بأن أنكحة غير المسلمين فاسدة، لأن للزواج في الإسلام شرائط لا يراعونها فلا يحكم بصحة أنكحتهم[٢].

إذا أسلم الزوجان:

وبناءً على ما إتفق عليه فقهاء المسلمين سنة وشيعة - عدا ما نقل عن المالكية-: فإنه إذا أسلم الزوجان إستمر زواجهما صحيحاً، إلا إذا كان مشتملاً على ما يقتضي الفساد، كالزواج من إحدى المحارم النسبية أو الرضاعية، أو أن تكون له أكثر من أربع زوجات، فيقر زواجه من أربع يختارهن، وينفسخ في الباقي. وكذا لو أسلم عن أختين تخيّر إحداهما، وبطل نكاح الأخرى.

لو أسلم الزوج:

إذا أسلم الزوج وبقيت زوجته على غير الإسلام، فإن كانت كتابية، - أي من أهل الكتاب كاليهود أو النصارى - يستمر زواجهما محكوماً بالصحة، لجواز زواج المسلم من الكتابية.

أما إذا كانت الزوجة من غير أهل الكتاب، كما إذا كانت وثنية مثلاً، كالبوذيين والهندوس، فإن كان إسلامه قبل الدخول بها، إنفسخ إتفاق الزواج بينهما، وإن كان إسلامه بعد الدخول، يتركها لمدة عدة الطلاق، فإن أسلمت الزوجة بقيا على زواجهما السابق، أما إذا إنتهت العدة ولم تقبل الإسلام، ينفسخ زواجه منها، لأنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج المشركة.

---

(١) ابن قدامة: المغني ج١٠ ص٥ الطبعة الثانية ١٩٩٢م هجر - القاهرة.

(٢) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص١٥٩ الطبعة الثالثة ١٩٨٩م، دار الفكر- دمشق.

إذا أسلمت الزوجة:

لو أسلمت الزوجة فقط، ولم يسلم زوجها، فإن كان إسلامها قبل دخوله بها، إنفسخ نكاحها منه فوراً، وإن كان بعد الدخول تنتظر مدة العدة، فإن أسلم إستمر زواجهما، وإن لم يسلم فهي بائنة منه، لأنه لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم.

ويرى بعض الفقهاء: أن الأحوط لزوماً أن يجدد العقد عليها لو أسلم قبل إنتهاء العدة، وأن يفترقا بالطلاق لو انتهت العدة ولم يسلم[١].

إذا إرتدَّ الزوج:

لو كان الزوج مسلماً ثم إرتدَّ عن الإسلام، بأن أنكر الألوهية، أو النبوة، أو المعاد، أو أنكر حكماً من الأحكام الضرورية بين المسلمين، مع علمه بأنه ضروري، كوجوب الصلاة أو الصوم ونحوهما، مما أطبق المسلمون على أنه جزء من الدين، فهنا يصبح مرتداً، فإن كان في الأصل ليس مسلماً ولكنه أسلم فيما بعد، ثم إرتدَّ فيطلق عليه مرتدٌّ عن ملة، وحكم زوجته المسلمة حينئذ: بطلان زواجه منها فوراً، إن كان إرتداده قبل الدخول بها، أو كانت ممن لا عدّة عليها كالصغيرة واليائسة.

أما إذا كان ارتداده بعد الدخول، والزوجة في سنّ الحيض، فعليها أن تتركه لمدة عدة الوفاة[٢]، وعند بعض الفقهاء عدة الطلاق[٣]. فإن رجع إلى الإسلام إستمر زواجهما، وإن أصر على إرتداده بطل نكاحها منه.

---

(١) السيستاني: السيد علي، منهاج الصالحين ج٣ ص٦٩ مسألة ٢١٠.

(٢) الشيرازي: السيد محمد الحسيني، المسائل الإسلامية مسألة ٢٧٨٣.

(٣) السيستاني: السيد علي، منهاج الصالحين ج٣ ص٦٩ مسألة ٢١٢.

ولو إرتد الزوج وكان مولوداً على الإسلام، يسمى مرتداً عن فطرة، وهنا تحرم عليه زوجته المسلمة فوراً، وتعتد عدة الوفاة. ويرى بعض الفقهاء: عدم لزوم العدة لو كانت يائسة[١].

ويرى بعض الفقهاء أن الأحوط لزوماً الفراق بإجراء الطلاق[٢].

إذا إرتدّت الزوجة:

إذا إرتدّت الزوجة سواء كان إرتدادها عن ملة أو فطرة، فإن كان إرتدادها قبل دخول زوجها المسلم بها، أو كانت يائسة أو صغيرة، بطل النكاح فوراً. أما إذا إرتدّت بعد الدخول بها، وهي في سنّ الحيض، فيتركها زوجها المسلم لمدة عدة الطلاق، فإن عادت إلى الإسلام إستمر زواجهما، وإلا بطل الزواج.

---

(١) التبريزي: الشيخ جواد، المسائل المنتخبة ج٢ ص٣٠٨ مسألة ١٠٣٤.

(٢) السبستاني: السيد علي منهاج الصالحين ج٣ ص٧٠ مسألة ٢١٣.

الزواج بمتزوجة

يولي الإسلام إهتماماً كبيراً لحماية العلاقات الزوجية، وإحترام الكيان العائلي، ويضع سياجاً منيعاً، من الحدود والقوانين، للمحافظة عليه، من أي عبث خارجي، أو تصدع داخلي، من أجل أن تبقى العلاقة بين الزوجين وثيقة قوية متماسكة.

والأحكام الشرعية التالية تبرز جانباً من هذا الاهتمام.

التحادث مع متزوجة حول الزواج:

لا يجوز لرجل أن يبدي لإمرأة متزوجة رغبته في الزواج منها، تصريحاً أو تلميحاً، إحتراماً وحفاظاً على إرتباطها مع زوجها. وكذلك لو كانت في عدة رجعية، لأنها لا تزال على عهدة زوجها، ولإمكانية رجوعه لها. أما لو كانت في عدة بائنة، ومنها عدة الوفاة، فلا مانع من خطبتها تلميحاً أو تصريحاً.

إن أي تعاط عاطفي مع إمرأة متزوجة، يتضمن إبداء الرغبة في الزواج منها، ولو بشكلٍ غير مباشر، هو محاولة لتخريب علاقتها الزوجية القائمة، وهو أمر محرم شرعاً.

وقد يستغلّ بعض الأشرار وجود مشكلة، أو سوء تفاهم بين الزوجين، للتعاطي مع الزوجة على هذا الأساس، بوعدها بالزواج منها، مما يجعلها أكثر تشدداً ونفوراً تجاه زوجها، وذلك خلاف أمر الله تعالى بالسعي لإصلاح ذات

البين. وقد أصبحت وسائل الاتصالات المتطورة، كالهاتف، وشبكة الإنترنت، قنوات يستفيد منها الأشرار والمنحرفون، للدخول على خط العلاقات الزوجية، وتشير بعض التقارير إلى حدوث الكثير من المشاكل والأزمات العائلية، بسبب هذه الإتصالات المشبوهة.

وقد تتعاطى المرأة مع إتصال عاطفي، عبر الهاتف أو الرسائل الإلكترونية ببراءة وبساطة، لكنها تقع في فخ الإبتزاز والخداع، بتسجيل صوتها، أو إستخدام رسائلها وسيلة للضغط عليها وإبتزازها.

وبالتالي تخريب وإفساد وضعها العائلي وتشويه سمعتها الاجتماعية.

التزوج بمتزوجة:

من الواضح أنه لا يمكن للمرأة شرعاً أن تتزوج أكثر من زوج، في ذات الوقت، ولو تزوج رجل بإمرأة متزوجة مع علمه بأنها متزوجة، فالعقد باطل، وتصبح حراماً عليه مؤبداً، سواء كان الزوج مسلماً أو كافراً.

ولو تزوجها وهو لا يعلم أنها متزوجة، ودخل بها، فإنها تحرم عليه مؤبداً أيضاً.

وإذا تزوجها وهو لا يعلم، ولم يدخل بها، فإن العقد باطل، لكنها لا تحرم عليه مؤبداً، بل يستطيع الزواج منها فيما بعد لو إنفصلت عن زوجها.

انتهاك الحرمات:

إذا زنى بذات بعل حرمت عليه مؤبداً، فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها، أو زوال عقدها بطلاق أو فسخ، ولا فرق في ذات البعل بين الدائمة والمتمتع بها، والمدخول بها، وغير المدخول بها، والعالمة والجاهلة، ولا فرق في الزاني بين العالم بكونها ذات بعل، والجاهل بذلك. وكذلك لو زنى بامرأة

وهي في عدة رجعية، فإنها تحرم عليه مؤبداً أيضاً.

وهذا هو المشهور عند فقهاء الشيعة، لكن بعض الفقهاء توقف في ذلك، كالمحقق الحلي، والسيد الخوئي، لعدم تمامية الأدلة لديهم[١]. وأفتى بعض الفقهاء بالجواز كالشيخ التبريزي وأن الاجتناب إحتياط إستحبابي قال الشيخ التبريزي: «لو زنى بذات بعل أو بذات العدة الرجعية فالأحوط الأولى أن لا يتزوجها»[٢].

وهو ما ذهب إليه السيد فضل الله قال: «إذا زنى الرجل بذات البعل فالأقوى عدم ثبوت الحرمة الأبدية بينها وبين الزاني مطلقاً، خلافاً لما ذهب إليه المشهور، فيجوز للزاني التزوج منها بعد طلاقها، وإنقضاء عدتها من زوجها، وإن كان الأحوط استحباباً للزاني ترك التزويج منها، وبخاصة إذا كانت مطاوعة له.. ولا يختلف حكم الزنى بذات العدة عن حكم الزنى بذات البعل، لكن إستحباب الاحتياط بترك الزاني التزوج منها مختص هنا بذات العدة الرجعية، فإن كانت في العدة البائنة، أو في عدة الوفاة، لم تحرم بالزنى بها مطلقاً، ولم يكن عليه بأس أن يتزوج بها بعد إنقضاء عدتها»[٣].

أما لو كانت في عدة غير رجعية، كعدة البائنة، وعدة الوفاة، وعدة الزواج المنقطع، وزنى بها، لا تحرم عليه بل يجوز له أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها.

ولو زنى بإمرأة كانت في العدة، ولم يكن يعلم بأنها في عدة رجعية أو بائنة، فمع الشك لا يحرم عليه الزواج منها فيما بعد.

---

(١) الخوئي: السيد أبو القاسم، مباني العروة الوثقى ج١ ص٢٨٠.

(٢) التبريزي: الشيخ جواد، المسائل المنتخبة - المعاملات مسألة ٩٨٥.

(٣) فضل الله: السيد محمد حسين، فقه الشريعة ج٣ مسألة ٦٠٩، ٦١٤.

أما لو كان يعلم أنها في عدة رجعية، لكنه شك في إنقضائها، فإنها تحرم عليه مؤبداً لو زنى بها، بناءً على رأي القائلين بالحرمة.

العدة إمتداد للزوجية:

إذا مات الزوج أو إنفصل عن زوجته، فإن عليها أن تعتدّ لفترة من الزمن - ضمن تفاصيل في أحكامها -.

وفترة العدة تعتبر إمتداداً للعلاقة الزوجية، ويستطيع الزوج أن يستأنف علاقته الزوجية معها، إذا كانت العدة رجعية، لذلك لا يصح الزواج من المرأة قبل إنتهاء عدتها من زوجها الذي مات، أو إنفصل عنها. دون فرق بين أن تكون العدة لوفاة أو بائنة أو رجعية، وسواء كان الزواج الذي تعتد منه دائماً أو منقطعاً، أو وطء شبهة.

فلو علم الرجل أو المرأة بأنها في العدة، وبحرمة الزواج فيها، وتزوج بها، حرمت عليه مؤبداً، وإن لم يدخل بها بعد العقد. وإن كانا جاهلين بأنها في العدة، أو بحرمة الزواج فيها، وتزوج بها بطل العقد فقط، ويمكنه أن يتزوجها فيما بعد.

هذا إذا لم يدخل بها، أما إذا دخل بها حتى مع الجهل منهما، تحرم عليه مؤبداً.

وقد نص القرآن الكريم في أكثر من آية على إحترام فترة العدة، بالنسبة للوفاة والطلاق، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] فإن الأمر بالتربص أي الإنتظار إنما يعني عدم

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

جواز التزوج في تلك المدة.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾[١] وقال تعالى: ﴿وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[٢] أي إنتهاء العدة.

فتحريم الزواج من المرأة المعتدة هو موضوع إتفاق بين فقهاء المسلمين.

لكن التحريم المؤبد لمن تزوج إمرأة في عدتها، هو مورد إختلاف بين الفقهاء، فقد إتفق فقهاء الشيعة على ذلك، إن كان الزوج عالماً، أو دخل بها، لنصوص صحيحة لديهم، عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبداً، عالماً كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل، حلت للجاهل، ولم تحل للآخر»[٣].

أما فقهاء السنة فاختلفوا على رأيين:

قال الجمهور: إن الدخول بالمعتدة لا يحرمها عليه، بل إذا إنقضت عدتها حل له الزواج بها، لأن الرجل لو زنى بامرأة لا يحرم عليه الزواج بها بالاتفاق، فكذلك لو دخل بها وهي في العدة أو بعدها، لا يحرم عليه الزواج بها بعد إنتهاء العدة، ولأن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: يفرق بينهما، ثم يخطبها بعد العدة إن شاء. وروي مثله عن إبن مسعود رضي الله عنه.

وقال المالكية: الدخول بالمعتدة يحرمها على الرجل تحريماً مؤبداً، فيفرق

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

بينهما. ولا تحل له أبداً، بدليل ما روى مالك عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرق بين طليحة الأسدية، وبين زوجها رشيد الثقفي. لما تزوجها في العدة من زوج ثان، وقال: أيما إمرأة نكحت في عدتها. فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرّق بينهما ثم إعتدت بقية عدتها من الأول. ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب. وإن كان دخل بها فرّق بينهما. ثم إعتدت بقية عدتها من الأول، ثم إعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً[١].

يتزوجها في عدتها منه:

لو كان متزوجاً بإمرأة زواجاً منقطعاً، وإنتهت المدة، أو وهبها المدة، جاز له أن يعقد عليها مرة أخرى في عدتها منه.

أما إذا كانت زوجة دائمة. وطلقها طلاقاً رجعياً. فإنه يستطيع العودة لها أثناء العدة. ولا يقع عليها عقد جديد. لأنها لا تزال زوجته.

ولو كانت في عدة طلاق غير رجعي، جاز للزوج الذي تعتد منه أن يتزوجها في عدتها منه. قال السيد اليزدي في العروة الوثقى: «لا إشكال في جواز تزويج من في العدّة لنفسه. سواء كانت عدة الطلاق أو الوطء شبهة، أو عدة المتعة. أو الفسخ بأحد الموجبات أو المجوزات له، والعقد صحيح إلا في العدة الرجعية فإن التزويج فيها باطل لكونها بمنزلة الزوجة..»[٢] وهو رأي جمهور أهل السنة أيضاً.

---

(١) الزحيلي: وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص١٤٨.

(٢) اليزدي: السيد محمد كاظم. العروة الوثقى. في أحكام النكاح. مسألة ٣.

تصديق المرأة:

يجوز الزواج من إمرأة تدعي أنها خلية من الزوج من غير فحص، حتى فيما إذا كانت ذات بعل سابقاً، فادعت طلاقها أو موته، نعم لو كانت متهمة في دعواها، لزم الفحص عن حالها قبل الإقدام على الزواج منها.

عقد الزواج حال الإحرام

إذا أحرم الإنسان لنسك حج أو عمرة، عن نفسه أو نيابة عن غيره، لنسك واجب أو مستحب، فإنه بإحرامه قد وقّع معاهدة وإتفاقاً، مع الله سبحانه وتعالى، بإجتناب مجموعة من الأمور والممارسات، يطلق عليها محظورات وتروك الإحرام. فلا بد له أن يلتزم بالإبتعاد عنها، حتى يتم نسكه، ويحلّ من إحرامه.

فهو بعقده الإحرام، يدخل في برنامج إلهي، يستهدف نقله من الإهتمامات المادية المسيطرة عليه، وتدريبه على الإلتزام بالأوامر الإلهية، مهما كانت صعوبتها، ليعيش فترة نسكه هدوءاً وصفاءً روحياً نفسياً، يساعده على تركيز الفكر، وتحصيل أكبر قدر من الثراء والإستلهام المعنوي.

وإذا ما أخل المحرم بذلك الإلتزام، وخرق تلك المعاهدة، بإرتكاب شيء من محرّمات الإحرام، عالماً عامدا، فإنه يترتب على ذلك نتائج ومضاعفات، كإستحقاقه الإثم، أو أداء الكفارة، وقد تلزمه بعض الأحكام الوضعية المترتبة على مخالفته.

عقد الزواج:

من محظورات الإحرام إجراء عقد النكاح، لزواج دائم أو منقطع، سواء باشر المحرم إجراء العقد لنفسه، أم وكّل غيره لإجرائه، وسواء كانت المرأة محرمة أم غير

محرمة. وكذلك لا يجوز للمحرمة أن تتزوج، ولو كان الرجل محلاً.

وكما لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه، لا يجوز له أن يعقده لغيره، محرماً كان ذلك الغير أو محلاً. جاء في معتبرة عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام: «ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلاً»[١].

ويفسد العقد حال الإحرام على كل حال، حتى مع الجهل بأن ذلك حرام. ولكنه في صورة الجهل منهما معاً، يمكنهما إعادة العقد بعد انتهاء الإحرام.

وتحريم عقد الزواج حال الإحرام، أجمع عليه فقهاء الشيعة، وجمهور أهل السنة، فقد روى مسلم في صحيحه عنه صلى الله عليه وآله: «لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح ولا يَخطِب» والنكاح يكون باطلاً لأنه منهي عنه.

قال إبن قدامة: ومتى تزوج المحرم، أو زَوجَ، أو زُوجت محرمة، فالنكاح باطل، سواء كان الكل محرمين أو بعضهم، لأنه منهي عنه فلم يصح[٢].

وإنفرد المذهب الحنفي بإجازة الزواج والخطبة للمحرم، لحديث روي عن إبن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وآله تزوج ميمونة وهو محرم) ورد جمهور السنة على الأحناف، بحديث أبي رافع قال: (تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما) وحديث آخر لميمونة نفسها (أن النبي تزوجها حلالاً، وبنى بها حلالاً).

وميمونة وأبو رافع أعلم بذلك من إبن عباس، لأنه كان صغيراً آنذاك. وقال سعيد بن المسيب: وَهِمَ إبن عباس، ما تزوجها النبي صلى الله عليه وآله إلا حلالاً. ثم إن حديث «لا ينكح المحرم» قول فيقدم على الفعل المروي عن إبن عباس، وهو

---

(١) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ج١٢ ص٤٣٧ حديث رقم ١٦٧١١.

(٢) ابن قدامة: المغني ج٥ ص١٦٤.

آكد، لأن الفعل يحتمل أن يكون مختصاً بما فعله ﷺ[١].

تحرم عليه مؤبداً:

إذا حصل عقد النكاح حال الإحرام، مع علم الرجل أو المرأة بأنه حرام، فإضافة إلى فساد العقد، تحرم عليه مؤبداً. وهذا ما أجمع عليه فقهاء الشيعة، لورود جملة من النصوص الدالة عليه، كالرواية المعتبرة عن عبد الله بن بكير، عن أديم بياع الهروي، عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه قال: «والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام لم تحل له أبداً»[٢].

أما أهل السنة فلم يقل أحد منهم بالتحريم المؤبد، لمن عقد عليها حال الإحرام، وإنما يكون العقد فاسداً وعليه الإثم إن كان عالماً.

الرجوع في الطلاق:

يجوز للمحرم حال إحرامه الرجوع في الطلاق، إذا كان طلق زوجته طلاقاً رجعياً، ولا ينافي ذلك الإحرام. لأنها لا تزال زوجته ما دامت في العدة، وإلغاء الطلاق لا يصدق عليه عنوان الزواج والتزويج، الذي وردت النصوص بتحريمه على المحرم. هذا رأي الشيعة والشافعية والمالكية،

وفي المذهب الحنبلي روايتان لأحمد بن حنبل، الأولى: عدم الإباحة، والثانية: الإباحة وهو المشهور عند الحنابلة.

التوكيل لما بعد الإحرام:

يجوز للمحرم أن يوكّل أحداً ليعقد له بعد الإحلال من الإحرام، ويجوز

---

(١) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٣ ص٢٤٢-٢٤٣.

(٢) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ج٢٠ ص٤٩١ حديث رقم ٢٦١٧٢.

له أن يتوكل عن أحد لتزويجه بعد إحلاله من إحرامه .

حضور عقد النكاح:

لا يجوز للمحرم أن يشهد عقد النكاح لآخرين ، ويحضر وقوعه على المشهور بين الفقهاء ، والأحوط إستحباباً أن يتجنب أداء الشهادة عليه أيضاً ، وإن تحملها محلاً .

ويرى بعض الفقهاء حرمة أداء الشهادة حينئذ[١] .

وقال جمهور أهل السنة بالكراهة . قال إبن قدامة الحنبلي : «ويكره أن يشهد في النكاح ، لأنه معاونة على النكاح ، فأشبه الخطبة ، وإن شهد أو خطب لم يفسد النكاح»[٢] .

خطبة النساء:

الأحوط إستحباباً للمحرم أن لا يتعرض لخطبة النساء ، وكذلك قال فقهاء السنة بأنه «تُكره الخطبة للمحرم ، وخطبة المحرمة ، ويكره للمحرم أن يخطب للمحلين»[٣] .

---

(١) الشيرازي : السيد محمد ، مناسك الحج م٢٠٨ .

(٢) ابن قدامة : المغني ج٥ ص١٦٥ .

(٣) المصدر السابق .

الفصل الرابع:

إختيار الزوج

- الكفاءة في الزواج.
- إختيار الزوج.
- الإختيار والخطوبة.
- إختلاف المذهب.
- الفحص الطبي قبل الزواج.

الكفاءة في الزواج

الكفاءة لغة : المماثلة والمساواة .

جاء في لسان العرب : الكَفِئ : النظير ، وكذلك الكُفءُ والكُفُوة . والمصدر الكَفَاءة ، بالمفتح والمد . وتقول : لا كفاء له ، بالكسر ، وهو في الأصل مصدر ، أي لا نظير له . والكُفءُ : النظير والمساوي . ومنه الكفاءة في النكاح ، وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك[1] .

الحق في الكفاءة:

تحدث الفقهاء عن كفاءة الرجل لزواجه من المرأة التي يخطبها ، وأن الكفاءة حق للمرأة وولي أمرها ، بأن يكون زوجها كفئاً لها ، أي مساوياً ونظيراً ، وأن لا يكون أدنى منها ، وأقل مكانةً ، لأنه سيصبح قوّاماً عليها ، وستكون تحت ولايته ومسئوليته ، وأيضاً فإنه سيصبح صهراً وختناً لأهلها ، ومتداخلاً معهم ، فمن حقهم أن لا يقبلوا غير المتناسب معهم مكانة ورتبة .

أما بالنسبة للرجل ، فلا يؤخذ أمر كفاءة الزوجة له بعين الاعتبار عادة ، ولذا لا غضاضة عليه في أن يتزوج ممن هي أقل منه رتبة ومكانة .

وأتفق المسلمون على ضرورة أن يكون زوج المسلمة مسلماً ، وأنه لا يجوز

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ج٥ ص٢٦٩ .

أن تتزوج غير المسلم، لأنه ليس كفئاً لـها. لكـن الاختلاف حصـل في إشـتراط خصال أخرى ضمن إطار الكفاءة.

الكفاءة عند فقهاء الشيعة:

الرأي المشـهور عنـد فقـهاء الشـيعة السـابقين والمعـاصرين: أن المسـلم كفـو المسلمة، والمؤمن كفو المؤمنة، ولا شيء غير ذلك، نعم هناك مرجحات تدخل ضمن الإستحباب والكراهة، وأنه ينبغي إختيار الزوج الأكمل والأفضل. لكن توفر شرط الإسلام كاف في صحة الزواج ولزومه.

وإختلاف المذهب ضمن إطار الإسلام، لا يمنع التزاوج بين المسـلمين، مـع الإحترام المتبادل، وعدم الضغط والتأثير على الإنتماء المذهبي.

وإشترط بعض فقهاء الشيعة الأقدمين في كفاءة الزوج: قدرته الماليـة للنفقـة على زوجته، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُـمْ طَـوْلاً أَنْ يَنكِـحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَـتْ أَيْمَـانُكُمْ﴾[1]. ولما روي عـن الإمـام الصـادق عليه السلام: «الكفـو أن يكـون عفيفـاً وعنـده يسـار». ولأن في فقـر الـزوج إضراراً بالمرأة، كما أن العرف يعتبر ذلـك نقصـاً، ثـم إن الإنفـاق ضـرورة لبنـاء الحياة العائلية وإستمرارها.

لكن أكثر فقهاء الشيعة، لا يعتبرون القدرة الماليـة شـرطاً في كفـاءة الـزوج، لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَـادِكُمْ وَإِمَـائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِـهِ﴾[2]. ولـورود أحـاديث وروايـات كثـيرة، تشجع على تجاوز هذا الأمر، وتزويج المؤمن وإن كان فقيراً.

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٢) سورة النور: الآية ٣٢.

يقول السيد عبد الأعلى السبزواري (معاصر):

«لا يشترط في صحة النكاح تمكن الزوج من النفقة، نعم لو زوج الصغيرة وليها بغير القادر عليها، لم يلزم العقد عليها، فلها الرد بعد كمالها، لما مر من أنه يعتبر في نفوذ عقد الولي على المولّى عليه عدم المفسدة.

ولا إشكال في جواز تزويج الحرة بالعبد، والعربية بالعجمي، والهاشمية بغير الهاشمي، وبالعكس، وكذا ذوات البيوتات الشريفة بأرباب الصنائع الدنيئة، كالكناس والحجام ونحوهما، لأن المسلم كفؤ المسلمة، والمؤمن كفؤ المؤمنة، والمؤمنون بعضهم أكفاء بعض»[1].

الكفاءة عند فقهاء السنة:

كفاءة الزوج لها بحث مفصل عند فقهاء أهل السنة، وقد ذكروا للكفاءة المعتبرة في الزواج عدة خصال، على اختلاف في بعضها.

وهي كما يلي:

١- الدين: ذهب جمهور فقهائهم إلى أن من خصال الكفاءة الدين، أي المماثلة والمقارنة بين الزوجين في التدين بشرائع الإسلام، لا في مجرد أصل الإسلام.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لو أن إمرأة من بنات الصالحين، زوجت نفسها من فاسق، كان للأولياء حق الإعتراض.

وقال الشافعية: من خصال الكفاءة: الدين، والصلاح، والكف عما لا يحل، والفاسق ليس بكفء للعفيفة، والفاسق كفء للفاسقة وكذلك هو رأي

---

(١) السبزواري: السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام ج٢٥ ص٧٣- ٧٧.

الحنابلة[١].

٢- النسب: وهو معتبر عند الحنفية والشافعية والحنابلة. واستدلوا على ذلك بقول الخليفة عمر بن الخطاب: «لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء، وفي رواية: قلت: وما الأكفاء؟ قال: في الأحساب» والإعتبار في النسب بالآباء، فالعجمي أباً، وإن كانت أمه عربية، ليس كفء عربية، وإن كانت أمها عجمية.

وذهب مالك إلى عدم اعتبار النسب في الكفاءة قائلاً: أهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء، لقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٢].

وقال الحنفية: العرب بعضهم أكفاء لبعض بالنص، ولا تكون العرب كفئاً لقريش، لفضيلة قريش على سائر العرب، والموالي بعضهم أكفاء لبعض بالنص، ولا تكون الموالي أكفاءً للعرب، لفضل العرب على العجم. وكذلك قال الشافعية[٣].

والأصح عند الحنفية أن العجمي لا يكون كفؤاً للعربية، ولو كان عالماً، أو سلطاناً[٤].

٣- الحرية: ذهب الحنفية والشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة: إلى أن الحرية من خصال الكفاءة، فلا يكون العبد كفئاً للحرة ولو عتيقة. لأنها تتعير به، وتتضرر بنكاحه لأنه ينفق نفقة المعسرين، وهو ممنوع من التصرف في

(١) الموسوعة الفقهية: ج٣٤ ص٢٧١- ٢٧٢، الكويت.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٣) الموسوعة الفقهية: ج٣٤ ص٢٧٢-٢٧٤.

(٤) الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص٢٤٣.

كسبه، غير مالك له، مشغول عن إمرأته بحقوق سيده.

واختلف المالكية إلى رأيين باعتبارها وعدم اعتبارها[١].

وإشترط الحنفية والشافعية أيضاً: حرية الأصل، فمن كان أحد آبائه رقيقاً، ليس كفواً لحر الأصل، أو لمن كان أبوها رقيقاً ثم أعتق. ومن كان له أبوان في الحرية ليس كفؤاً لمن كان له أب واحد في الحرية، والعتيق ليس كفواً لحرة أصلية. وقال الحنابلة: العتيق كله كفء للحرة[٢].

٤- الحرفة والمهنة: ذهب جمهور فقهائهم: إلى أنه لا يكون الرجل صاحب الصناعة أو الحرفة الدنيئة أو الخسيسة، كفء بنت صاحب الصناعة أو الحرفة الرفيعة أو الشريفة، لأن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدنائتها. ولما ذكره الحنابلة من أنه نقص في عرف الناس أشبه نقص النسب.

وقال الحنفية كما عن أبي يوسف: تثبت الكفاءة بين الحرفتين في جنس واحد، كالبزاز مع البزاز، والحائك مع الحائك، وتثبت عند إختلاف جنس الحرفة إذا كان يقارب بعضها بعضاً، كالبزاز مع الصائغ، والصائغ مع العطار، ولا تثبت فيما لا مقاربة بينهما، كالعطار مع البيطار، والبزاز مع الخراز.

وقال الشافعية: الاعتبار بالعرف العام لبلد الزوجة.

وعن أبي حنيفة، وفي رواية عن أحمد: أن الحرفة غير معتبرة في الكفاءة في النكاح، لأنه يمكن الانتقال والتحول عن الخسيسة إلى النفيسة منها، فليست وصفاً لازماً.

---

(١) الموسوعة الفقهية: ج٣٤ ص٢٧٦.

(٢) الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص٢٤٢.

ولا يعتبر المالكية الحرفة من خصال الكفاءة في النكاح[١].

٥- اليسار: ذهب الحنفية، والحنابلة -في الرواية المعتمدة- وقسم من الشافعية إلى إعتباره، فلا يكون الفقير كفء الغنية، لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة، ولأن للنكاح تعلقاً لازماً بالمهر والنفقة، ولأن على الموسرة ضرراً في إعسار زوجها، ولأن ذلك نقصاً في عرف الناس.

والمعتبر في اليسار القدرة على مهر مثل الزوجة والنفقة[٢].

وقال بعض الشافعية والمالكية: لا يعد اليسار في خصال الكفاءة، لأن المال ظل زائل، ولا يفتخر به أهل المروات والبصائر[٣].

٦- السلامة من العيوب: ذهب المالكية، والشافعية، وإبن عقيل، وغيره من الحنابلة: إلى أن السلامة من العيوب المثبتة لخيار فسخ النكاح، من خصال الكفاءة في النكاح.

وقال الحنفية وأكثر الحنابلة: لا تعتبر في الكفاءة السلامة من العيوب[٤].

الكفاءة شرط صحة أو لزوم:

إختلف فقهاء السنة في أن المعتبر من الكفاءة في النكاح، هل هو شرط صحة، بحيث يكون العقد باطلاً من الأساس عند فقدها؟ أم هو شرط لزوم، بمعنى أن العقد صحيح لكن للمرأة وأوليائها الحق في فسخه أو إمضائه؟

ذهب الشافعية، والحنفية - في ظاهر الرواية - وهو المعتمد عند المالكية،

---

(١) الموسوعة الفقهية: ج٣٤ ص٢٧٦-٢٧٧.

(٢) المصدر السابق: ص٢٧٨- ٢٧٩.

(٣) الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص٢٤٦.

(٤) الموسوعة الفقهية: ج٣٤ ص٢٧٩- ٢٨٠.

والمذهب عند أكثر متأخري الحنابلة: إلى أن الكفاءة تعتبر للزوم النكاح، لا لصحته غالباً، فيصح النكاح مع فقدها، لأنها حق للمرأة وللأولياء، فإن رضوا بإسقاطها فلا إعتراض عليهم.

وذهب الحنفية - في رواية الحسن المختارة للفتوى عندهم- وبعض المالكية، وفي رواية عن أحمد بن حنبل: إلى أن الكفاءة شرط في صحة النكاح. قال أحمد: إذا تزوج المولى العربية فُرق بينهما. وقال في الرجل يشرب الشراب: ما هو بكفء لها يفرق بينهما، وقال: لو كان المتزوج حائكاً فرقت بينهما، لقول عمر رضي الله عنه: «لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»[(١)].

ورأى بعض الفقهاء كالثوري، والحسن البصري، والكرخي من الحنفية: أن الكفاءة ليست شرطاً أصلاً، لا شرط صحة للزواج، ولا شرط لزوم، فيصح الزواج ويلزم، سواء أكان الزوج كفواً للزوجة أم غير كفء[(٢)].

نصوص وروايات:

١- في صحيح البخاري، عن عروة بن الزبير عن عائشة (رضي الله عنها): أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ - تبنى سالماً، وهو مولى لامرأة من الأنصار، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة[(٣)].

٢- زوج رسول الله ﷺ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، المقداد بن أسود الكندي ثم قال: «أيها الناس، إنما زوجت ابنة عمي المقداد ليتضع

---

(١) المصدر السابق: ص٢٦٨- ٢٦٩.

(٢) الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص٢٣٠.

(٣) البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري - حديث رقم ٥٠٨٨.

النكاح»[١].

٣- عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، قلت: يا رسول الله، وإن كان دنيّاً في نسبه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[٢].

٤- عن الإمام محمد الباقر عليه السلام: «إن رجلاً كان من أهل اليمامة يقال له: جويبر، أتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعاً للإسلام فأسلم وحسن إسلامه، وكان رجلاً قصيراً دميماً محتاجاً عارياً، وكان من قباح السودان - إلى أن قال: - وإن رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى جويبر ذات يوم برحمة له ورقّة عليه، فقال له: يا جويبر، لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك، وأعانتك على دنياك وآخرتك، فقال له جويبر: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، من يرغب فيّ، فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال، فأيّة امرأة ترغب فيّ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: يا جويبر، إن الله قد وضع بالإسلام من كان في الجاهلية شريفاً، وشرّف بالإسلام من كان في الجاهلية وضيعاً، وأعزّ بالإسلام من كان في الجاهلية ذليلاً، وأذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشايرها وباسق أنسابها، فالناس اليوم كلهم أبيضهم وأسودهم وقرشيّهم وعربيّهم وعجميهم من آدم، وإن آدم خلقه الله من طين، وإن أحب الناس إلى الله أطوعهم له وأتقاهم، وما أعلم يا جويبر لأحد من المسلمين عليك فضلاً إلا لمن كان أتقى لله منك وأطوع، ثم قال له: انطلق يا جويبر إلى زياد بن لبيد فإنه من أشرف بني بياضة حسباً فيهم، فقل له: إني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله إليك، وهو

---

(١) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة - حديث رقم ٢٥٠٣٨.

(٢) المصدر السابق: حديث رقم ٢٥٠٧٨.

يقول لك: زوج جويبراً بنتك الدلفاء، الحديث، وفيه أنه زوجه إياها بعدما راجع النبي ﷺ فقال له: يا زياد، جويبر مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة، والمسلم كفو المسلمة، فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه»[١].

٥- عن علي بن مهزيار قال: كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر الباقر عليه السلام في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: «فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك رحمك الله، فإن رسول الله ﷺ قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[٢].

هذه النصوص والأحاديث، وكثير مثلها، تنسجم مع مبادئ الإسلام وتوجهاته في بناء العلاقات الاجتماعية، على أساس القيم الصحيحة، وتجاوز الفوارق الطبقية، والعصبيات العرقية والقبلية، ولتأكيد وحدة أبناء الأمة وإندماجهم وإنصهارهم في بوتقة الإسلام.

---

(١) المصدر السابق: حديث رقم ٢٥٠٥٥.

(٢) المصدر السابق: حديث رقم ٢٥٠٧٣.

إختيار الزوج

من أهم ضمانات إستقرار ونجاح الحياة الزوجية، حسن إختيار كل من الطرفين للآخر، فالعلاقة الزوجية تمتاز عن غيرها من العلاقات التي يصنعها الإنسان، بعمقها وتداخلها مع مختلف جوانب شخصيته، وأبعاد حياته، وحينما يصيبها الخلل أو الفشل، فسيلحقه من ذلك ضرر كبير، قد يؤثر على كل وجوده ومستقبل حياته.

لذلك لابد من الاهتمام بإختيار شريك الحياة، وإعتماد المقاييس الصحيحة لإنتقائه.

وخاصة بالنسبة للفتاة، فإن مستقبلها ومصيرها يرتبط بالزوج أشد الإرتباط، وأي تساهلٍ أو خطإٍ في الإختيار، قد يؤدي بها إلى كارثة وشقاء.

ومن أسوأ الأخطاء التي تقع فيها الفتاة حين إختيار فارس أحلامها، الإندفاع العاطفي، والإنطلاق من التقويم المادي المصلحي، حيث تشدها مظاهر الرجولة الفاتنة، أو تجتذبها أساليب الإغراء العاطفي، بإظهار الإعجاب بها، والإنبهار بجمالها..

وكم من فتاة سقطت ضحية كلمات معسولة، وحركات عاطفية مثيرة، ما تلبث أن تتبخر وتتلاشى، بعد أن تختطف من الفتاة أجمل آمالها وأحلامها.

من جانب آخر قد يكون العامل المادي عنصر إغراء وجذب للفتاة، فتقبل

الزواج من شخص، لإمتلاكه ثروة طائلة، أو تمتعه بمنصب وظيفي كبير، دون أن تتأكد من صلاحه ولياقته.

لذلك وردت النصوص الدينية، لترشيد نظرة الفتاة، في إختيار شريك حياتها، وإعتماد المقاييس الصحيحة، التي تأخذ بعين الاعتبار عمق العلاقة الزوجية، وشمولية أبعادها.

صحيح أن للجانب الجمالي أهمية وإعتباراً، فمن حق الفتاة أن تبحث عن الرجل الذي يملأ عينها بحسن شكله ومنظره، وأن يكون ذا مستوى إقتصادي، وموقع إجتماعي مناسب، لكن ذلك وحده لا يضمن لها السعادة والنجاح في حياتها الزوجية.

إن عليها أن تهتم بدرجة إلتزامه الديني والأخلاقي، لتستطيع الركون إلى قوامته عليها، والثقة بحسن تعامله معها.

وهذا ما تؤكد عليه الأحاديث والروايات، فقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[1].

إن الصفة الأولى التي يجب البحث عنها هي طبائع الرجل وسجاياه، المعبّر عنها بـ (الخُلُق)، فإذا كانت طبيعة شخصيته، ونمط سلوكه، صالحاً مرضياً، فتلك هي القاعدة الأساس، أما الصفة الثانية: فهي مستوى إلتزامه الديني، فكلما كان أكثر تمسكاً بمبادئ الدين وتعاليمه، كانت الحياة معه أسعد وأفضل.

ويركز الإمام جعفر الصادق عليه السلام على مفردتين هامتين، ربما تشكلان أهم مظهر للالتزام الديني والسلوكي، وخاصة على صعيد الحياة الزوجية، وهما:

---

(١) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، حديث رقم ٢٥٠٧٣.

العفة والمقصود بها ضبط الشهوة.

واليسار وتعني النجاح في المجال الاقتصادي.

فالزوج العفيف تتركز عواطفه في إطار علاقته الزوجية، والموسر يكون قادراً على توفير إحتياجات ومتطلبات الحياة العائلية.

يقول الإمام الصادق عليه السلام: «الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار»[١].

وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «شارب الخمر لا يزوج إذا خطب»[٢].

وكتب الحسين بن بشار الواسطي إلى الإمام علي الرضا عليه السلام: إن لي قرابة قد خطب إليّ وفي خلقه سوء؟ قال عليه السلام: «لا تزوجه إن كان سيء الخلق»[٣].

وجاء رجل إلى الإمام الحسن عليه السلام يستشيره في تزويج إبنته؟ فقال عليه السلام: «زوجها من رجل تقي، فإنه إن أحبّها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها»[٤].

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمه»[٥].

إختيار الزوجة:

وأما بالنسبة لإختيار الزوجة فهناك ثلاثة أبعاد أساسية ينبغي أن يهتم بها الرجل في صفات من يختارها زوجة له:

---

(١) المصدر السابق: حديث رقم ٢٥٠٧٦.

(٢) المصدر السابق: حديث رقم ٢٥٠٨٢.

(٣) المصدر السابق: حديث رقم ٢٥٠٨٦.

(٤) الطبرسي: الحسن بن الفضل، مكارم الأخلاق ص٢٠٤، الطبعة السادسة ١٩٨٣م.

(٥) المصدر السابق: ص٢٠٤.

الأول: شرف الأسرة

بأن تكون الزوجة منتمية لعائلة صالحة، وأسرة شريفة، وبذلك يتوقع منها الخير والصلاح، لما للوراثة والتربية من أثر، وينعكس ذلك أيضاً على نسلها وذريتها، كما يطمئن الإنسان إلى حسن العلاقة والإرتباط بالأسرة الصالحة، فهو سيتداخل معهم حين يصبح صهراً لهم.

ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ قام خطيباً فقال: «أيها الناس، إياكم وخضراءَ الدمن، قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال ﷺ: المرأة الحسناء في منبت السوء»[١].

يشبّه ﷺ المرأة الجميلة في العائلة السيئة، بالنبتة الخضراء في مكان فضلات الحيوانات.

وفي حديث آخر عنه ﷺ: «انكحوا الأكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم»[٢].

وينبغي الإشارة هنا إلى أنه قد تكون هناك فتاة صالحة، تتجاوز تأثيرات محيطها وعائلتها السيئة، وتتشكل لها شخصيتها المستقلة المناسبة، ومثل هذه الفتاة يطمئن الإنسان إلى الزواج منها.

الثاني: التدين والأخلاق الفاضلة

فهي ستكون شريكة الإنسان في حياته، وأقرب الناس إليه، وهي مربية أولاده، وبتدينها وحسن أخلاقها، تتوفر أجواء السعادة والثقة والارتياح.

---

(١) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة حديث رقم ٢٥٠٠١.

(٢) المصدر السابق: حديث رقم ٢٥٠٠٠.

جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بذات الدين»[١].

وعنه ﷺ: «من سعادة المرء الزوجة الصالحة»[٢].

الثالث: الحسن والجمال

لما لذلك من دور في إشباع الغريزة، وإرضاء العاطفة، والجمال حالة نسبية، تتفاوت في تفاصيلها الأذواق، ويكفي منه المستوى الطبيعي المتعارف، ولا ينبغي أن يكون الجمال وحده هو مقياس الإختيار، دون اهتمام بالأبعاد الأخرى، لأن الحياة الزوجية لا تقوم على الجانب العاطفي وحده.

التعرّف والاختيار:

كيف يتعرف الرجل على من يريدها زوجة له؟ وكيف يتأكد من توفر المواصفات المطلوبة فيها؟

فيما يرتبط بوضعيتها الأسرية العائلية، الأمر واضح ميسور، فلكل عائلة سمعتها ومكانتها في المجتمع، وبإمكان الإنسان أن يتحصل على المعلومات الكافية، عن وضع أي أسرة، من أوساط المجتمع المحيط بها.

أما بالنسبة للصفات الشخصية للفتاة، من أخلاقية وجمالية فهناك الطرق التالية:

أولاً: المعرفة المباشرة

فيما إذا كانت هناك قرابة أو تداخل عائلي، أو زمالة في مجال العمل، فإن ذلك يتيح للرجل عادة فرصة المعرفة للفتاة، بمعنى إطلاعه بشكل عام على سلوكها وصفاتها.

---

(١) المصدر السابق: حديث رقم ٢٥٠٠٧.

(٢) المصدر السابق: حديث رقم ٢٤٩٨١.

ثانياً: القياس والإستنتاج

فمن خلال ما يظهر من صفات أهل الفتاة، يمكن بالقياس والإستنتاج تكوين إنطباع وصورة عنها، في الجانب الأخلاقي والجمالي، نظراً للتشابه والتقارب، في صفات أبناء العائلة الواحدة غالباً.

ثالثاً: الاعتماد على تقويم الآخرين

بأن يسأل عن الفتاة من القريبين لها، والمطلعين على أحوالها، أو أن يكلّف بعض قريباته من النساء باستكشاف وضعها، وموافاته بأخبارها وأحوالها.

الموضوعية في التقويم:

حينما يضع الإنسان ثقته في شخص، ويتشيره في إختيار فتاة ما، أو يعتمد على تقويمه لها، فإن على هذا المستشار رجلاً أو إمرأة، أن يكون صادقاً في إخباره، موضوعياً في تقويمه، فيحكي عن الواقع الذي يعرفه، دون زيادة أو نقصان. فيذكر الايجابيات ونقاط القوة التي يعرفها، وإذا كان هناك نقص أو عيب، فعليه أن يذكره للمستشير.

وقد إستثنى الشارع المقدس مثل هذا المورد، من الغيبة المحرّمة، قال الشيخ الأنصاري فيما إستثني من الغيبة: «منها: نصح المستشير، فإن النصيحة واجبة للمستشير، فإن خيانته قد تكون أقوى مفسدة من الوقوع في المغتاب. وكذلك النصح من غير إستشارة، فإن من أراد تزويج امرأة، وأنت تعلم بقبائحها التي توجب وقوع الرجل من أجلها في الغيبة والفساد، فلا ريب أن التنبيه على بعضها وإن أوجب الوقيعة فيها، أولى من ترك نصح المؤمن، مع ظهور عدة من الأخبار في وجوبه»[1].

---

(١) الأنصاري: الشيخ مرتضى، المكاسب - ما استثني من الغيبة.

وورد أن فاطمة بنت قيس جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها، فقال ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، إنكحي أسامة بن زيد»[١].

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا إستنصحتم فأنصحوا»[٢].

النظر إلى المخطوبة:

ومن أجل توفير أكبر ضمانات ممكنة لإنجاح العلاقة الزوجية، أتاح الإسلام للرجل فرصة التعرف على مخطوبته مباشرة، بالنظر إليها، ورؤية معالم شكلها، مع أنها لا تزال أجنبية عليه.

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال جابر: فخطبت جارية فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها»[٣].

وفي حديث آخر أنه ﷺ قال للمغيرة وقد خطب إمرأة: «إنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[٤]. أي أجدر وأدعى أن يحصل الوفاق والملاءمة بينكما.

وعن موسى بن عبد الله بن أبي حُميد أو حُميدة قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام ج٣ ص٢٧٥ الطبعة السادسة ١٩٩١م، دار الكتاب العربي - بيروت.

(٢) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة حديث رقم ٢٢٩١٨.

(٣) الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام ج٣ ص٢٤١.

(٤) المصدر السابق: ص٢٤٢.

«إن خطب أحدكم إمرأة فلا جُناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم» رواه أحمد[١].

وفي رواية صحيحة عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه قال: «لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها»[٢].

وهذه المسألة مورد اتفاق عند فقهاء المسلمين سنة وشيعة، بل ذهب بعض الفقهاء إلى إستحباب النظر إلى المخطوبة، قال بعض الحنابلة: يُسنُّ ويستحب هذا النظر، وقد جزم باستحبابه وسنيته الحلواني وإبن عقيل، وقال في (الإنصاف): هو الصواب، وقال أكثر الحنابلة: إنه مباح.

وقال المالكية: «يندب للخاطب نظر وجهها وكفيها إن لم يقصد لذة وإلا حرم».

وقال النووي في حديث مسلم عن أبي هريرة: «هل نظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها..» في هذا الحديث إستحباب النظر إلى من يريد تزوجها، وهو مذهبنا - أي الشافعية - ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وجماهير العلماء[٣].

ولعلَ من الأفضل أن يكون النظر إلى المخطوبة قبل التقدم لخطبتها، حتى لا يكون إنصرافه عنها إن لم يرغب فيها موجباً لشيء من التأثر في نفسها.

---

(١) الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار ص١١٠ ج٦، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة حديث رقم ٢٥١٠١.

(٣) زيدان: الدكتور عبد الكريم، المفصّل في إحكام المرأة وبيت المسلم ص٢١٦ ج٣، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

حدود النظر إلى المخطوبة:

يرى أكثر فقهاء أهل السنة: أن للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها في حدود الوجه والكفين فقط. وأضاف أبو حنيفة جواز النظر إلى قدميها أيضاً.

أما فقهاء الشيعة، فيرى أكثرهم أنه: «يجوز لمن يريد تزويج إمرأة أن ينظر إلى وجهها، وكفيها، وشعرها، ومحاسنها، بل لا يبعد جواز النظر إلى سائر جسدها، ما عدا عورتها، وإن كان الأحوط خلافه (احتياط استحبابي) ولا يشترط أن يكون ذلك بإذنها ورضاها. نعم يشترط أن لا يكون بقصد التلذذ، وإن علم أنه يحصل بنظرها قهراً، ويجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الغرض، وهو الاطلاع على حالها بالنظر الأول»[١].

وكذلك يرى الظاهرية: أنه يباح له النظر إلى بدنها ما ظهر منه وما بطن إلا الفرج والدبر. كما جاء في (المحلى) لابن حزم الظاهري[٢].

ويحدث في بعض الحالات أن يتزوج الرجل من إمرأة لم تسبق له رؤيتها، فإذا ما رآها لم توافق ذوقه، وحينئذ إما أن يقبلها على عدم إرتياح منه، وإما أن يتركها بعد العقد عليها، مما يوجب لها حرجاً وإنكساراً عاطفياً، وحتى لا يقع مثل ذلك أباح الشارع رؤية الفتاة لمن يريد تزوجها، كما أجاز للفتاة أن تراه أيضاً، كما هو رأي جمع من الفقهاء.

قال السيد الشيرازي: «ولا يبعد جواز نظر المرأة أيضاً إلى الرجل الذي يريد تزويجها، كما عن القواعد وغيره، وقوّاه الشيخ المرتضى، بل في المستند أنه

---

(١) اليزدي: السيد محمد كاظم، العروة الوثقى - كتاب النكاح، مسألة ٢٦.

(٢) زيدان: الدكتور عبد الكريم، المفصّل في أحكام المرأة ص٢٢٠ ج٣، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

صريح جماعة لاتحاد العلة، بل الأولوية حيث أن الرجل يمكنه الطلاق لو لم يستحسنها بخلاف الزوجة»[١].

وقد صرح فقهاء الشافعية والحنابلة بجواز نظر المرأة إلى من يتقدم إلى خطبتها، أو إلى من يراد تزويجها به، أو من تريد زواجها به، فتنظر إلى ما عدا ما بين سرته وركبته. جاء في (كشف القناع) في فقه الحنابلة: «وتنظر المرأة إلى الرجل إذا عزمت على نكاحه لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها..»[٢].

بقي نشير إلى أن بعض الآباء وأولياء الأمور، يتحفّظون تجاه هذا الأمر، ويرفضون إتاحة الفرصة لراغب في إبنتهم أن ينظر إليها، أو يلتقي بها ضمن الحدود الشرعية، وقد يتصورون ذلك شيئاً معيباً أو مهيناً، وهذه نظرة سطحية، وقد تكون لها نتائج سلبية، لأن الزواج دون رؤية مباشرة من كل منهما للآخر، قد يحدث مشكلة فيما لو تم العقد، ولم يُعجب أحدهما بالآخر.

---

(١) الشيرازي: السيد محمد، الفقه ج٦٢ ص١٧٥.

(٢) زيدان: الدكتور عبد الكريم، المفصّل ج٣ ص٢٣٣.

الإختيار والخطوبة

في المجتمعات غير المتدينة، أو التي لا تسود فيها حالة الالتزام الديني، لا يواجه الشاب والفتاة مشكلة في التعرف على بعضهما، فليست هناك حدود أو حواجز في العلاقة بين الجنسين، مما يتيح فرص التعارف والاختيار، من أجل الإرتباط الزوجي، بحرية مطلقة.

لكن هذه الإيجابية الجزئية في إنفتاح العلاقات بين الجنسين، تقابلها سلبيات كبيرة ضخمة، يدركها من يتابع ما يجري في تلك المجتمعات من إبتذال أخلاقي، وفساد إجتماعي، وإهتزاز لمؤسسة العائلة، وإضطراب في أمن المجتمع، وإنتشار للأمراض الفتاكة.

أما في المجتمعات الملتزمة دينياً والمحافظة، فإن الشباب والفتيات يتساءلون بعض الأحيان عن مساحة الحرية المتاحة لهم، لكي يكتشف الشاب والفتاة كل منهما الآخر، ويتأكد من توفر المواصفات المطلوبة فيه، قبل إتخاذ قرار الزواج والشراكة الحياتية.

وقد يرجعون هذه النسبة المرتفعة من حالات الطلاق، وفشل العلاقة الزوجية، إلى عدم توفر الفرصة الكافية، للتعارف والإختيار المدروس من قبل الطرفين، قبل الزواج، أو لا أقل يعتبرون ذلك من أهم العوامل والأسباب.

من الناحية الشرعية: فإن أبواب التعارف بين الذكور والإناث، وخاصة

لدى الرغبة في الزواج، ليست موصدة، ولم يُقم الإسلام جدران وحواجز فاصلة، تمنع من التلاقي أو التحادث أو التعارف بين الجنسين، نعم هنالك ضوابط وأحكام شرعية، للحفاظ على أجواء العفة والإحتشام، وللوقاية من أخطار الانزلاق والإنحراف.

ونستعرض فيما يلي أهم أحكام العلاقة والتعامل بين الطرفين، في فترة الإختيار والخطوبة.

فترة الخطوبة:

حينما يقرر الإنسان الزواج، ويضع أمامه خياراً أو أكثر، لتحديد شريكة الحياة، ويوصل رغبته للطرف الآخر، بشكل مباشر، يتمثل في التقدم إلى أهلها بطلبها، أو عن طريق وسيط، لمعرفة رأيها مسبقاً في الموضوع، فإن هذه الفترة التي تسبق إجراء عقد الزواج، هي فترة الخطوبة.

ويطلق البعض من الناس: عنوان الخطوبة على الفترة الفاصلة بين إجراء العقد وليلة الزفاف، لكنهما في الحقيقة يصبحان خلالها زوجين من الناحية الشرعية، ما دام قد تم العقد، أما في الفترة التي تسبق العقد، فهما أجنبيان عن بعض، وكونه قد تقدم لخطبتها، أو أن الموافقة قد حصلت منها ومن أهلها، لا يترتب عليه أي أثر شرعي، يجيز لهما تخطي أحكام العلاقة بين الرجل الأجنبي والمرأة الأجنبية.

أحكام النظر:

أجاز الشارع المقدس للرجل الراغب في الزواج من إمرأة، أن ينظر إليها، ليتعرف على ملامحها وشكلها، ومستوى جمالها، فإذا تحقق غرض الإطلاع، وجب الإلتزام بالحكم الشرعي، في النظر إليها كأي أجنبية أخرى.

والنظر بين الرجل والمرأة الأجنبيين فيما عدا حالة الخطوبة هو: أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى ما عدا الوجه والكفين من جسد المرأة الأجنبية، وحتى الوجه والكفان من الأجنبية، إنما يجوز النظر لهما بدون ريبة أو قصد شهوة.

وهذا هو رأي أكثر فقهاء الشيعة، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، ورأي القاضي من الحنابلة، أما ظاهر مذهب أحمد بن حنبل: فهو تحريم النظر إلى أي شيء من جسد المرأة الأجنبية، وعلى حد تعبير ابن تيمية: فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها[١].

ويجوز للمرأة أن تنظر إلى الأطراف والأجزاء الظاهرة من بدن الرجل الأجنبي، مما هو معتاد كشفه، كالرأس واليدين والقدمين ونحوها، دون ريبة أو قصد شهواني. على رأي أغلب فقهاء الشيعة، وهو رأي المالكية.

بينما يرى الحنفية: جواز نظر المرأة إلى ما عدى عورة الرجل الأجنبي - من السرة إلى الركبة - وهو القول الراجح عند الحنابلة.

وعند الشافعية لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى أي شيء من الرجل الأجنبي[٢].

بالطبع فإن حالات الضرورة كالإنقاذ والعلاج، حينما لا يكون بديل مماثل، مستثناة من المنع، فيجوز فيها نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، ونظرها إليه، بمقدار الضرورة.

أما الملامسة الجسدية، فلا تصح بأي قدر كان، بين الرجل والمرأة الأجنبية، حتى على مستوى المصافحة باليد، فلا يجوز فيها المباشرة، ويستثنى من ذلك ما تقتضيه الضرورة بمقدارها.

---

(١) ابن تيمية: أحمد، مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٢ ص١١٠.

(٢) الموسوعة الفقهية: الكويت ج٣١ ص٥١.

المكالمة والتحادث:

هل يمكن للرجل أن يتحادث مع امرأة يفكر في الزواج منها، مباشرة أو عبر التليفون، من أجل أن يتعرف على أفكارها وتوجهاتها، وحتى تتعرف هي أيضاً على طبيعة شخصيته؟

في الأصل ليس هناك مانع من أن يسمع الرجل صوت المرأة الأجنبية، أو تسمع هي صوته، ما دام التخاطب في حدوده الطبيعية، دون ترقيق أو تحسين للصوت، ومن دون قصد شهواني أو ريبة، والقول بأن صوت المرأة عورة، لم يرد في نص شرعي، وإذا كانت هناك بعض الروايات تفيد منع التحادث مع النساء الأجنبيات، فإنه على حد تعبير الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر: «مشكل بالسيرة المستمرة في الأعصار والأمصار، من العلماء والمتدينين وغيرهم على خلاف ذلك، وبالمتواتر أو المعلوم مما ورد من كلام الزهراء وبناتها عليها وعليهن السلام، ومن مخاطبة النساء للنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام على وجه لا يمكن إحصاؤه، ولا تنزيله على الاضطرار لدين أو دنيا»[1]. وعلى هذا رأي أغلب فقهاء المسلمين.

ويجوز للرجل إبتداء النساء الأجنبيات بالسلام، ويرى أكثر الفقهاء كراهة ذلك، وخاصة بالنسبة للسلام على الشابّة تجنباً للفتنة، لكن السيد الخوئي: يرى أن «إبتداء المرأة بالسلام كإبتداء الرجل به أمر مستحب، ومرغوب شرعاً، من دون تقييد بالمحارم أو غيرها. نعم في خصوص السلام على الشابة: إذا خاف الرجل أن يعجبه صوتها يلتزم بالكراهة»[2].

---

(١) النجفي: الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام - كتاب النكاح ج١٠ ص٣٩٧.

(٢) الخوئي: السيد أبو القاسم، مباني العروة الوثقى - كتاب النكاح ج١ ص١٠٦.

وهل يحرم مفاكهة الأجنبية ومازحتها؟

قال السيد الشيرازي: «المركوز في أذهان المتشرعة: الكراهة إذا لم يكن هناك تلذذ وريبة وخوف افتتان، نعم ينبغي استثناء ما إذا كان ذلك مقدمة للإختيار من اجل التزويج، كما ينبغي إستثناء التكلم عن الكراهة إذا كان مقدمة لذلك، وذلك لمناط جواز النظر»[١].

ويقول السيد السيستاني: «يحق للرجل أن ينظر إلى محاسن المرأة التي ينوي التزوج بها، وكذلك محادثتها قبل أن يتقدم لخطبتها»[٢].

من كل ما سبق يتبين إمكانية التحادث والمكالمة مع المخطوبة، ضمن سياق التعرف عليها من أجل الزواج.

التلاقي مع المخطوبة:

أحكام الشريعة لا توجب الفصل بين الرجال والنساء في شؤون الحياة، وليس أي إختلاط وتلاق بين الرجال والنساء ممنوعاً، ففي مناسك الحج هناك إختلاط واضح بين الجنسين، وفي الحياة العامة في عهد رسول الله ﷺ، والخلفاء والأئمة عليهم السلام، كان هناك إختلاط وتلاق، في المساجد والأسواق والطرقات وغير ذلك، لكن هناك ضابطتين أساسيتين: الأولى: الحجاب والإحتشام. والثانية: منع الخلوة والإنفراد بين الرجل والمرأة الأجنبية، بأن يكونا في مكان مغلق وحدهما. فقد روي عن رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان»[٣].

---

(١) الشيرازي: السيد محمد، الفقه - كتاب النكاح ج٦٢ ص٢٦٥-٢٦٨.

(٢) السيستاني: السيد علي، الفقه للمغتربين مسألة رقم ٣٨٩ الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

(٣) الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص٢٤.

أما تلاقي الرجل وجلوسه مع امرأة في مكان عام، أو مكان مفتوح، أو مع وجود شخص ثالث فلا مانع منه شرعاً.

وبناء عليه فيمكن للرجل أن يجلس مع من يريد خطبتها، بوجود أحد معهما، أو في مكان مفتوح، مع رعاية سائر الضوابط والأحكام الشرعية.

مؤسسات للتعارف والتزويج:

توجد الآن في مختلف المجتمعات، مؤسسات تقوم بخدمة التعريف والتعارف، لمن يرغب في الزواج من الفتيان والفتيات، حيث يتقدم الراغب للمؤسسة بمعلومات عن نفسه، وبالمواصفات التي يتطلبها في شريك الحياة، ومن ثم تُعرّف المؤسسة كلاً منهما على الآخر، حين تتوافق المواصفات.

ولبعض المؤسسات مواقع على الانترنيت، لتسهيل مثل هذه الخدمات، ومجتمعاتنا تحتاج إلى مثل هذه المؤسسات، حيث ضعفت حالة الترابط والتواصل بين الناس، حتى بين الأقرباء والجيران، فقد يصعب على الفتى أو الفتاة التعرف على من يحمل المواصفات المرغوبة لأي منهما.

وقد نشأت بعض المؤسسات في بلادنا لتقوم بهذا الدور، لكن بعض العوائل تتحفظ على التعامل معها، وخاصة بالنسبة للفتاة، حيث يعتبرون ذلك عيباً، بينما نجد في تراثنا الإسلامي أن المرأة كانت تعرض نفسها على الرجل الصالح للزواج، وكان وليها لا يتحفظ في إبداء رغبته لمصاهرة الرجل الصالح.

بل يحدثنا القرآن الكريم عن نبي الله شعيب عليه السلام ومبادرته للعرض على موسى عليه السلام أن يتزوج إحدى ابنتيه، يقول تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾[1].

---

(١) سورة القصص: الآية ٢٧.

وقد عنون البخاري في صحيحه ضمن كتاب النكاح باباً بعنوان: (عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) وباباً آخر بعنوان: (عرض الإنسان إبنته أو أخته على أهل الخير).

ومما جاء في الباب الأول عن ثابت البُنانيّ قال: كنت عند أنس وعنده إبنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياؤها؟ واسوأتاه واسوأتاه! قال أنس: هي خير منك رغبت في النبي فعرضت عليه نفسها[1].

ومن روايات الباب الثاني عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب حين تأيّمت حفصة بنت عمر، من خنيس بن حُذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة، فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفّان، فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبث لياليَ ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا.

قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر، فلم يرجع إليّ شيئاً، وكنت أوجدَ عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه[2].

وفي وسائل الشيعة عن الإمام الباقر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: زوجني. فقال رسول الله ﷺ: من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله، زوجنيها.

---

(١) البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

(٢) المصدر السابق: باب عرض الإنسان إبنته أو أخته على أهل الخير.

فقال ﷺ : ما تعطيها؟

فقال : ما لي شيء .

قال ﷺ : لا .

فأعادت ، فأعاد رسول الله ﷺ الكلام ، فلم يقم أحد غير الرجل .

ثم أعادت ، فقال رسول الله ﷺ في المرّة الثالثة : أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال : نعم . قال ﷺ : قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلّمها إياه[١] .

إذاً فلا غضاضة من أن تبذل الفتاة أو أهلها جهداً في البحث عن الزوج المناسب ، وخاصة عبر المؤسسات المختصة بهذه المهمة ، أو عبر الوسطاء اللائقين .

(١) الحر العاملي : محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ، حديث رقم ٢٦٩٩٧ .

إختلاف المذهب هل يمنع التزاوج

إختلاف المذاهب، وتعدد الآراء، ليس أمراً جديداً طارئاً في حياة المسلمين، فجذور هذا الإختلاف المذهبي، نشأت في العقود الأولى للقرن الأول، من تاريخ الإسلام، حيث ظهرت في أوساط الصحابة آراء متباينة، حول تولي الخلافة بعد وفاة الرسول ﷺ، فكان الإمام علي بن أبي طالب يرى نفسه الأولى بالخلافة، ومعه بنو هاشم، ونفر من الأصحاب، بينما تمت مبايعة أبي بكر في سقيفة بني ساعدة، في غياب علي ومؤيديه، ومع أنّ الإمام علياً ومن معه بايعوا أبا بكر فيما بعد، إلا أنّه تكوّن إتجاه موال لأهل البيت، يعتقد بأولويتهم وأحقيتهم، ثم جاء حكم الأمويين، وما حصل خلاله من إضطهاد لأهل البيت وشيعتهم، بلغ ذروته في واقعة كربلاء سنة ٦١هـ، لتكرّس اتجاه الولاء والتشيع لأهل البيت في أوساط الأمة، وليتمايز الإتجاهان: الإتجاه العام والرسمي الذي أصبح يطلق عليه فيما بعد أهل السنة، والإتجاه الموالي لأهل البيت والذي أخذ فيما بعد عنوان التشيع والشيعة.

كما ظهرت ملامح إتجاه ثالث، أثناء خلافة الإمام علي عليه السلام، على أثر قضية التحكيم في واقعة صفين، هو إتجاه الخوارج، الذين عارضوا التحكيم بعد حصوله، وتمرّدوا على حكم الإمام علي عليه السلام.

كل هذه التوجهات ارتسمت ملامحها في النصف الأول من القرن الأول للهجرة، وفي منتصف القرن الثاني بدأ ظهور المدارس الكلامية، والمذاهب

الفقهية، كمدرسة أهل الحديث وأهل الرأي، والأشاعرة والمعتزلة، ومذاهب أهل السنة المختلفة، وتشعّبت الإتجاهات لدى أتباع أهل البيت عليهم السلام.

وبمرور الزمن، وبفعل العوامل السياسية، والمناظرة والتنافس، والبحث العلمي، تجذّرت المذاهب والتوجهات الرئيسية في الأمة، وتلاشت أو ضعفت بقية الإتجاهات.

تعدد في إطار الوحدة:

لكن تعدد المذاهب والتوجهات في تلك القرون الأولى، لم يؤثر على وحدة كيان الأمة، ولم يصنع الحواجز الإجتماعية بين أتباع تلك المذاهب والتوجهات.

ذلك لأن المبادئ الإسلامية للدين، والمعالم الرئيسية للشريعة، كانت تعتبر حداً جامعاً، وإطاراً مشتركاً، يستوعب تعدد المذاهب والإتجاهات، فالجميع يؤمنون بالله رباً، وبمحمد صلى الله عليه وآله نبياً، وبالآخرة معاداً، وبالقرآن كتاباً، وبالكعبة قبلة، ويلتزمون بالأخذ بسنة الرسول صلى الله عليه وآله، ويقيمون الصلاة بفرائضها الخمس، ويؤتون الزكاة، ويصومون شهر رمضان، ويؤدون فريضة الحج في وقتها المقرر، ويتفقون على تحريم الخمر والزنا والربا، وسائر المحرمات المعروفة بين المسلمين.

أمّا إختلاف الرأي في بعض التفاصيل العقدية والفقهية، أو تباين المواقف السياسية، فلا يصح أن يُحوِّل الأمة إلى كتلٍ منفصلة عن بعضها.

وكان التزاوج والتداخل في الأحساب والأنساب، مظهراً من مظاهر وحدة المجتمع الإسلامي وإندماجه، حيث لم تكن الإختلافات حائلاً ولا حاجزاً دون ذلك، فالإمام علي بن أبي طالب عليه السلام تزوج أسماء بنت عميس، زوجة

الخليفة الأول أبـي بكـر، بعـد وفاتـه، وتربـى محمـد ابـن أبـي بكـر في حجـره، والخليفة الثاني عمر بن الخطاب تزوج أم كلثوم بنـت الإمـام علـي، كمـا ورد في الكـافي[١]. وتـزوج الإمـام الحسـن جعـدة بنـت الأشـعث، وبـين شـمر بـن ذي الجوشن وأبناء الإمام علي من أم البنين العباس وأخوته علاقة خؤلـة[٢]، وليلـى أم علي الأكبر بن الحسين حفيدة أبي سفيان، من إبنته ميمونة[٣] وورد أن الإمام زين العابدين والإمام الباقر كانت لـهما زوجتـان خارجيتـان، ومـا طلقاهمـا إلا لإظهارهما التنقّص مـن علـي وسبه[٤]. وتـزوج الإمـام الرضـا والإمـام محمـد الجواد من إبنتي الخليفة المأمون العباسي.

لكن ظروف التشاحن المذهبي، التي عاشتها الأمة فيما بعد، أوجدت ميـلاً إلـى القطيعـة والتبـاعد الإجتمـاعي، بـين أتبـاع المذاهـب، فحصلـت فتـاوى التكفير، وتحريم التزاوج بين المسلمين، عند إختلاف مذاهبـهم، ولـم ينـج مـن التأثر بـهذه الظـروف، إلاّ مـن أوتـي البصـيرة في دينـه، والوعـي بأهميـة وحـدة الأمة، وأنها أولوية، وأصل لا يمكن تجاوزه والتفريط فيه.

المسلم كفو المسلمة:

يؤكد الفقهاء على أن الأصل جواز الـتزاوج بـين المسـلمين، علـى إختـلاف مذاهبهم، فالمسلم كفـو المسـلمة. قـال المحقـق الحلـي (٦٠٢-٦٧٦هـ) في شـرائع الإسلام: «الكفاءة شرط في النكاح، وهي التساوي في الإسلام، وهـل يشـترط

---

(١) الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي ج٦ ص١١٥.

(٢) السماوي: محمد طاهر، إبصار العين في أنصار الحسين ص٥٨، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، قم.

(٣) المصدر السابق: ص٤٩.

(٤) الحر العاملي: محمـد بـن الحسـن، وسـائل الشيعة، حديـث رقـم٢٦٣٢٣ ورقـم٢٦٣٢٤ ورقـم ٢٧٨٨٤.

التساوي في الإيمان؟ فيه روايتان: أظهرهما الإكتفاء بالإسلام، وإن تأكد استحباب الإيمان، وهو في طرف الزوجة أتم، لأن المرأة تأخذ من دين بعلها، نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن عداوة أهل البيت عليهم السلام لإرتكابه ما يعلم بطلانه من دين الإسلام»[١].

وقال الشيخ محمد حسن النجفي في الجواهر (توفي ١٢٦٦هـ)، بعد مناقشته للآراء والروايات التي يظهر منها المنع من التزاوج بين الشيعة وغيرهم، قال ما نصه: «المدار على الإسلام في النكاح، وإن جميع فرقه التي لم يثبت لها الكفر بنصب أو غلّو أو نحو ذلك ملة واحدة، يشتركون في التناكح والتوارث، وغيرهما من الأحكام والحدود»[٢].

وقال الشيخ محمد جواد مغنية: «الكفاءة بين الزوجين عند الإمامية هي الإسلام، وكفى به جامعاً، من غير فرق بين المذاهب الإسلامية وفرقها جميعاً»[٣].

وجاء في صحيح عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام: بم يكون الرجل مسلماً يحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه؟ قال عليه السلام: «يحرم دمه بالإسلام إذا ظهر ويحل مناكحته وموارثته»[٤].

وعن القاسم الصيرفي شريك المفضّل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الإسلام يحقن به الدم، وتؤدى به الأمانة، وتستحل به الفروج،

---

(١) الحلي: جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، كتاب النكاح - لواحق العقد المسألة ١.

(٢) النجفي: الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام ج١٠ ص٦٨١.

(٣) مغنية: الشيخ محمد جواد، فقه الإمام الصادق ج٥ ص٢١٦.

(٤) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، حديث رقم ٢٦٣٣٣- كتاب النكاح.

والثواب على الإيمان»[١].

وجاء في (فقه السنة) عن إبن حزم قوله: «أي مسلم ما لم يكن زانياً فله الحق في أن يتزوج أية مسلمة ما لم تكن زانية، وأهل الإسلام كلهم أخوة».

كما نقل عن الشوكاني قوله: «إعتبار الكفاءة في الدين أصلاً وكمالاً، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث»[٢].

خوف التأثير:

لأن أهل كل مذهب يعتبرون مذهبهم هو الحق والأصح، فإنهم يحرصون على تجنيب أبنائهم وبناتهم الأجواء والظروف التي قد تؤثر على إلتزامهم المذهبي، والزواج وخاصة بالنسبة للمرأة، يجعلها في معرض التأثر بإتجاه الزوج، في ظل أجواء لا تحترم خيارات الفرد، ولا تقبل حرية الرأي، لذلك تكون هناك خشية وخوف من وقوع المرأة تحت ضغوط الزوج المخالف مذهبياً، لتترك مذهبها إلى مذهبه، أو يضيق عليها حرية الإلتزام بمذهبها. وهذا ما تشير إليه بعض فتاوى الفقهاء بعنوان خوف الضلال، أو وجود محذور، يقول السيد الشيرازي في إجابته على سؤال: هل يجوز للمرأة الشيعية الزواج من الرجل السني؟ الجواب: «المشهور الجواز إلا إذا كان هناك محذور -كما لو عُلم بأنه يجبرها على التبري من أهل البيت عليهم السلام، أو أنه لا يسمح لها بأداء طقوسها وشعائرها المذهبية-»[٣].

---

(١) المصدر السابق: حديث رقم ٢٦٣٣٧.

(٢) سابق: السيد، فقه السنة ج٢ ص١٤٣-١٤٦، الطبعة الثالثة ١٩٧٧م دار الكتاب العربي.

(٣) الشيرازي: السيد محمد، أجوبة المسائل الشرعية- إعداد الشيخ جعفر الحائري ص١٣٢ مسألة ٤٦١.

ويقول السيد السيستاني: «يجوز زواج المؤمن من المخالفة غير الناصبية، كما يجوز زواج المؤمنة من المخالف غير الناصبي على كراهة، نعم إذا خيف عليه أو عليها الضلال حرم»[١].

ونقل إبن أبي قدامة الحنبلي في المغني، عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: «لا يزوج بنته من حَرُورِيّ مرق من الدين، ولا من الرافضي، ولا من القدَرِيّ، فإذا كان لا يدعو فلا بأس»[٢].

وقوله: «فإذا كان لا يدعو فلا بأس» إشارة إلى أن المنع هو للخوف من التأثير المذهبي، فإذا لم يحذر ذلك من الزوج فلا بأس من التزويج، وإن كان من تلك الفئات.

فالمسألة مرتبطة بأجواء التعايش السلمي، والإحترام المتبادل، والمنع والتحفظات القائمة، هي بسبب العلاقات غير الطبيعية بين أتباع المذاهب، فإذا ما سادت الحالة الإيجابية فلن يكون مبرر للمنع والتحفظات.

فئات مستثناة:

واستثنى فقهاء الشيعة بعض الفئات بتحريم التزواج معهم، وإن كانوا يظهرون الإسلام، وهم:

١. الغلاة الذين يعتقدون في أحد من البشر بعض صفات الربوبية والألوهية، كالمغالين في الإمام علي أو أهل البيت، إلى حد التأليه، فهم عند فقهاء الشيعة محكومون بالنجاسة والكفر.

٢. النواصب وهم المعلنون بعداوة أهل البيت عليهم السلام، وهذا لا ينطبق على

(١) السيستاني: السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين ج٣ ص٧٠ مسألة ٢١٥.

(٢) ابن قدامة الحنبلي: عبد الله بن أحمد، المغني ج٩ ص٣٩٧ الطبعة الثانية ١٩٩٢م هجر- القاهرة.

أهل السنة الذين لا يقولون بإمامة أهل البيت وعصمتهم، ولكنهم لا يبغضونهم أو يعادونهم.

٣. الخوارج الذين يعلنون بغض الإمام علي عليه السلام، أما الخوارج الذين ينتمون لمذهبهم دون أن يظهروا عداءً أو بغضاً لأهل البيت، فهم محكومون بالإسلام. كما هو حال الأباضية في سلطنة عمان حسب ما نعرف عنهم.

يقول السيد السيستاني: «لا يجوز للمؤمن أو المؤمنة أن ينكح دواماً أو متعة بعض المنتحلين لدين الإسلام ممن يحكم بنجاستهم: كالغلاة، والنواصب وهم المعلنون بعداوة أهل البيت عليهم السلام، والخوارج وهم على قسمين: من يعلن بغضه لأهل البيت عليهم السلام فيندرج في النواصب، ومن لا يكون كذلك وإن عد منهم لإتباعه فقههم فلا يحكم بنجاسته»[1].

(١) السيستاني: السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين ج١، التاسع من النجاسات – ج٣ مسألة ٢١٤.

الفحص الطبي قبل الزواج

للزواج إستهدافان رئيسان :

الأول : تحقيق سعادة الحياة لكل من الزوجين .

الثاني : إنجاب الذرية الصالحة .

لذلك ينبغي الإهتمام بالمواصفات المناسبة ، التي تساعد في إنجاز كلا الغرضين ، على أكمل صورة ، وأحسن وجه . والنصوص الدينية الواردة حول الزواج ، تلفت نظر الإنسان عند إختيار شريك الحياة ، زوجاً أو زوجة ، إلى تأثير هذا الاختيار على مستقبل الذرية والأولاد ، في سماتهم المادية والمعنوية .

فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إختاروا لنطفكم»[1] فأنت حينما تختار زوجة ، فإنك في نفس الوقت تختار أُماً لأولادك ، تؤثر فيهم صفاتها وتربيتها . وكذلك حينما تختار المرأة زوجاً ، فإنها تختار أباً لأولادها ، تنعكس عليهم شمائله وملامحه .

وعن الإمام علي عليه السلام أنه قال : «إياكم وتزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع»[2] .

وإذا أُعجب الإنسان بجمال إمرأة ، لكنها تفتقد صفات أساسية كالعقل ،

---

(١) الكليني : محمد بن يعقوب ، الكافي ج٥ ص٣٣٢ .

(٢) المصدر السابق : ص٣٥٤ .

فعليه أن يتجنب الإنجاب منها، خوفاً من إنتقال النقص إلى الأولاد، فقد سأل رجل الإمام محمد الباقر عليه السلام: عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح له أن يتزوجها وهي مجنونة؟ قال: «لا ولكن إن كانت أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها»[1].

قانون الوراثة:

يؤكد علم الوراثة الحديث النشأة ما أشارت إليه النصوص الدينية من إنتقال الصفات الجسدية والنفسية من الوالدين إلى الأولاد. ولعل أول من كشف الأسس العلمية التي تتحكم بالوراثة في المخلوقات الحية، وأجرى تجارب عليها، هو النمساوي جريجوري مندل (١٨٢٢-١٨٨٤م) والذي لاحظ أن صفات نبات البازلاء تنتقل إلى النباتات المتولدة منه بنظام ثابت، وبناء على تلك الملاحظات وضع مندل القوانين التي عرفت باسمه (قوانين مندل) ثم تعمق علماء آخرون في دراسة الظاهرة، فتوصلوا إلى المزيد من الحقائق، حول طبيعة الوراثة والقوانين التي تتحكم فيها، ومع التقدم العلمي الذي حصل في حقل دراسة الخلية (Cell) توجت بحوث الوراثة باكتشاف الجسيمات التي تحمل عوامل الوراثة وهي الصبغيات(Chromosomes) التي في نواة الخلية (Nucleus) ويختلف عددها في الخلية الواحدة من مخلوق إلى آخر، فهي في الإنسان (٤٦ صبغياً) مركبة من الحمض النووي منزوع الأوكسجين (Deoxyribonucleic,DNA) الذي أميط اللثام عن تركيبه في العام ١٩٥٣م من قبل العالمين (جيمس واطسون، فرانسيس كريك) وقد تبين أن الصفات الوراثية تتوضع في الصبغيات على هيئة مورِّثات أو جينات (Genes) يقدر

(١) المصدر السابق.

عددها في الإنسان بأكثر من (٣مليارات مورثة) كل منها تمثل صفة من صفات الإنسان، أو هي الأبجدية التي يتركب وفقها جسم الإنسان. وقد تمكن العلماء في السنوات الأخيرة من اكتشاف الكثير من أسرار الشيفرة الوراثية (Genetic Code) لبعض الحيوانات والنباتات والإنسان، وأصبحوا قادرين بفضل الله عز وجل على إحداث بعض التغييرات في الصفات الوراثية[١].

الأمراض الوراثية:

ضمن قانون الوراثة، فإن هناك أمراضاً وراثية يكسبها الأولاد من الوالدين، وقد وصلت قائمة هذه الأمراض، إلى أكثر من ثمانية آلاف مرض وراثي، حتى عام ١٩٩٨م، ومشكلة أغلب هذه الأمراض الوراثية، أن الشخص الحامل للجين المعطوب، أي المرض الوراثي، هو في الغالب شخص سليم، ولا يعاني من أي مرض ظاهر، ولكنه إن تزوج بامرأة تحمل الجين المصاب ذاته، فإن نسبة من نسلهما، حوالي الربع، سيصابون بهذا المرض.

وهذا النوع من الأمراض الوراثية لا علاج لها، فيعاني منها المصاب طوال فترة حياته، وقد تؤدي به إلى الموت.

بالطبع لا تنتشر كل هذه الأمراض الوراثية في كل المجتمعات، بل في كل مجتمع تنتشر أمراض وراثية معينة، لأسباب بيئية.

لذلك على الإنسان المقدم على الزواج أن يأخذ هذه المسألة مأخذ الجد، حتى لا يكون سبباً في إنجاب أولاد مصابين يتعذبون في حياتهم، ويكدرون صفو حياة العائلة كلها.

---

(١) كنعان: الدكتور أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية ص٥٨ الطبعة الأولى ٢٠٠٠م دار النفائس- بيروت.

الأمراض الوراثية في المنطقة الشرقية:

تتوطن المنطقة الشرقية بعض أمراض الدم الوراثية ومن أبرزها:

١. فقر الدم المنجلي Sickle Cell Disease: وهو مرض وراثي ينشأ عن تحول كرات الدم الحمراء من شكلها الطبيعي (القرص المقعر الوجهين) إلى شكل المنجل (الذي تقص به الحشائش) وتسمى هذه الكريات حينئذ: الخلايا المنجلية، وهذه الخلايا تلتصق ببعضها، وتلتصق بجدران الشعيرات الدموية، مما يسبب انغلاقاً جزئياً أو كلياً في الأوعية الدموية التي تلتصق عندها، مما يمنع وصول الأوكسجين إلى تلك الأجزاء من الجسم، فيؤدي إلى تكسر كريات الدم الحمراء وفقر الدم، وحدوث نوبات متكررة من الآلام، وزيادة التعرض للالتهابات، وخطورة الوفاة في سن مبكر.

وقد عرف هذا المرض لأول مرة في العالم سنة ١٩١٠م واكتشف في المملكة عام ١٩٦٣م في المنطقة الشرقية وجيزان خيبر في المدينة المنورة.

وهو من أكثر أمراض الدم الوراثية شيوعاً في العالم، حيث تشير الإحصائيات إلى ولادة ٢٥٠ ألف طفل مصاب على مستوى العالم سنوياً، إلا أنه لا ينتقل بالعدوى فمن ولد سليماً، لا يمكن أن يصاب به. وينتشر هذا المرض في كثير من مناطق المملكة، وأكدت الدراسات أن المنطقة الشرقية هي أكثر المناطق التي ينتشر بها فقر الدم المنجلي، حيث تبلغ نسبة حاملي المرض ما بين ٢٠-٢٥٪ من السكان، تليها منطقة الجنوب غرب المملكة، ثم المنطقة الشمالية[١].

---

(١) الجامع: الدكتور علي- الدبوس: الدكتور إبراهيم، أمراض الدم الوراثية، مجلة صحة الشرقية عدد١١ يناير ١٩٩٨م.

٢ . أمراض التلاسيمية Thalassemias : وتعتبر من أهم الأمراض الوراثية الشائعة ، وتأتي في الدرجة الثانية بعد فقر الدم المنجلي ، حيث تظهر الإحصائيات أن التلاسيمية (الألفا) تصيب ٥٠٪ من سكان الشرقية ، وجنوب غرب المملكة ، بينما تبلغ درجة انتشار التلاسيمية (البيتا) نسبة ١٣٪ من سكان الشرقية ، و٣ ، ١٥٪ من سكان المنطقة الجنوبية الغربية .

ويحدث هذا المرض نتيجة قلة تكوين سلسلة أو أكثر من سلاسل الأحماض الأمينية المكونة لخضاب الدم . وحيث أن خضاب الدم يتكون من زوجين من سلسلة الأحماض الأمينية ، أحدهما من سلاسل (ألفا) والآخر من سلاسل (بيتا) ونتيجة قلة تكوين أحدهما ، تكون كمية الأخر زائدة نسبياً ، فلا يجد ما ينضم إليه ، فيترسب في أصول الكريات الحمرا ، مما يؤدي إلى موتها .

وتبدأ أعراض التلاسيمية الكبرى بعد الستة الأشهر الأولى من عمر المصاب ، وتزداد تدريجياً عند بلوغه العامين ، إذا لم يعط العلاج المناسب ، وتشمل الأعراض خمول وفقدان الشهية ، وإرهاقاً في الجسم ، وشحوباً في لون الجلد ، واصفراراً في العين ، وتغير لون البول ، وشعوراً بالخفقان .

أما أعراض التلاسيمية الوسطى فمتفاوتة ، فبعض المرضى لا تظهر عليهم أي أعراض طوال حياتهم ، والبعض الآخر يصاب بأعراض مختلفة تبدأ بعد السنة الثانية من العمر[١] .

٣ . مرض نقص خميرة جي سيكس بي دي G6PD Deficiency : ينتشر هذا المرض في كثير من مناطق العالم ، وخصوصاً في حوض البحر المتوسط ، وكثير من مناطق القارة الأفريقية ، ويقدر عدد المصابين به على مستوى العالم ،

---

(١) المصدر السابق .

حوالي ٢٠٠مليون شخص.

وفي المملكة تتفاوت نسبة الإصابة في مختلف المناطق، فتصل نسبة إصابة الذكور في القطيف ٨، ٣٩٪ والإناث ٤، ٢١٪. وفي الأحساء تصل نسبة إصابة الذكور ٢٣٪ والإناث ١٢٪ وفي جيزان الذكور ٢٠٪ والإناث ٥٪. أما في الرياض فلا تتعدى نسبة إصابة الذكور ٧٪ والإناث ٣٪.

وتم اكتشاف هذا المرض في عقد الخمسينات من القرن العشرين ١٩٥٠-١٩٦٠م أما في المملكة فتم اكتشافه في مستشفى أرامكو عام ١٩٦٥م.

ينشأ هذا المرض بسبب خلل في الجينة الوراثية المسؤولة عن تكوين خميرة (G6PD) مما يؤدي إلى نقص نشاط الخميرة المذكورة، فتكون خلايا الدم الحمراء معرضة للتكسر عند التعرض للعوامل المؤكسدة، مما يعرض المصاب لفقر في الدم نقص خضاب الدم - الهيموغلوبين تتفاوت شدته حسب درجة التكسر، ولأنه مرض وراثي، ينتقل من شخص إلى آخر نتيجة تزاوج المصابين به أو الحاملين له. وتتمثل أهم الأعراض في الإحساس بالضعف العام والإرهاق، وعدم القدرة على العمل، وشحوب اللون، وخفقان في القلب، قد يصاحبه ألم في الصدر، وقد يحدث قصور في وظائف القلب، والإحساس بدوار قد يؤدي إلى الإغماء، واصفرار في العين، وتغير لون البول[1].

الزواج وانتقال الأمراض الوراثية:

إنتقال أمراض الدم الوراثية إلى الأولاد يعتمد على مدى وجودها لدى الأبوين. ويتحدث الأطباء عن الاحتمالات بالشكل التالي:

قد يكون الإنسان حاملاً لسمة المرض ولكنه غير مصاب به، وهنا لا تظهر

(١) المصدر السابق.

عليه أي أعراض للمرض، وقد يكون مصاباً بالمرض.

فإذا كان أحد الأبوين مصاباً بالمرض، والآخر سليماً منه، فإن الأولاد لا يصابون بالمرض، وإنما قد يحملون سمته فقط.

أما إذا كان كلاهما مصاباً فسيكون الأولاد أيضاً مصابين.

وإذا كان كلا الأبوين حاملاً لسمة المرض، فإن واحداً من كل أربعة أولاد لهما، قد يصاب بالمرض، واثنان من كل أربعة قد يحملان سمة المرض.

لذلك ينبغي أن لا يتزوج المريض أو الحامل لسمة المرض إلا من شخص سليم.

الفحص الطبي قبل الزواج:

عند إختيار الزوج أو الزوجة، ينبغي التأكد عن طريق الفحص الطبي في مراكز الرعاية الصحية، من وجود هذه الأمراض الوراثية المنتشرة في منطقتنا، لأن المشكلة لا تكمن في الإصابة بالمرض فقط، والتي ستكون واضحة من خلال الأعراض والآثار، وإنما لأن مجرد حمل سمة المرض، والتي لا أعراض، لها وبالتالي يجهل الإنسان وجودها، قد يسبب حدوث المشكلة للأولاد، فيما إذا كان كلا الأبوين حاملين لسمة المرض.

وبالفحص الطبي يتبين ذلك، فإذا كان كلاهما مصاباً أو حاملاً، فعليهما إعادة النظر في قرار الزواج، أو أن يتزوجا مع قرار عدم الإنجاب، أو الاعتماد على الفحص عند تلقيح البويضة، كمشاريع أطفال الأنابيب، أو أثناء الحمل.

وتتأكد أهمية الفحص الطبي عند زواج الأقارب، لأن إحتمالات إنتقال الأمراض الوراثية فيها أكثر.

رأي الشرع:

إنطلاقاً من إهتمام التعاليم الدينية بالتفكير في مستقبل الذرية والأولاد، وتوفير أكبر قدر ممكن من ضمانات سلامتهم وصلاحهم، ولأن الإسلام يمنع إيقاع الضرر على الآخرين، وتسبيب الأذى لهم، فقد أفتى بعض الفقهاء بلزوم الفحص الطبي قبل الزواج في مثل هذه الظروف.

يقول المرجع الديني السيد محمد الروحاني (معاصر) في الإجابة على إستفتاء وجه إليه بتاريخ ١٢/ ٨/ ١٤١٦هـ حول الموضوع ما نصه: «إن الأمر المذكور في المسألة من الأمور المهمة حيث يعد -على فرض تحققه- من موارد الظلم كان مقتضى الإحتياط هو الفحص».

وعلى نفس الاستفتاء أجاب المرجع الديني السيد محمد الشيرازي (معاصر) بقوله: «إحتمال الضرر الكثير يوجب الوقاية سواء كان بالنسبة إلى النفس أو الآخر ولو الولد المستقبل».

وكان أهالي قبرص يعانون من إنتشار مرض الثلاسيميا، ولكنهم إعتمدوا برنامجاً للفحص الطبي، والتزموا بنتائجه في قرار الزواج، فأثمر ذلك توقف ظهور المرض كلياً عندهم منذ سنوات.

وفي دول عديدة، ومنذ أكثر من نصف قرن، هناك إلزام بالفحص الطبي قبل الزواج.

بالطبع فإن الفحص الطبي لا يعني ضمان سلامة الذرية من جميع الأمراض، وإنما هو للوقاية من الأمراض السارية المنتشرة في المجتمع، والتي يستهدفها الفحص فقط.

إن التساهل في موضوع الفحص الطبي، لإستحكام الرغبة في الزواج من

خيار معين، أو للحفاظ على السمعة الصحية، يعني القبول باحتمالات خطيرة تضر بمستقبل الأولاد، وتؤثر على وضع حياة الوالدين.

والبعض من الناس ينقصهم الوعي والإدراك لأهمية الموضوع، مما يعني الحاجة إلى المزيد من التوعية حول هذه الأمراض، وحماية الجيل القادم منها.

والفحص الطبي حول هذه الأمراض تقوم به مراكز الرعاية الصحية في المنطقة، ويتم أخذ عينة من الدم خلال ثوان قليلة، كما أن حمل الرجل أو المرأة لسمة المرض، لا يعني وجود عيب أو خلل يمنع من الزواج، وإنما يعني ضرورة الإقتران بطرف سليم، حتى لا يكون الزوجان معاً حاملين للمرض، فتحدث الإصابة للأولاد، فيكفي إذاً التأكد من خلو أحد الطرفين وسلامته.

ونأمل أن يهتم كل راغب في الزواج بإجراء الفحص الطبي أولاً، من أجل سلامة ذريته وأولاده.

وقد صدر أخيراً بحث جميل للدكتور محمد علي البار بعنوان (الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية)[1] بلغة علمية سهلة، وهو متوفر في المكتبات، يمكن الاطلاع عليه والاستفادة منه.

---

(١) البار: الدكتور محمد علي، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ١٤٢٠هـ.

الفصل الخامس:

عقد الزواج

- عقد الزواج.
- شرائط صحة العقد.
- الشروط في عقد الزواج.
- مستحبات ومكروهات العقد.
- الصداق.

عقد الزواج

حينما تتوفر رغبة الزواج بين طرفين دون مانع شرعي، فإن تحقيق تلك الرغبة، وإرساء العلاقة الزوجية بينهما، يتوقف على إجراء عقد الزواج، ولا تكفي الرغبة والإرادة لإقرار مشروعية العلاقة بينهما، دون إجراء العقد، بل ولا إقامة العلاقة الزوجية بالفعل، فإنها من دون العقد تصبح علاقة غير مشروعة في نظر الدين، لأن الزواج لا يتم بالمعاطاة، كالبيع والشراء، والذي يكفي فيه أن يأخذ البائع الثمن، ويتسلم المشتري البضاعة، دون حاجة إلى صيغة عقد، هذه المعاطاة لا تصح في الزواج، بل لا بد فيه من إجراء صيغة العقد. ولا قيمة ولا أثر للعقد إذا لم ينبثق عن قصد وإرادة لمضمونه، وإذا لم تتوفر الرغبة والرضا من قبل الطرفين.

فلو تلفظا بصيغة العقد دون قصد حقيقي لإنشاء تلك العلقة الخاصة، كما لو كان على سبيل المزاح، أو الحكاية، أو ضمن تمثيل مسرحي، فإنه لا أثر له، ولا يترتب عليه شيء. ذلك لأن العقود تتبع القصود.

سئل الإمام علي الرضا عليه السلام: ما تقول في رجل إدعى أنه خطب إمرأة إلى نفسها، ومازح فزوجته نفسها وهي مازحة؟ فقال عليه السلام: ليس بشيء[1].

قال السيد السيستاني: «يشترط في العاقد المجري للصيغة أن يكون قاصداً

---

(١) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ج ٢٠ ص ٣٠١ حديث رقم ٢٥٦٧٤.

للمعنى حقيقة، فلا عبرة بعقد الهازل والساهي والغالط والنائم ونحوهم، ولا بعقد السكران وشبهه ممن لا قصد له معتداً به»[١].

هذا عند فقهاء الشيعة، لكن فقهاء السنة يرون عقد الهازل ينعقد صحيحاً، ولا يفسده الهزل، فلا يشترط - عندهم - في العاقدين كونهما جادين في إنشاء العقد، فسواء كانا جادّين أو هازلين، في الإيجاب والقبول، أو بهما، فإن عقد النكاح ينعقد صحيحاً، ولا أثر لهزلهما في إنعقاد العقد، لأن جدّ النكاح وهزله سواء للحديث الذي رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ: النكاح، والطلاق، والرجعة».

جاء في (المغني) لابن قدامة الحنبلي: «وإذا عقد النكاح هازلاً صح»، وفي (نهاية المحتاج) للرملي الشافعي: «ويصح النكاح بإيجاب ولو من هازل، ومثله القبول»، وفي (قوانين الأحكام الشرعية) لابن جزي المالكي: «الهزل في النكاح كالجد إتفاقاً»[٢].

ولو حصل العقد دون رضى واقعي من الطرفين، أو أحدهما، بأن كان هناك إكراه وإجبار، فالعقد باطل، إلا إذا حصل الرضا بعد ذلك، وأجازا العقد، أو أجازه الطرف الذي كان غير راضٍ.

معنى العقد:

العقد في اللغة: الربط والشد والضمان والعهد، ويطلق على الجمع بين أطراف الشيء، يقال: عقد الحبل إذا جمع أحد طرفيه على الآخر وربط

---

(١) السيستاني: السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين ج٣ مسألة رقم ٤٠، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - قم.

(٢) زيدان: الدكتور عبد الكريم، المفصل ج٦ ص٩٨.

بينهما[١].

ويشرح الأستاذ الزرقاء مفهوم العقد فقهاً بقوله: إن العقد هو من قبيل الارتباط الاعتباري في نظر الشرع بين شخصين، نتيجة لإتفاق إرادتيهما، وهاتان الإرادتان خفيتان، فطريق إظهارهما التعبير عنهما، وهو في العادة بيان يدل عليهما، بصورة متقابلة من الطرفين المتعاقدين، ويسمى هذا التعبير المتقابل: إيجاباً وقبولاً[٢].

الإيجاب والقبول:

يتقوم العقد بركنين هما: الإيجاب والقبول، والإيجاب هو ما صدر من أحد العاقدين أولاً، دالاً على ما يريده من إنشاء العقد، ويسمى الشخص الذي صدر منه الإيجاب موجباً. والقبول هو ما صدر ثانياً من الطرف الآخر، دليلاً على موافقته على ما أوجبه الأول، ويسمى الشخص الذي صدر منه القبول قابلاً، فأول الكلامين إيجاب، سواء صدر من جانب الزوج، أو من جانب الزوجة، وسمي إيجاباً لأنه أوجد الالتزام، وسمي الثاني قبولاً، لأنه رضا بما في الأول من التزام وإلزام[٣].

والأفضل أن يكون الإيجاب من جهة المرأة، بأن تُنشئ العقد فتقول: زوجتك نفسي على الصداق المعلوم، فيأتي القبول من الزوج: قبلت أو رضيت.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب.

(٢) الفضلي: الشيخ عبد الهادي، دروس في فقه الإمامية ج ٢ ص١٢٧ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ مؤسسة أم القرى - بيروت.

(٣) شلبي: الدكتور محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام ص ٩٧ الطبعة الرابعة ١٩٨٣ الدار الجامعية بيروت.

ويجوز عند فقهاء الشيعة والحنفية: أن يكون الإيجاب من قبل الرجل، والقبول من جهة المرأة، فيقول الرجل: زوجتك نفسي على الصداق المعلوم. وتقول: المرأة قبلت.

قال السيد محمد كاظم اليزدي في العروة الوثقى: الأحوط أن يكون الإيجاب من جانب الزوجة، والقبول من جانب الزوج، وإن كان الأقوى جواز العكس[١].

ويقول السيد الخوئي معلقاً: لأن الزوجية مفهوم في مقابل الفردية، وهي عبارة عن انضمام أحدهما إلى الآخر، مع وحدة علاقتها إليهما. وعليه فلكل منهما إنشاؤها، وإعتبار الآخر زوجا له أو لها، فإذا تحقق ذلك من أحدهما، وتحقق القبول من الآخر، صدق العقد والمعاهدة، ومن ثم شملته أدلة اللزوم. والحاصل أنه لا موجب للقول بلزوم كون الإيجاب من الزوجة خاصة والقبول منه، فإنه لا دليل عليه، وإن كان هو الغالب خارجا[٢]. ويجوز تقديم القبول على الإيجاب، فيقول الرجل: قبلت التزويج بك على الصداق المعلوم، فتقول المرأة: زوجتك نفسي.

أما فقهاء سائر المذاهب، فأعتبروا الإيجاب هو ما يصدر من جهة المرأة، لأنها هي التي تملِّك الزوج حق الاستمتاع، والرجل يقبل ذلك، والقبول لا معنى له قبل الإيجاب، فلابد من تقديم الإيجاب[٣].

---

(١) اليزدي: السيد محمد كاظم، العروة الوثقى، العقد وأحكامه، مسألة١.

(٢) الخوئي: السيد أبو القاسم، مباني العروة الوثقى، النكاح، ج ٢ ص١٦٨.

(٣) الزحيلي: الدكتور وهبه: الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص٣٧.

الصيغة اللفظية:

لا يكفي لتحقق الزواج الشرعي مجرد التراضي القلبي بين الطرفين، ولا القبول الفعلي منهما، بل لابد من إنشاء عقد مشتمل على الإيجاب والقبول اللفظيين، حيث لا يكفي الكتابة أيضاً، ولا الإشارة، إلا بالنسبة للأخرس غير القادر على الكلام، فإن الإشارة المفهمة للقصد، والكتابة كافية من قبله، للإيجاب أو القبول.

ويمكن إجراء العقد هاتفياً مع الوضوح وعدم الالتباس.

واتفق فقهاء المسلمين: على أن الإيجاب في عقد الزواج يكون بلفظ النكاح أو التزويج: أنكحتك أو زوجتك.

ويرى الشافعية والحنابلة: الإقتصار عليهما، وما اشتق منهما، مستندين إلى أن الزواج عقد له خطره، إذ به تحل المرأة بعد أن كانت حراماً، وتثبت به الأنساب، ففيه ناحية تعبدية، تجعلنا نتقيد بما ورد عن الشارع فيه من ألفاظ، ولم يرد في مواضع تشريعه في القرآن إلا بهذين اللفظين، جاء ذلك في اكثر من عشرين آية منها ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾، ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾[1].

وأضاف بعض فقهاء الشيعة إلى هذين اللفظين لفظ (المتعة) أيضاً، في الزواج الدائم، إذا إقترن بما يدل على إرادة الدوام. فتقول المرأة مثلاً: متعتك نفسي دائماً على الصداق المعلوم.

أما الحنفية والمالكية فتوسعوا في ذلك، وأجازوا إستخدام لفظ البيع والهبة

---

(١) شلبي: الدكتور محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام ص٩٩.

والصدقة والمنحة والتمليك والجعل، كل ذلك بشرط نية أو قرينة تدل على الزواج، كذكر المهر، وإحضار الشهود، لأن المطلوب التعرف على إرادة العاقدين، وليس للفظ إعتبار، وقد ورد في الشرع ما يدل على الزواج بلفظ الهبة والتمليك. كقوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[1].

وما روي عنه ﷺ أنه قال لرجل لم يملك مالاً يقدمه مهراً: «قد ملكتكها بما معك من القرآن»[2].

صيغة الماضي:

والأفضل أن يكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي، بأن تقول المرأة: زوجتك نفسي على الصداق المعلوم، ويقول الرجل: قبلت أو رضيت. ويرى المشهور من فقهاء الشيعة السابقين والمذهب الشافعي والحنبلي: الاقتصار على صيغة الماضي، وعدم صحة العقد بصيغة المضارع والأمر. على أساس أن صيغة الماضي: زوجتك وقبلت صريحة في الإنشاء، والمقصود بالعقود: إنشاء معنى في الحال لم يكن موجوداً من قبل، وهذا لم يوضع له في اللغة ألفاظ خاصة، فاستعملوا صيغة الماضي لأنها المعبرة عن حصول رضا الطرفين، وتوافق إرادتهما قطعاً، أما المضارع فهو يفيد الإخبار عن حصول الفعل في الحال أو الاستقبال، والأمر موضوع لطلب تحصيل الفعل في المستقبل.

لكن المعاصرين من فقهاء الشيعة والحنفية والمالكية: لا يرون مانعاً من صحة العقد بصيغة المضارع أو الأمر. فلو قالت المرأة: أزوجك نفسي على الصداق المعلوم، فقال: قبلت صح العقد. وكذلك لو قال الرجل: زوجيني

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

(٢) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص٣٨.

نفسك. فقالت المرأة: زوجتك نفسي صح العقد أيضاً.

اللغة العربية:

قال جمهور فقهاء السنة: ينعقد الزواج بأي لغة كانت عربية أو غيرها، سواء كان العاقدان قادرين على العربية، أو عاجزين عنها، لأن المقصود هو التعبير الواضح عن إرادة العاقدين. وهو يصح بأي لغة. ووافقهم على ذلك بعض فقهاء الشيعة.

لكن أكثر فقهاء الشيعة، والمذهب الشافعي، يرون: أنه لا يصح العقد بغير اللغة العربية للقادر عليها.

أما غير القادر على اللغة العربية فيتفق الفقهاء المسلمون على صحة العقد من قبله بغيرها.

وهل يؤثر اللحن والتصحيف في اللفظ على صحة العقد؟

قال أكثر الفقهاء: «إذا لحن في الصيغة بحيث لم تكن معه ظاهرة في المعنى المقصود لم يكف وإلا كفى. وإن كان اللحن في المادة، فيكفي (جوزتك) في اللغة الدارجة بدل (زوجتك) إذا كان المباشر للعقد من أهل تلك اللغة»[1].

---

(١) السيستاني: السيد علي، منهاج الصالحين ج٣ مسألة ٣٦ كتاب النكاح.

إجراء عقد الزواج

عقد الزواج هو تعبير لفظي عن قصد وإرادة عند طرفي العقد، لإقامة علاقة زوجية، يلتزم فيها كل منهما تجاه الآخر، بواجبات محددة، في مقابل حقوق معينة.

وصيغة العقد سهلة بسيطة، كأن تقول المرأة: زوجتك نفسي على الصداق المعلوم.

فيقول الرجل: قبلت.

ويمكنهما مباشرة إجراء العقد، دون حاجة إلى وكيل أو قاض أو مأذون شرعي، هذا من الناحية الشرعية، أما الجانب القانوني والرسمي، فلكل بلاد إجراءاتها التنظيمية الخاصة بإصدار وثائق الزواج، تسهيلاً للضبط، ومنعاً للتلاعب، وحفظاً للحقوق.

أهلية إجراء العقد:

إتفق فقهاء المسلمين على أهلية الرجل البالغ العاقل الراشد، لمباشرة إجراء عقد الزواج لنفسه، أو وكيلاً عن غيره. أما الصغير والمجنون والسفيه، فغير مؤهل شرعاً لإجراء العقد، ووليه هو المخوّل بذلك.

واختلفت المذاهب الإسلامية في أهلية المرأة البالغة العاقلة الراشدة، لإجراء العقد لنفسها، أو لغيرها.

فقهاء الشيعة أجمعوا على أنه «لا يشترط الذكورة في العاقد، فيجوز للمرأة الوكالة عن الغير في إجراء الصيغة، كما يجوز إجراؤها لنفسها»[١]، لإطلاقات أدلة التوكيل، حيث لا دليل على إعتبار الرجولية في الوكيل، ولعموميات وإطلاقات أدلة النكاح، ولورود نصوص واضحة كصحيحة أبان بن تغلب عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه قال: «فإذا قالت: نعم فقد رضيت وهي إمرأتك»[٢].

ويوافق الحنفية الشيعة في هذا الرأي. قال فقهاء الحنفية: البالغة العاقلة من حقها أن تزوج نفسها بنفسها دون حاجة إلى إذن الولي، ولا إلى أن يتولى عقد نكاحها نيابة عنها، فلها أن تزوج نفسها وتتولى هي عقد نكاحها بنفسها»[٣].

لكن الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وابن حنبل-في المشهور عنه- ذهبوا إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تباشر عقد الزواج لا لنفسها ولا لغيرها. وإنما يزوجها وليها.

قال ابن جزي المالكي في (قوانين الأحكام الشرعية): «فلا تعقد المرأة النكاح على نفسها، ولا على غيرها، بكراً كانت أو ثيباً، أو دينة، رشيدة أو سفيهة، حرة أو أمة، أذن لها وليها أو لم يأذن. فإن وقع - أي نكاحها - فسخ قبل الدخول وبعده، وإن طال وولدت الأولاد»[٤].

واستدلوا بالآيات القرآنية، التي أضافت النكاح إلى الأولياء، كقوله

---

(١) اليزدي: السيد محمد كاظم، العروة الوثقى، العقد وأحكامه - مسألة ١٥.

(٢) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة - حديث رقم ٢٦٤٨٦.

(٣) زيدان: الدكتور عبد الكريم، المفصل ج٦ ص٤٣٠.

(٤) زيدان: الدكتور عبد الكريم، المفصل ج٦ ص٤٤٤.

تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ﴾[١]. فالإنكاح هو تولي إنشاء العقد، وقد خاطب الأولياء به، وأضافه إليهم. وأحتجوا أيضاً ببعض الأحاديث كما رواه إبن ماجة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».

واستدل الأحناف في مقابلهم بورود آيات في القرآن الكريم، أضافت النكاح إلى المرأة، كقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٢]. فقد أضاف النكاح إليها، وهذا يفيد أنه يتصور النكاح منها. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[٣]. فأضاف النكاح إليهن، وهو يدل على جواز النكاح بعبارتهن.

وقد ثبت أن أم المؤمنين عائشة زوّجت حفصة بنت أخيها عبدالرحمن وهو غائب، فلما حضر أمضى العقد. أما الأحاديث الناهية للمرأة أن تزوج نفسها فهي ظاهرة فيما إذا إستقلت بالعقد دون رأي وليها[٤].

التوكيل لإجراء العقد:

المتعارف عليه أن توكّل المرأة عنها من ينشئ صيغة العقد، وكذلك يوكّل الرجل من يقبل عنه الزواج، وذلك لما يغمر المرأة عادة من الحياء في هذه المناسبة، ومن أجل إتقان التلفّظ بصيغة العقد، إيجاباً وقبولاً، ولإكمال الإجراءات الرسمية القانونية، حيث لا خبرة لهما بها. لهذا يتجهان للمحكمة

---

(١) سورة النور: الآية ٣٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

(٤) شلبي: الدكتور محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام ص٢٧٦-٢٨٠.

أو للمأذون الشرعي، أو لأشخاص يمارسون القيام بدور الوكالة في إجراء عقد الزواج.

شروط الوكيل:

لا يشترط في الوكيل لإجراء عقد الزواج، أكثر من كونه بالغاً عاقلاً قادراً على التلفظ بالصيغة المطلوبة شرعاً. ولا تشترط فيه العدالة، ولا التحصيل العلمي.

لكن ينبغي للشخص الذي يمارس القيام بدور الوكالة، في إجراء عقود الزواج أن يتصف بما يلي:

١- الإطلاع بالمقدار الممكن على أحكام النكاح والطلاق، ليعرف الضوابط والحدود الشرعية، كلزوم إذن الولي بالنسبة لتزويج المرأة البكر، وكضرورة إنتهاء العدة لتزويج المرأة الثيب، ومعرفة مقدار عدة الطلاق، وعدة الوفاة، وما أشبه. وكذلك الإطلاع على القوانين الرسمية المعمول بها لإجراءات الزواج في البلاد.

٢- الإنتباه والإلتفات لوقوع المخالفات والتلاعب، حيث يحدث في بعض الحالات أن يكون هناك إجبار وإكراه لأحد طرفي العقد، وخاصة البنت، على الزواج ممن لا تريده ولا ترغبه، كما قد يكون هناك طلاق لا تتوفر فيه الشروط الشرعية وفق المذهب، وهنا لا يصح تزويج هذه المرأة، لأنها لا تزال على ذمة زوجها. . وما يشبه ذلك من مخالفات بسبب الجهل، أو لأغراض سيئة، مما يستدعي الانتباه من قبل الوكيل، حتى لا يكون طرفاً في مخالفة شرعية، أو إضاعة حقّ من الحقوق.

٣- التدخل الإيجابي لمعالجة ما قد يحصل عادة بين الطرفين أو أهاليهما عند التوكيل للزواج، حول تحديد المهر، أو تقرير بعض الشروط، أو إعتراض

بعض الأقرباء دون مبرر مقبول . . وهنا ينبغي للوكيل أن يقوم بدور النصيحة ، وإصلاح ذات البين ، والتوفيق بين الآراء والرغبات ، وتبيين أحكام الإسلام وتعاليمه في هذه الأمور ، بإسلوب حكيم ، وطريقة مناسبة .

٤- صحيح أنه يحق للوكيل أن يأخذ أجرة ومكافأة ، على ما يقوم به من دور في إجراء العقد ، على أساس أن عمل الإنسان محترم ، لكن عليه أن لا يغفل أن في عمله هذا ناحية عبادية ، لما ورد من فضل وثواب في أي مسعى لتشجيع النكاح ، والجمع بين رأسين على كتاب الله وسنة رسوله .

فلا تكون الأجرة هي كل قصده وهمه ، ولا يفرض مبلغاً معيناً بل يقبل ما يقدم إليه ، وإذا كان حال المتزوج ضعيفاً ، فليتنازل عن أخذ أجرة منه قربة إلى الله تعالى .

٥- التأكد من المعلومات والوثائق والإثباتات للإجراءات الرسمية ، بأن يأخذ التوكيل من الطرفين مباشرة ، وكذلك موافقة ولي أمر الفتاة ، بحضور شاهدين مع أخذ توقيعاتهم ، وأن يطلع على الوثائق الرسمية لينقل منها المعلومات بدقة ، وحينما تكون المرأة ثيباً عليه أن يتأكد من صحة الطلاق ، وإنتهاء العدة ، وإذا كانت أرملة فعليه أن يتأكد من إنتهاء عدة الوفاة ، فذلك أفضل لمراعاة الجوانب الشرعية والقانونية .

٦- يجب على الوكيل أن يلتزم بما حدد له الموكّل ، من حيث الشخص ، والمهر ، والشروط ، وجميع الخصوصيات الأخرى ، وإن كان على خلاف مصلحة الموكّل نفسه ، ولا يصح له أن يجتهد في إنقاص أو إضافة شيء ، وإن كان لمصلحة الموكّل إلا بإذنه ، فإن خالف الوكيل أو تعدّى ما حدده الموكّل كان تصرفه فضولياً ، موقوفاً على إجازة الموكّل .

وإن فوّضه الموكّل في شيء فعليه مراعاة مصلحته ، فإن خالف مصلحة

موكّله، كان فضولياً، وتوقف الأمر على إجازته.

الوكالة عن الطرفين:

يجوز أن يكون شخص واحد وكيلاً عن الطرفين، المرأة والرجل، فيقول حينئذ: زوجت موكلتي فلانة موكلي فلاناً على الصداق المعلوم. ثم يقول: قبلتُ لموكلي.

كما يصح أن يكون الرجل وكيلاً عن المرأة في أن يعقدها لنفسه فيقول: زوجت موكلتي فلانة لنفسي على الصداق المعلوم. ثم يقول: قبلت.

لكن الأفضل أن لا يتولى شخص واحد كلا طرفي العقد.

وصحة انعقاد الزواج بعاقد واحد هو رأي الشيعة والأحناف، عدا أحد علماء الأحناف وهو «زفر»، فإنه والمالكية والحنابلة والشافعية لا يجوزون الزواج بعاقد واحد، لأن الشخص الواحد لا يتصور أن يكون مُملِّكا ومتملكاً، لكن إستثنى الشافعي مسألة الولي كالجد يزوج بنت إبنه من إبن إبنه الآخر، فيجوز للضرورة. وأجاز المالكية لابن العم والمولى ووكيل الولي والحاكم أن يزوج المرأة من نفسه، ويتولى طرفي العقد[1].

ملاحظة:

وينبغي الإشارة هنا إلى أن التوكيل لا يعني التزويج، فلا يصح التعامل بين الرجل والمرأة على أساس أنهما زوجان إلا بعد حصول العقد، حيث يحصل لدى بعض العوائل: أن يتعاطى الخاطب مع مخطوبته كزوجين بمجرد أخذ الوكالة، وهذا خطأ واشتباه، بل يجب الانتظار حتى يجري العقد.

---

(١) الزحيلي: الدكتور وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص ٢٢٧-٢٢٨.

شرائط صحة العقد

إذا وقع العقد مشتملاً على الإيجاب والقبول، معبراً عن قصد الطرفين للزواج، منبثقاً من ارادتهما ورضاهما، فهو عقد شرعي صحيح. بيد أن هناك بعض الامور والشروط يجب مراعاتها، ليُقر الشارع صحة هذا العقد، ويحكم بترتب الآثار عليه، وللفقهاء فيها نقاش نستعرض أهم نقاطه وموارده.

الموالاة:

ركنا العقد هما الإيجاب والقبول، فتقول المرأة مثلاً: زوجتك نفسي على الصداق المعلوم. ويقول الرجل: قبلت الزواج لنفسي على الصداق المعلوم. أو يقول وكيلها لوكيله: زوجت موكلتي فلانة موكلك فلاناً على الصداق المعلوم. فيقول: قبلت الزواج لموكلي على الصداق المعلوم.

وهنا يشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول، بمعنى أن لا يكون هناك فاصل زمني، أو تشاغل بأمر وحديث آخر، يفصل بين فقرتي الإيجاب والقبول.

وضابط الموالاة هو: أن يصدق عرفاً أن هذا القبول لذلك الإيجاب، فلو فصل بينهما ذكر متعلقات العقد، من الشروط والقيود وغيرها، وإن كثرت، فليس ذلك مخلاً. هذا هو المشهور عند فقهاء الشيعة.

لكن بعض الفقهاء لا يرى إشكالاً في الفصل الطويل بين لفظي الإيجاب والقبول، والمقياس عنده هو: إرتباط الإلتزامين، فما دام إلتزام الإيجاب

قائماً، لم يعرض عنه صاحبه، ففي أي وقت تحقق إلتزام القبول يصح العقد. وهو ما قرره السيد الخوئي بقوله:

«إن المعاقدة ليست هي بين اللفظين، كي يقال إنها معنى واحد قائم بهما، فلا بد من إرتباطهما، وإنما هي قائمة بين الإلتزامين والإعتبارين النفسيين، وإطلاقها على اللفظين إنما هو باعتبار إبرازهما للإعتبارين.

ومن هنا: فلا عبرة بالفصل بين اللفظين وعدمه، وإنما العبرة بارتباط الإلتزامين، فإذا كان الإلتزام الأول باقياً على حاله، من دون أن يُعرض الملتزم عنه، إلى حين تحقق الإلتزام من الثاني، بحيث تحقق الإرتباط بين الإلتزامين، صحت المعاقدة، حتى ولو كان الفصل بين اللفظين طويلاً.

نعم لو أعرض الطرف الأول عن إلتزامه، قبل إلتزام الطرف الآخر، لم يكن لإلتزامه بعد ذلك أثر، لعدم تحقق الإرتباط بينهما، فإنه حين وجود الإلتزام من الأول لم يكن الإلتزام من الثاني متحققاً، وحين تحقق الإلتزام من الثاني لم يكن إلتزام الأول موجوداً.

وبعبارة أخرى: إن إعتبار التوالي من حيث الزمان لا دليل عليه، ولا عبرة به، وإنما العبرة بصدق المعاقدة، ولما كانت هي قائمة بين الإلتزامين، كفى تحقق الثاني في حين بقاء الأول، وقبل رفع اليد عنه، حيث يتحقق الإرتباط بينهما»[1].

ولعلّ هذا ما أشار اليه السيد الحكيم ايضاً بقوله:

«فلو أوجب الموجب، فلم يبادر صاحبه إلى القبول، فوعظه ونصحه حتى إقتنع، فقال: قبلت. صح عقداً. لكن الموالاة في المقام غير حاصلة، لا حقيقة ولا عرفاً. فالهيئة الإتصالية المعتبرة في صدق العقد، لا يعتبر فيها الموالاة

(١) الخوئي: السيد أبو القاسم. مباني العروة الوثقى - كتاب النكاح ج٢ ص١٧٨.

الحقيقية، ولا العرفية. نعم يعتبر فيها أن يكون الموجب منتظراً للقبول، فاذا وقع القبول في ذلك الحال كان عقداً. . فالمدار على صدق المطابقة، وهي تحصل بما ذكر، ولو مع الفصل الطويل»[١].

وعند جمهور أهل السنة: يشترط الفور بألاّ يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل كثير.

وعبارة الشافعية: يشترط ألاّ يطول الفصل في لفظي العاقدين بين الإيجاب والقبول، فإن طال ضرّ، لأن طول الفصل يخرج القبول عن أن يكون جواباً عن الإيجاب. والفصل الطويل: هو ما أشعر بإعراضه عن القبول، ولا يضر الفصل اليسير لعدم إشعاره بالإعراض عن القبول. ويضر تخلل كلام أجنبي عن العقد، ولو يسيراً بين الإيجاب والقبول، وان لم يتفرقا عن المجلس، لأن فيه إعراضاً عن القبول[٢].

إتحاد المجلس:

ذكر بعض فقهاء الشيعة السابقين: أنه يشترط إتحاد مجلس الإيجاب والقبول، فلو كان القابل غائباً عن المجلس، فقال الموجب: زوجت فلاناً فلانة، وبعد بلوغ الخبر اليه قال: قبلت. لم يصح.

لكن أغلب فقهائهم وخاصة المعاصرين، لا يرون أن إتحاد المجلس كعنوان يعتبر شرطاً، وإنما يتعلق الأمر بالموالاة، فإذا فقدت الموالاة العرفية عند من يشترطها، بحيث لم يصدق أن هذا القبول لذلك الإيجاب، كان مخلا بالعقد، أما «لو فرض صدق المعاقدة وعدم الفصل، مع تعدد المجلس، كما إذا خاطبه

---

(١) الحكيم: السيد محسن، مستمسك العروة الوثقى ج١٤ ص٣٧٩.

(٢) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص٥٠.

وهو في مكان آخر لكنه يسمع صوته، ويقول: قبلت. بلا فصل مضر فإنه يصدق عليه المعاقدة»[١].

ويعلق السيد الشيرازي على هذه المسألة بقوله: ومنه العقد بالتلفون، واللاسلكي ونحوهما، وكذا إذا أوجبت عبر التلفزيون أو الراديو، فسمع وقبل، إلى غيرها من الأمثلة[٢].

أما عند من لا يشترط الموالاة العرفية، ويرى كفاية الإرتباط بين الإلتزامين، كما سبق في كلام السيدين: الحكيم والخوئي، فلا أثر لديه لمسألة إتحاد المجلس أو تعدده إذا تحقق الإرتباط المذكور.

وقد عنّون فقهاء السنة إتحاد المجلس باعتباره شرطاً لصحة العقد: وهو أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن إختلف المجلس فلا ينعقد العقد، ويتغير المجلس عند الحنفية بالسير حالة المشي، او الركوب على دابة بأكثر من خطوتين، كما يعد نوم العاقدين مضطجعين، لا جالسين، دليل الإعراض عن القبول، وينعقد إن كان العاقدان على سفينة سائرة لأن السفينة في حكم مكان واحد[٣].

التنجيز:

فلا يصح تعليق الزواج بشرط، أو مجيء زمان، كما لو قال: زوجت فلاناً فلانة إن حصل الشيء الفلاني. أو زوجتك في الشهر القادم.

وذلك بإتفاق المذاهب الإسلامية. حتى قال الشافعية: إنه لو قال الولي:

---

(١) اليزدي: السيد محمد كاظم، العروة الوثقى - في العقد وأحكامه، مسألة ١٠.

(٢) الشيرازي: السيد محمد، الفقه ج٦٣ ص٣٢٧.

(٣) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص٤٩-٥٠.

زوجتك إن شاء الله، وقصد التعليق، أو أطلق، لم يصح العقد، وإن قصد التبرك، أو أن كل شيء بمشيئة الله تعالى صح[١].

وكذلك لا يصح إشتراط الخيار في نفس العقد، بأن يشترط أحدهما لنفسه حق الفسخ، فإن إشترطه كان الشرط باطلاً باتفاق الفقهاء، لكن هل يكون العقد صحيحاً مع هذا الشرط الباطل؟ أم يبطل العقد ايضاً؟

إختلف الفقهاء في ذلك، فالمشهور عند فقهاء الشيعة السابقين: بطلان العقد أيضاً، كما ذكر ذلك صاحب الجواهر. وهو رأي بعض المعاصرين كالسيد الخوئي، لكن أغلب الفقهاء المعاصرين، كالسيد الحكيم، والسيد الشيرازي، والسيد السيستاني: يرون بطلان الشرط دون فساد العقد.

ويرى الحنفية: أن شرط الخيار فاسد، لكنه لا يبطل العقد.

بينما يرى الحنابلة: أن شرط الخيار مبطل للعقد، وكذلك هو رأي الشافعية.

وقال المالكية: يجب فسخ العقد ما دام الرجل لم يدخل بالمرأة، فإن دخل بها مضى العقد وأُلغي الشرط[٢].

التعيين:

يشترط تعيين الزوج والزوجة، على وجه يمتاز كل منهما عن غيره، بالإسم، أو الوصف الموجب للتمييز، أو الإشارة. فلو قال: زوجتك إحدى بناتي بطل، وكذا لو قال: زوجت بنتي أحد إبنيك، أو أحد هذين، وكذا لو عيّن كلٌ منهما غير ما عينه الآخر. بأن قال الأب: زوجتك إبنتي خديجة،

---

(١) المصدر السابق: ص٥٣.

(٢) المصدر السابق: ص٥٤-٦٠.

فقال الزوج : قبلت التزويج من إبنتك فاطمة .

ولو كان هناك إتفاق مسبق على بنت له معينة من بناته ، فقال : زوجتك إبنتي ، وقبل الآخر ، صح . وكذا لو كان الإتفاق حول تزويج ولد معين من أولاده ، فقال : زوجت بنتي ولدك ، وقبل الآخر ، صح العقد ايضاً .

الشهود:

إتفقت كلمة فقهاء الشيعة عدا أحد علمائهم السابقين هو ابن عقيل ، على عدم إشتراط الإشهاد على عقد الزواج ، وأنه مستحب فقط . وذلك لعدم وجود دليل عندهم على وجوب الإشهاد على الزواج ، فبينما تحدث القرآن الكريم عن الإشهاد على البيع : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[١] والإشهاد على الدَين : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[٢] والإشهاد على الطلاق : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٣] ، لم يذكر الإشهاد على النكاح .

ولم يثبت لديهم حديث من السنة بوجوب الإشهاد على الزواج ، بل وردت عندهم روايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام بعدم إشتراط الإشهاد . ووافق الشيعة بعض فقهاء السنة ، كإبن أبي ليلى وأبي ثور وأبي بكر الاصم[٤] .

أما أهل السنة فالمذاهب الاربعة : ترى الشهادة في الزواج امراً لازماً لصحته ، ولا يصح بدونها ، ونُقلت عن أحمد بن حنبل رواية بصحة الزواج

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٣) سورة الطلاق : الآية ٢ .

(٤) الزحيلي : الدكتور وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص٧١ .

دون شهود، لكن الرواية المشهورة عنه الاشتراط.

ويستدلون على ذلك باحاديث عن رسول الله ﷺ كالذي روته عنه أم المؤمنين عائشة أنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

وبينما يرى جمهور السنة أن الشهادة تلزم حين إجراء العقد، فإن المالكية يرون كفايتها حتى بعد العقد إلى ما قبل الدخول.

فالمالكية يتفقون مع الجمهور القائلين بشرط الشهود لصحة عقد النكاح، ولكنهم يختلفون مع الجمهور في عدم إشتراط حضور الشهود عند عقد النكاح، بل يجوز أن لا يحضروا عقد النكاح، ولكن يجب حضورهم عند الدخول، لأن الغرض من حضور الشهود إعلان النكاح، وهذا الإعلان يتحقق إما بحضور الشهود عند عقد النكاح، وإما عند البناء بالزوجة - أي عند الدخول بها -[1].

(١) زيدان: الدكتور عبد الكريم، المفصل ج٦ ص١١١.

الشروط في عقد الزواج

كل عقد بين طرفين، يوجب إلتزامات متقابلة، بمقتضى العقد بين الطرفين، وهذه الإلتزامات يحددها العرف، ويقرها الشرع، حيث تتوجب على كل من الطرفين إلتزامات محددة معروفة تجاه الآخر.

ففي عقد الزواج، تلتزم الزوجة بموجبه إتاحة فرصة الإستمتاع لزوجها، وأن لا تخرج من داره بغير إذنه، ويلتزم الزوج بالقيام بنفقتها وحسن المعاشرة على تفصيل في حدود كل واحد من هذه الإلتزامات سنتناولها في بحث آخر.

ويحدث في بعض الاحيان، أن يكون لأحد الطرفين رغبة أو مصلحة في إلتزام إضافي، يفرضه على الطرف الآخر، أو أن يتنصّل من بعض الإلتزامات المتوجبة عليه حسب العقد، وهذا ما يعبرّ عنه بالشروط.

والشرْط- بسكون الراء- لغة: إلزام الشيء وإلتزامه، ويجمع على شروط وشرائط.

والمقصود بالشرط في عقد الزواج: إلزام أحد الزوجين أو كل منهما للآخر بشيء إضافي، غير ما يجب عليه بطبيعة العقد، أو التخلي عن شيء مطلوب منه بطبيعة العقد.

كما لو إشترطت الزوجة على الزوج في العقد أن يأخذها للحج مثلاً، أو أن يسكنها في مكان معين، فهذا الشرط يعتبر إلزاماً للزوج بشيء إضافي، ليس

واجباً عليه في الأصل.

وكذلك لو شرطت عليه أن لا يطأها، أو أن لايمنعها من الذهاب إلى أماكن معينة، فهذا الشرط يعطيها المجال للتنصل مما هو متوجب عليها تجاه زوجها، بحسب العقد.

ومثل ذلك لو شرط الزوج على زوجته في العقد، أن تقوم بخدمة البيت، أو خدمة والديه، بينما هو ليس واجباً عليها بمقتضى العقد. أو إشترط عدم تحمله لأعباء سكناها، وذلك واجب عليه في الاساس. كل تلك أمثلة على الشروط التي يمكن أن تكون في عقد الزواج.

المخالف لمقتضى العقد:

إذا كان الشرط منافياً لمقتضى العقد وطبيعته، فإنه شرط باطل، وقد يبطل العقد ايضاً. فمثلاً: مقتضى البيع والشراء، أن تنتقل ملكية المبيع والتصرف فيه إلى المشتري، فلو شرط البائع أنه يبيع المشتري أرضاً بشرط أنه لا يحق للمشتري التصرف فيها، فإن هذا الشرط مخالف لمقتضى عقد البيع، وبالتالي فهو باطل، والعقد كله باطل، للتصادم بين حقيقة العقد، وبين إلتزام الشرط.

وكذلك لو إشترطت الزوجة في عقد الزواج: أن لا يستمتع بها الزوج مطلقاً، ولا يكون مَحرَماً عليها، بطل العقد والشرط معاً.

قال السيد الشيرازي: «كل شرط نافى مقتضى العقد بطل، إذ لا يتحقق العقد، كما إذا نكح بشرط أن لا يكون الرجل مَحرَماً للمرأة، أو باع بشرط أن لا يملك المشتري المثمن-مثلاً»[1].

---

(١) الشيرازي: السيد محمد الحسيني، الفقه، ج٦٣ ص٣٧٣.

وقال السيد السيستاني: «اذا اشترط مايخالف مقتضى العقد، كأن إشترطت المرأة في عقد الإنقطاع أن لايكون للزوج حق الاستمتاع بها مطلقاً، بطل العقدوالشرط معاً»[١].

ويرى بعض الفقهاء: أن الشرط المخالف لمقتضى العقد يبطل أي عقد عدا عقد الزواج، بل يبطل الشرط نفسه فقط. يقول الشيخ محمد جواد مغنية: «أن يكون الشرط منافياً لمقتضى العقد وطبيعته، مثل أن تشترط عليه: أن لا يمسها إطلاقاً، وأن تكون تماماً كالأجنبية، فيبطل الشرط، ويصح العقد، مع العلم بأن هذا الشرط يبطل العقد - غير الزواج - ولكن للزواج حكمه الخاص، لأن الهدف منه اسمى من المعاوضة»[٢].

المخالف للشرع:

تؤكد عدد من النصوص الدينية على ضرورة الوفاء والإلتزام بأي شرط بين متعاقدين، إلّا إذا كان الشرط مخالفاً لشرع الله تعالى، فإنه يكون شرطاً باطلاً لاغياً.

جاء في صحيح مسلم، عن أم المؤمنين عائشة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ماكان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»[٣].

وورد عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه قال: «من إشترط شرطاً مخالفاً

---

(١) السيستاني: السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين، المعاملات٢ مسألة٣٣١.

(٢) مغنية: محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق ج٥ ص١٨٧.

(٣) القشيري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم- حديث رقم ١٥٠٤.

لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي إشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل»[١].

فإذا إشترط أحد الزوجين في العقد على الآخر شرطاً مخالفاً لشرع الله تعالى، فإنه لا قيمة له، كما لو إشترطت الزوجة عليه أن لا يعطي ضرتها حقها، أو أن يترك والديه أو أولاده، أو أن يوّفر لها شيئاً محرما. وكذلك لو شرط الزوج على زوجته أن تترك الحجاب، أو تقطع رحمها، فهذه الشروط وأمثالها لاغية، ولا تؤثر على صحة العقد، لأنها مع مخالفتها للشرع لا تضاد ولا تنافي ما يستلزمه العقد ويستوجبه.

روى الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «من شرط لإمرأته شرطاً سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولاله»[٢].

الشرط الصحيح لازم:

إذا إشترط أحد الزوجين في العقد شرطاً صحيحاً، غير مخالف لمقتضى العقد، ولا مخالفاً للشرع، وقبل به الطرف الآخر، فإنه يكون شرطاً لازماً، ويجب الوفاء به.

جاء في صحيح البخاري، عن عُقبة بن عامر، عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[٣].

وعن علي عليه السلام: «من شرط لإمرأته شرطاً فليف لها به، فإن المسلمين عند

---

(١) المصدر السابق: حديث رقم ٢٣٠٤.

(٢) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة - حديث رقم ٢٧٩٥٨.

(٣) البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري - حديث رقم ٢٧٢١.

شروطهم»[١].

و الإخلال بالشرط يستوجب الإثم لأنه معصية، لكنه لا يعني فسخ العقد، و لا يعطي حق الخيار.

أمثلة ونماذج:

١- يصح أن تشترط الزوجة أن لا يتزوج عليها، ويجب عليه الإلتزام بهذا الشرط، ولو خالف وتزوج فهو مأثوم، لكن زواجه صحيح.

ويرى الحنابلة: أن لها فسخ النكاح منه، إذا تزوج عليها خلافاً للشرط بينهما في العقد.

ويمكنها أن تشترط: أنه إن نكح عليها إمرأة أخرى فلها مبلغ معين من المال. فإذا تزوج بالفعل من إمرأة أخرى، حقّ لها المطالبة بالمبلغ المعيّن، ووجب عليه إعطاؤها.

٢- ويجوز أن تشترط الزوجة أن تكون وكيلة عن الزوج في طلاق نفسها متى شاءت، أو في حالات معينة، فيكون لها حينئذ الحق في أن تطلّق نفسها منه، بوكالتها عنه، حسب الشرط، ولا يمكنه عزلها، فإذا طلقت نفسها صح طلاقها.

ويرى الحنابلة أن لها أن تشترط أن يكون لها حق الطلاق بأن تقول: زوجتك نفسي على أن يكون أمري بيدي، أطلق نفسي كما شئت أو متى شئت. فإذا قال الرجل: قبلت، فالنكاح صحيح، والشرط صحيح[٢].

---

(١) المصدر السابق: حديث رقم٢٧١٢٩.

(٢) زيدان: الدكتور عبد الكريم، المفصّل ج٦ ص١٣٥.

٣- وتستطيع أن تشترط عليه في العقد أن لا يطأها، وهو أخص من الإستمتاع، أو أن لا يفتض بكارتها، وحينئذ لا يجوز له ذلك إلا إذا أذنت، ولو أجبرها فعل حراماً من حيث مخالفة الشرط، لكن لا يلحقه حكم الزنا ونص بعض علماء السنة على بطلان مثل هذا الشرط.

٤- ويصح أن تشترط عليه مبلغاً من المال إضافةً إلى المهر، أو بشكل دائم، وأن تشترط السكن في بلد معين، أو مسكن مخصوص، أو أن يوفر لها بعض الخدمات الإضافية، ومثل ذلك من الشروط السائغة والتي تصبح لازمةً عند قبول الزوج لها.

٥- ويسقط الشرط بإسقاط صاحبه له، وتنازله عنه، تبرعاً أو في مقابل شيء. فمثلاً تأخذ منه مبلغاً من المال لتتنازل عن شرط فرضته في العقد.

رأي الشيعة والحنابلة:

ويتفق الشيعة والحنابلة على صحة كل شرط سائغ في عقد الزواج ولزومه، ويفترقان في أن الشيعة لايرون حق فسخ النكاح عند عدم الالتزام بالشرط، بينما يرى الحنابلة ذلك، . جاء في المغني لابن قدامة:

«أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، فهذا يلزمه الوفاء به، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح، لأنه شرط لازم في عقد، فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء به»[1].

وقال الشيخ ابن تيمية في الاستدلال لهذا الرأي: إن إعتبار التراضي في البيع يوجب إعتباره في النكاح، من طريق الأولى، لحديث رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما أستحللتم به الفروج». فجعل الوفاء بالشروط التي

(١) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني ج٩ ص٤٨٣.

تستحل بها الفروج أحق من غيرها بالوفاء. ومعلوم أن المرأة إذا إشترطت شرطاً في النكاح، فإنها لم ترض بإباحة فرجها لزوجها إلا بذلك الشرط. وإذا كان من إشترط شرطاً في البيع، فلم يحصل له لم يلزمه البيع بل له فسخه، فالنكاح أولى بذلك، إذا إشترطت المرأة فيه شرطاً ولم يحصل لها، كان حق الفسخ لها بطريق أولى، لأن شأن الفروج أعظم من شأن المال[١].

وطبقاً لرأي الشيعة والحنابلة فإن كل شرط فيه منفعة لأحد العاقدين، ولاينافي مقتضى العقد، ولم يرد في الشرع ماينهى عنه، فهو شرط صحيح يلزم الوفاء به، وإن لم يكن الشرط مما يقتضيه العقد.

أما الحنفية فرأيهم أن الشرط الصحيح اللازم هو الذي يقتضيه العقد، بأن يكون موجبه حكماً من أحكام العقد، أو يؤكد مقتضى العقد، أو ورد به الشرع، أو جرى به عرف، كأن تشترط عليه النفقة، أو حسن المعاملة، وأمثال ذلك، مما يوجبه العقد في الأساس، وأما غير ذلك من الشروط، وإن كان فيه مصلحة لأحد العاقدين، كإشتراط المرأة أن لا يتزوج عليها، أو لا يخرجها من بلدها، وما أشبه، فهو باطل غير لازم، وان كان لا يؤثر على صحة العقد.

وكذلك هو رأي الشافعية، وقال المالكية هي شروط مكروهة لا يلزم الوفاء بها، بل يستحب فقط[٢].

---

(١) زيدان: الدكتور عبد الكريم، المفصّل ج٦ ص١٣٥.

(٢) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص٥٩.

مستحبات ومكروهات العقد

هناك أمور يجب توفرها في عقد النكاح ليكون صحيحاً، مثل رضا الطرفين، فلو أُجري العقد دون رضاهما، أو رضا أحدهما، ولم يحصل القبول به، فإنه لا يكون عقداً صحيحاً، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية.

وكذلك إجراء صيغة العقد اللفظية من الإيجاب والقبول، إلى سائر الأمور و الشروط.

كما أن هناك أموراً يخلّ حصولها بصحة العقد، فيجب تركها ليكون العقد صحيحاً، كتعليق العقد بشرط أو مجيء زمان، وكالترديد بين شخصين، أو فقدان الموالاة بين الإيجاب والقبول، وماشابه ذلك من منافيات صحة العقد.

المستحبات والمكروهات:

وردت أحاديث وروايات بمراعاة بعض الأمور، بفعلها أو بتركها في العقد، لكن لا على سبيل الإلزام، فإذا لم تُراعَ لاتتأثر صحة العقد، وإنما قد تفوت بعض المكاسب والفوائد، أو تحدث بعض الاضرار والخسائر، لذلك جاءت الأحاديث والروايات للتشجيع على مراعاة تلك الأمور، من باب الإستحباب أو الكراهة، وغالب هذه الروايات لا يدقق العلماء في سندها، وإنما يتعاملون معها على أساس قاعدة التسامح في أدلة السنن.

والمستحب ما دعا الشارع إلى فعله ولم يُلزم به، فإذا فعله المكلف كان له

الأجر والثواب، وتحصيل الفوائد المتوقعة، وإذا لم يقم بذلك المستحب، لا إثم ولا عقوبة عليه من قبل الله تعالى، لكنه قد يكون حرم نفسه من المكاسب المترتبة عليه.

والمكروه ما ردع الشارع عن فعله، مع ترخيصه في ذلك، فإذا لم يجتنب المكلف الأمر المكروه شرعاً، فإنه ليس عليه عقاب ولا إثم، لكنه قد تصيبه بعض الخسائر والأضرار المحتملة، مادياً أو معنوياً.

ولأهمية الزواج في حياة الإنسان، ولإهتمام الشارع بإنجاحه، فقد لفت الشارع نظر من يريد الزواج إلى بعض الأمور، التي ينبغي مراعاتها، من أجل تحقيق أعلى درجة من النجاح، وتلافي أكبر قدر من احتمالات السوء والفشل.

الإشهاد:

في مذهب الشيعة، لا يشترط وجود شاهدين على إجراء عقد الزواج، فلو جرى العقد بين إمرأة ورجل، أو بين وكيليهما، مستجمعاً سائر الشرائط، فهو عقد صحيح.

لكنه يستحب حضور شاهدين، دفعاً لأي تهمة أو إدعاء، وإثباتاً للحقوق، قال الشيخ محمد حسن النجفي في الجواهر: «ويستحب الإشهاد في الدائم، بل لعل تركه مكروه»[١] ورد في رواية عن هشام بن سالم عن الإمام الصادق عليه السلام: «إنما جعلت البينات للنسب والمواريث»[٢] وفي خبر آخر عن زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: «إنما جعلت الشهادة في النكاح للميراث»[٣] أما

(١) النجفي: الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام ج١٠ ص٣٦١ الطبعة الأولى ١٩٩٢م - بيروت.

(٢) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة - حديث رقم ٢٥١٢٩.

(٣) المصدر السابق- حديث رقم ٢٥١٣٦.

في مذاهب أهل السنة فالشهادة لازمة لصحة عقد الزواج.

الإعلان:

لكي يكون واضحاً بين الناس، أن هناك أساساً شرعياً لهذه العلاقة القائمة بين رجل وإمرأة عقدا زواجهما، ولإعطاء هذه العلاقة طابعاً إحتفائياً يعزز مكانتها في النفوس، أمر الشارع بإعلان العقد على نحو الاستحباب.

قال في الجواهر: «الظاهر إستحباب الإعلان بذلك الذي هو أبلغ من الإشهاد، للأمر به في النبوي فعنه ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح» بل في المسالك الاستدلال عليه بالخصوص بما روي أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر، حتى يُضرب بدفّ ويُقال أتيناكم أعناكم فحيّونا نحييكم»[1].

وهو رأي جميع المذاهب الإسلامية، حيث يرى الحنفية والشافعية والحنابلة كراهة العقد في السر، والإتفاق مع الشهود على الكتمان، ويرى المذهب المالكي: أن الاتفاق مع الشهود على كتمان الزواج وإخفائه يبطل الزواج، ويوجب فسخه إلاإذا دخل بالمرأة[2].

الخُطبة عند العقد:

للتأكيد على حضور القيم والمبادئ الإيمانية في حياة الإنسان المسلم، وأن حركته وعلاقاته تتم تحت مظلة هذه القيم، وفي إطارها، جاء إستحباب إلقاء خُطبة - بضم الخاء - أمام العقد، بأن يتحدث العاقد ذاكراً لله تعالى، مورداً الشهادتين، والصلاة على النبي وآله، موصياً بتقوى الله، داعياً للزوجين

---

(١) النجفي: الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام ج١٠ ص٣٦١.

(٢) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص٨١.

بالبركة . وذلك تأسّياً بما كان يفعله رسول الله ﷺ والأئمة عليهم السلام عند إجراء كل عقد زواج .

ولم يوجب أحد من الفقهاء خطبة النكاح ، إلا داود الظاهري .

ويكفي منها حمد الله والصلاة على النبي وآله . جاء عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام أنه قال : «إذا حمد الله فقد خطب»[١] .

وفي مصادر أهل السنة ، كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم ، وردت خطبة لرسول الله ﷺ عند عقد النكاح ، وقد وردت بنصها في بعض مصادر الشيعة كمستدرك الوسائل ، عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال : «كان أبي إذا زوّج أو تزوج يقول : الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل الله فماله من هاد ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ياأيها الذين آمنوا إتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا . يا أيها الذين آمنوا إتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلاوأنتم مسلمون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما»[٢] .

الوقت المفضّل:

إيقاع العقد يعني التأسيس لحياة زوجية ، وعلاقة مصيرية هامة ، لذلك ينبغي إختيار أفضل الأوقات ، لوضع حجر الأساس لهذا البناء المقدس . تحدثت مصادر أهل السنة عن إستحباب عقد النكاح يوم الجمعة ، قال إبن قدامة

---

(١) الحر العاملي : محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة – حديث رقم ٢٥١٢٧ .

(٢) النوري : ميرزا حسين ، مستدرك الوسائل – حديث رقم ١٦٥٠٨ .

الحنبلي: «لأن جماعة من السلف إستحبوا ذلك، ولأنه يوم شريف، ويوم عيد، وفيه خلق الله آدم عليه السلام، والمساء به أولى، فإن أبا حفص روى بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَسُّوا بالإملاك فإنه اعظم للبركة»[1] - والإملاك أي التزويج يقال: أملكنا فلاناً فلانة، أي زوجناه إياها-.

وتحدثت بعض المصادر السنية أيضاً: عن إستحباب العقد والدخول في شهر شوال، حيث أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال - أي دخل بها - فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟» قال عروة: وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال.

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: فيه إستحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال، وقصدت عائشة بهذا الكلام ردّ ما كانت الجاهلية عليه، وبعض العوام: من كراهة التزويج والتزوج والدخول في شوال، وهذا باطل لا أصل له، وهو من آثار الجاهلية، كانوا يتطيرون بذلك، لما في إسم (شوال) من الإشالة والرفع[2].

كما ورد إستحباب عقد النكاح في المسجد لما أخرجه الترمذي في جامعه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»، والأمر بجعله في المساجد إما لأن جعله فيها أدعى للإعلان، أو لحصول بركة المكان[3].

---

(١) ابن قدامة الحنبلي: عبد الله بن أحمد، المغني ج٩ ص٤٦٩.

(٢) زيدان: الدكتور عبد الكريم، المفصّل ج٦ ص١٤٧.

(٣) المصدر السابق: ص١٤٧.

وقد ناقش الشوكاني (الشيخ محمد بن علي توفي ١٢٥٥هـ)، ما ذهب إليه النووي من إستحباب التزويج في شهر شوال، وقال ما نصه: «إستدل المصنف بحديث عائشة على إستحباب البناء بالمرأة في شوال، وهو إنما يدل على ذلك، إذا تبين أن النبي ﷺ قصد ذلك الوقت لخصوصية له، لا توجد في غيره، لا إذا كان وقوع ذلك منه ﷺ على طريق الاتفاق، وكونه بعض أجزاء الزمان، فإنه لا يدل على الإستحباب، لأنه حكم شرعي يحتاج إلى دليل، وقد تزوج ﷺ بنسائه في أوقات مختلفة، على حسب الاتفاق، ولم يتحرَّ وقتاً مخصوصاً، ولو كان مجرد الوقوع يفيد الإستحباب، لكان كل وقت من الأوقات التي تزوج فيها النبي ﷺ، يستحب البناء فيه، وهو غير مسلّم»[١].

وذكرت المصادر الشيعية: إستحباب إيقاع العقد ليلاً، استناداً للحديث السابق المذكور في المصادر السنيّة، «مَسُّوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة» كما إستشهدوا برواية عن الإمام علي الرضا عليه السلام: «من السنة التزويج بالليل، لأن الله جعل الليل سكنا، والنساء إنما هن سكن»[٢] ونصوص مشابهة لكنها تشير إلى الزفاف كما يبدو، وليس إلى إيقاع العقد، وهو ما لفت إليه السيد الشيرازي بقوله: «والظاهر منها ولو بقرينة جعل الليل سكناً أن المراد الزفاف لا العقد»[٣].

أوقات مكروهة للعقد:

ذكر فقهاء الشيعة: أن هناك أوقاتاً يكره إجراء عقد الزواج فيها، إعتماداً على بعض الروايات الواردة، والتي تشير إلى أن نسبة احتمال وقوع المشاكل في

---

(١) الشوكاني: محمد بن علي. نيل الأوطار ج٦ ص١٨٩، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة - حديث رقم ٢٥١١٥.

(٣) الشيرازي: السيد محمد الحسيني، الفقه ج٦٢ ص٥٧.

العلاقة الزوجية تكون مرتفعة، حينما يحصل العقد في تلك الأوقات. وكما أشرنا سابقاً فإن هذه الروايات يؤخذ بها على أساس قاعدة التسامح في أدلة السنن، ولا يخضعونها غالباً للدراسة والبحث.

ومن الأوقات المكروهة حسب تلك الروايات:

١ - القمر في برج العقرب: ذلك لأن القمر خلال كل شهر يمر ببرج العقرب - حسب تسمية الفلكيين اليونانيين القدماء - يومين وربع يوم فيصادف ليلتين أو ثلاث ليال يذكرها أصحاب التقاويم، لأنها ليست ليال ثابتة، فقد تكون بداية الشهر أو وسطه أو آخره. وقد جاء في رواية عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «من تزوج إمرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنى»[١]. وقد اقتصر أكثر الفقهاء السابقين على ذكر كراهية العقد والقمر في برج العقرب، دون إضافة أي وقت آخر، كالشيخ الصدوق والمفيد والطوسي والمحقق الحلي والشهيدين في اللمعة وشرحها وصاحب الجواهر وغيرهم.

٢ - محاق الشهر: المحاق والمُحاق - بكسر الميم وضمها - آخر الشهر إذا إنمحق الهلال فلم يُرَ، وهي ليلة ٢٨/ ٢٩/ ٣٠. حيث وردت رواية مرسلة: أنه «يكره التزويج في محاق الشهر»[٢] ورواية أخرى عن الإمام الهادي عليه السلام.

٣- كوامل الشهر: هناك روايات ذكرتها بعض المصادر الشيعية غير الرئيسية، تصنّف الأيام إلى أيام سعيدة، تصلح ظرفاً للأعمال والانشطة المهمة، لأن إحتمالات النجاح والتوفيق فيها أكبر، وأيام نحسة، ينبغي أن يتجنب الإنسان فيها القيام بالمهام الحساسة، حتى لا تتأثر بنحوسة تلك الأيام،

---

(١) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة - حديث رقم ٢٥١٧٣.

(٢) المصدر السابق- حديث رقم ٢٥١٧٤.

ويصيبها الفشل، أو تعترضها العقبات.

وبملاحظة تلك الروايات، حدّد بعض العلماء تلك الأيام التي إعتبروها نحسة بسبعة أيام، هي: الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون.

ولم يتبين لي سبب تسميتها «كوامل» جمع كاملة، إلاّ أن يكون المقصود إكتمال إحتمالات الضرر والسوء فيها.

ونقل عن السيد رضي الدين بن طاوس في كتابه «الدروع الواقية» وهو من الكتب المهتمة بهذه الأمور قوله: «دلّت الأخبار على التحذير من العمل فيها بأي عمل كان، ولزوم الإنسان بيته، وعدم الحركة لشدة نحوستها»[1] بالطبع يصعب تعقّل مثل هذا الكلام وقبوله، فهي سبعة أيام من كل شهر، تمثّل ٢٣٪ من أيام السنة، فكيف ستكون حالة العمل والإنتاج في مجتمع يتقيّد أبناؤه بمثل هذا التوجيه؟

في المقابل هناك روايات تدعو الإنسان إلى التوكل على الله، والتسلّح بالدعاء، وآيات القرآن، ودفع الصدقة، للإحتماء من المخاوف والمخاطر، وعدم التطيّر والتشاؤم، وعدم الاهتمام بما يُثار حول نحوسة بعض الأيام.

١ - كرواية سهل بن يعقوب الذي قال للإمام علي الهادي عليه السلام: يا سيدي في أكثر هذه الأيام قواطع عن المقاصد، لما ذكر فيها من النحس والمخاوف، فتدلني على الإحتراز من المخاوف فيها؟ فإنما تدعوني الضرورة إلى التوجه في الحوائج فيها. فأجابه الإمام عليه السلام بجواب قال فيه: فثق بالله عز وجل،

---

(١) البحراني: الشيخ يوسف، الحدائق الناضرة ج٢٣ ص٣٩ الطبعة الثالثة ١٩٩٣م دار الأضواء - بيروت.

وأخلص في الولاء لأئمتك الطاهرين، وتوجه حيث شئت، وأقصد ما شئت إذا أصبحت وقلت ثلاثاً: أصبحت اللهم معتصماً بذمامك المنيع، الذي لا يطاول ولا يحاول... إلى آخر الدعاء[١].

٢- وعن الحلبي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: أيكره السفر في شيء من الأيام المكروهة الأربعاء وغيره؟ قال عليه السلام: إفتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي إذا بدا لك[٢].

٣- وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: من تصدق بصدقة إذا أصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم[٣].

٤- ويروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا تعادوا الأيام فتعاديكم» وقد سئل عنه الإمام علي الهادي عليه السلام فلم ينكره، وانما ذكر له تأويلا[٤].

ويمكننا أن نفهم من الحديث أن الإنسان إذا تشاءم من أحد الأيام، فإن هذا التشاؤم يخلق لديه إيحاءً نفسياً، يكون مبعثاً لقلقه وإنزعاجه، ويساعد على هذا المعنى الخبر الوارد عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «الطيرة على ماتجعلها، إن هوّنتها تهوّنت، وإن شددتها تشددت، وإن لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً»[٥].

٥- وفي كتاب وسائل الشيعة خصّص الحر العاملي باباً تحت عنوان: (باب إستحباب ترك التطيّر، والخروج يوم الأربعاء ونحوه خلافاً على أهل الطيرة،

---

(١) المجلسي: محمد باقر، بحار الأنوار ج٥٦ ص٢٤.

(٢) المصدر السابق: ص٢٨.

(٣) المصدر السابق: ص٣١.

(٤) المصدر السابق: ج ٢٤ ص٢٣٩.

(٥) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة – حديث رقم ١٥٠٢٠.

وتوكلاً على الله)[١].

ومن روايات ذلك الباب أنه كتب بعض البغداديين إلى الإمام علي الهادي عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور - أي آخر أربعاء من الشهر- فكتب الإمام عليه السلام: «من خرج يوم الأربعاء لا يدور، خلافاً على أهل الطيرة، وُقي من كل آفة، وعوفي من كل عاهة، وقضى الله له حاجته»[٢].

وفي هذه الرواية توجيه إلى كسر هذه الأعراف والعادات، التي لا تبتني على أساس صحيح، وتشكل عوائق لحركة الإنسان، وتعطي شرعية لتصورات وهمية خرافية.

خلاصة واستنتاج:

صرفت وقتاً في المطالعة حول الأوقات التي يكره فيها إيقاع العقد، وراجعت مختلف المصادر المتوفرة لدي، وتذاكرت مع بعض الفضلاء، لما أراه من إهتمام الناس في مجتمعنا بهذا الموضوع، خاصة وأن مراسيم الزواج أصبحت تستلزم إستعدادات مسبقة، من حجز مكان للاحتفال، أو أخذ موعد للعروس في أماكن التجميل، وما أشبه. ولوجود التحسس من الأيام التي ذكر فيها كراهة العقد، مما يخلق تشاؤماً وإيحاءً نفسياً تجاهها، وقد وصلت إلى الاستنتاجات التالية:

١- إجراء عقد الزواج أو الدخول في أي من تلك الايام، لا يترتب عليه إثم من الناحية الشرعية، وإنما هناك روايات وأقوال تحذّر من احتمال حدوث بعض المشاكل والعوائق، إذا حصل الزواج فيها.

---

(١) المصدر السابق: أبواب آداب السفر، الباب ٨.

(٢) المصدر السابق: حديث رقم ١٥٠٢٢.

٢- ولأنها إحتمالات فقط، فإننا نجد المجتمعات التي لا تسود فيها هذه الأقوال، يحصل فيها الزواج، كما يحصل في غيرها من الأيام.

٣- للدعاء، وقراءة آيات الذكر الحكيم، والصدقة، دور كبير في دفع إحتمالات السوء والخطر، بل ورد عنه ﷺ: «الصدقة تدفع البلاء، وهي أنجح دواء، وتدفع القضاء وقد أبرم إبراما»[١].

٤- الروايات الواردة، وبغض النظر عن سندها تحدثت حول كراهة إيقاع العقد والقمر في برج العقرب، وفي المحاق، أما بالنسبة للأيام السبعة التي يطلق عليها «كوامل»، فليس هناك روايات تنهى عن الزواج فيها، وإنما إستند من ذكر ذلك إلى كونها أيام منحوسة، وهو ليس مبرراً كافياً.

يقول السيد الشيرازي، في تعليقه على ماذكره السيد اليزدي، في العروة الوثقى من كراهة إيقاع العقد فيها: «ولعل مستند المصنف في هذا وفي الأيام المنحوسة، ما ورد من أنها أيام نحسات، لكن لا يخفى عدم التلازم بين الأمرين، كما لا تلازم بين الأيام السعيدة كالجمعة والأعياد وبين إستحباب النكاح فيها، كما أنه لا تلازم بين الأماكن المشرفة، أو السيئة كبرهوت وبين إستحباب وكراهة العقد فيها. . ولم أجد في هذه العجالة ما يدل على ذلك من الأخبار»[٢].

---

(١) المجلسي: محمد باقر، بحار الأنوار ج٩٣ ص١٣٧.

(٢) الشيرازي: السيد محمد الحسيني، الفقه ج٦٢ ص٦٠.

الصداق

لكي يشعر الرجل بأهمية عقد الزواج، والمسؤلية التي يتحملها بموجبه تجاه المرأة، ولكي يبرهن على صدق رغبته في الإقتران بها، فرض الله تعالى عليه أن يقدم لها عطية تسمى صداقاً، اشتقاقاً من الصدق. وفي ذلك تعزيز لمكانة المرأة، وأنها في موقعية تستحق البذل والعطاء، من قبل الرجل لكسب رضاها وموافقتها.

ويقال صَداق وصداق بفتح الصاد وكسرها. ويطلق عليه ايضاً: مهر. قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[1].

واعتبر القرآن الكريم الصداق أو المهر نحلة للمرأة، فهو ليس ثمناً ولا عوضاً، وإنما هو نحلة - بكسر النون - وهي العطية بلا قصد عوض. إنها هدية أوجب الله تعالى على الزوج تقديمها لزوجته.

وربما ذهب بعض العلماء إلى إعتبار المهر ثمناً وعوضاً عن إستمتاع الرجل بالمرأة، والحقيقة أن الإستمتاع متقابل بينهما، حيث يستمتع كل منهما بالآخر، ولو كان المهر عوضاً عن الاستمتاع، فلماذا تستحق المرأة نصف المهر لو طلقها قبل الدخول، وحيث لم يحصل في مقابله شيء؟ ثم إن الآية الكريمة تعتبره

---

(١) سورة النساء: الآيه ٤.

نحلة، والنحلة تطلق على ماينحله الانسان ويعطيه بدون مقابلة عوض.

المهر ليس ركناً في العقد:

ذكرُ المهر ليس شرطاً في صحة العقد الدائم، فلو عقد عليها ولم يذكر مهراً أصلاً، صح العقد. بل لو صرحت بعدم المهر، بأن قالت: (زوجتك نفسي بلا مهر) فقال: (قبلت) صح[١]. وصحة العقد مع التصريح بعدم المهر متفق عليه بين مذاهب السنه والشيعة، عدا المذهب المالكي حيث لايصح النكاح عندهم عند إشتراط نفي المهر، حيث أنهم يعتبرون المهر ركناً من أركان النكاح، ومعنى كونه ركناً: أنه لا يصح إشتراط اسقاطه[٢].

وقد أشار القرآن الكريم إلى صحة العقد دون ذكر مهر أو تعيينه، بقوله تعالى: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[٣]. فإيقاع الطلاق لايكون إلّا بعد عقد صحيح، والآية تشير إلى طلاق المرأة التي لم يدخل بها، ولم يعيّن لها مهر، فإنها تستحق هدية بحسب قدرة الزوج، وتسمى الهدية«متعة» حسب تعبير الآية الكريمة ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾.

وإذا وقع العقد بلا مهر، جاز أن يتراضيا بعد العقد على شيء، ويتعين ذلك مهراً كما لو ذكر في العقد.

ولو لم يتفقا على تعيين مهر في العقد، وفيما بعده، لم تستحق المرأة قبل

---

(١) السيستاني: السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين، المعاملات – القسم الثاني، مسألة ٢٩٢.

(٢) الموسوعة الفقهية – الكويت، ج ٣٩ ص١٥٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

الدخول شيئاً، إلا إذا طلقها قبل الدخول، فعليه أن يعطيها شيئاً حسب حالته وقدرته، ولو مات أحدهما قبل الدخول فليس لها شيئ. أما لو دخل بها إستحقت مهر أمثالها.

وحتى لو نوى الرجل حين العقد: أن لايدفع لها مهرها المعيّن في العقد، فإن تلك النية لا تؤثر على صحة العقد، بل هو عقد صحيح، وعليه أن يدفع المهر. وصرّح الشافعية والحنابلة بأنه يستحب تسمية المهر للنكاح، لأنه ﷺ لم يخل نكاحاً عنه، ولأنه أدفع للخصومة[1].

الصداق حق للمرأة:

في مجتمعات سابقة، كان يُفرض على الخاطب تقديم مبلغ كبير من المال، لأهل الفتاة، ويتفاوت ذلك المبلغ حسب جمالها وكمالها ومكانة عشيرتها، وحتى كان يقال لمن ولدت له بنت في بعض القبائل العربية: «هنيئاً لك النافجة» أي المعظمة لمالك، حيث ستجلب لك مهراً عظيماً تزداد به ثروتك.

وكأن المهر عندهم ثمنٌ للمرأة، أو تعويضٌ للأسرة على ما بذلته في الإنفاق عليها وتنشئتها.

وفي بعض الأحيان كان يتم تزويج البنت مقابل بنت أخرى، بأن يزوج كل منهما بنته للآخر، أو لأحد من عائلته، دون مهر للبنت، ويسمى نكاح «الشغار». وقد منعه الإسلام، فإذا جعل مهر إمرأة نكاح إمرأة أخرى، ومهر الأخرى نكاح المرأة الأولى بطل النكاحان.

أما في الشريعة الاسلامية، فالصداق حق للمرأة، ليس لأبيها ولا لأهلها منه شيء، فهي صاحبة القرار في تحديده، إن كانت بالغة رشيداً، وهي المتصرفة

(١) الموسوعة الفقهية - الكويت، ج٣٩ ص١٥٢.

فيه، إن شاءت تنازلت عنه، أو وهبته، أو أنفقته فيما تشاء.

ولا يصح أن يشترط الأب لنفسه شيئاً من المال في عقد إبنته، ولو جعل في العقد مقداراً من المال للأب لم يلزمه، إلا إذا كان شرطاً من البنت نفسها. وهو رأي الشيعة والحنفية والمالكية.

أما تعيين مبلغ من المال لإرضاء الأب، أو أحد اقربائها، حتى لايمانع الزواج مع رضاها بالتزويج، فذلك حرام أخذه. وفي المذهب الحنبلي: «يجوز لأب المرأة أن يشترط شيئاً من صداق إبنته لنفسه، فإذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها كان ذلك جائزاً»[1].

مقدار المهر:

كل ما يمكن أن يملكه المسلم يصح أن يجعله مهراً، سواء كان مبلغاً من المال، أو شيئاً من الأشياء، كقطعة أرض، أو كمية من الموادّ الغذائية. وكذلك يصح أن يكون المهر منفعة من المنافع لعين مملوكة، من عقار أو حيوان، بأن يكون الصداق إستخدام هذه الدار أو الارض أو الدابة لفترة معينة.

كما يصح أن يكون المهر عطاءً معنوياً، كتعليم سورة من القرآن، أو برنامج كمبيوتر، أو لغة من اللغات. هذا حسب رأي المذهب الجعفري. وكذلك ذهب المالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه يجوز أن تكون المنفعة صداقاً، جرياً على أصلهم: من أن كل ما يجوز أخذ العوض عنه يصح تسميته صداقاً. وأجاز الشافعية وأحمد في أحد القولين: جعل تعليم القرآن مهراً.

وذهب مالك وأحمد في القول الثاني: إلى أنه لا يجوز جعل تعليم القرآن أو شيء منه مهراً، لأن الفروج لا تُستباح إلا بالأموال، ولأن تعليم القرآن لا

(١) ابن قدامة الحنبلي: عبد الله بن أحمد، المغني ج١٠ ص١١٨.

يجوز أن يقع إلاّ قربة لفاعله، فلم يصح أن يكون صداقاً كالصوم والصلاة[١].

وقال الحنفية أيضاً: بعدم صحة تسمية تعليم القرآن، أو الأحكام، أو إحجاج المرأة، وغيرها من الطاعات مهراً، لأنها ليست بمال.

ولا تقدير للمهر في الحد الأدنى منه، فيصح ما تراضى عليه الزوجان، وإن قلَّ على أن يكون ذاقيمة، أما ما لا قيمة له، كحبة من الحنطة مثلاً، فلا يعتبر مهراً، وهو رأي الشيعة والشافعية والحنابلة.

لكن الحنفية يرون أن أقل المهر عشرة دراهم فضة، أو ما قيمته عشرة دراهم، واستدلو بقوله تعالى﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ فلابد وان يكون المهر مالاً، وبما روى عن جابر عنه ﷺ أنه قال: «لامهر دون عشرة دراهم».

والمالكية يرون أن أقل المهر ربع دينار ذهباً، أو ثلاثة دراهم فضةً خالصةً[٢].

وقد وردت في مصادر الشيعة روايات وأخبار عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، حول كراهية تقليل المهر عن عشرة دراهم، كما ورد عن علي عليه السلام قال: «إني لأكره أن يكون المهر أقلَّ من عشرة دراهم»[٣].

كما لاحدّ لأكثر المهر، فيمكن أن يكون مليون ريال أو أكثر. وورد أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب خطب مرة فقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنه لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها

---

(١) الموسوعة الفقهية: ج٣٩ ص١٥٦-١٥٩.

(٢) الموسوعة الفقهية: ج ٣٩ ص١٦١-١٦٢.

(٣) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة - حديث رقم ٢٧٠٢٣.

رسول الله ﷺ ، ما أصدق قط إمرأة من نسائه ولابناته فوق إثنتى عشرة أوقية . فقامت إليه إمرأة فقالت : يا عمر ، يعطينا الله وتحرمنا؟ أليس الله سبحانه وتعالى يقول ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾؟ فقال عمر : أصابت إمرأة وأخطأ عمر . وفي رواية : فأطرق عمر ثم قال : كل الناس أفقه منك ياعمر! وفي أخرى : إمرأة أصابت ورجل أخطأ . وترك الإنكار[1] .

ويستحب تقليل المهر ، وأن يكون في حدود مهر السنّة ، كما أصدق رسول الله ﷺ زوجاته وبناته وهو ٥٠٠ درهماً ، والدرهم ٤/ ٢ غراماً من الفضه ، واذا كانت قيمة الكيلو الواحد من الفضة حوالي ٦٥٠ إلى ٧٠٠ ريال فإن مهر السنة في هذا الوقت يكون في حدود ٩٠٠ ريال تقريباً .

روت عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها» . وروى إبن عباس عنه ﷺ أنه قال : «خيرهن أيسرهن صداقاً» وعنه ﷺ : «إن أعظم النكاح أيسره مؤونة» .

ولابد من تعيين المهر حتى لا يكون فيه إبهام أو إختلاف .

ويجوز أن يذكر المهر في العقد غير معين ، ويفوّض تقديره وتحديده إلى أحد الزوجين ، فتقول الزوجة مثلاً : «زوجتك نفسي على ما تحكم به من المهر ، أو على ما احكم به من المهر» فاذا قال : «قبلت» جاز له ان يحكم بما يشاء إن كان هو المفوّض ، أما اذا كان التفويض لها ، فيرى أغلب الفقهاء أن لاتتجاوز مهر السنّة ٥٠٠ درهماً .

ويجوز أن يكون الصداق كله معجلاً ، أو مؤجلاً ، أو بعضه معجلاً والباقي مؤجلاً ، على ما يتراضيان عليه . وفي التأجيل ينبغي تعيين الأجل .

---

(١) الزحيلي : الدكتور وهبة ، التفسير المنير ج٤ ص٣٠٦ الطبعة الأولى ١٩٩١م .

إستحقاق المهر

ألزم الله تعالى الرجل أن يقدم للمرأة التي يتزوجها صداقاً (مهراً)، وسمّاه تعالى نحلة ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1] أي عطية دون عوض مادي يقابلها، لأن عقد الزواج ليس صفقة بيع، حتى يكون المهر ثمناً. والمهر ثابت للمرأة حتى لو لم يذكر في العقد، بل حتى لو صرح بعدمه في العقد، بأن قالت: «زوجتك نفسي بلامهر» فقال الزوج «قبلت» فإن العقد صحيح، ويكون المهر ثابتاً في ذمة الرجل، حيث يجب عليه إن دخل بها مهر أمثالها، وإن طلقها قبل الدخول أن يقدم لها شيئاً بحسب حاله وقدرته.

والإستثناء الوحيد هو ما يختص برسول الله ﷺ، حيث أجاز الله تعالى له أن يتزوج المرأة التي تهب نفسها له، دون أن يدفع لها مهرا. يقول تعالى ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

وقد سئل الإمام جعفر الصادق في إمرأة وهبت نفسها لرجل، ووهبها له وليها؟ فقال عليه السلام «لا. إنما كان ذلك لرسول الله ﷺ وليس لغيره إلاّ أن

---

(١) سورة النساء: الآية ٤.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

يعوضها شيئاً قلّ أو كثر»[١].

المهر المسمّى:

وينقسم المهر من حيث أحكام إستحقاق المرأة له، إلى ثلاثة أقسام:

أولها: المهر المسمّى، أي سمّاه الزوجان أو وليهما، وهو الذي يتفق عليه بين الزوجين أو وليهما، سواء ذكر في العقد أو لم يذكر، وسواء كان الاتفاق عليه قبل العقد أو عنده أو بعده، فإنه إذا حصل الإتفاق بينهما على مقدار معين كمهر، ثبت إستحقاق المرأة له بكامله بعد الدخول، أما إذا طلقها قبل الدخول، فإنها تستحق نصف المهر المتفق عليه، إلا أن تتنازل عنه، أو يتنازل عنه وليها، والذي يجب أن يراعي مصلحتها في أصل العفو و مقداره.

ويجب على الزوج تسليم المهر، وهو مضمون عليه حتى يسلّمه، فلو تلف قبل تسليمه - ولو من دون تعد ولا تفريط - كان ضامناً له.

و إذا كان المهر حالاً غير مؤجل، فللزوجة الإمتناع عن أداء واجباتها الزوجية حتى تستلمه. لكنها لو رضيت بدخوله بها قبل الاستلام، لم يجزلها الإمتناع بعد ذلك.

ولو كان قسم من المهر معجلاً، والباقي مؤجلاً، فلها الإمتناع لو لم تستلم القسم المعجل، فإذا إستلمته فعليها القيام بواجبها الزوجي. وكذلك لو كان المهر كله مؤجلاً، فإن عليها الإستجابة له كزوجة، وإن لم تقبض المهر بعد، لأنها رضيت بالتأجيل، وحتى لو أخره عن المدة المحددة.

وتملك المرأة المهر المسمى بالعقد، فلها التصرف فيه، لكن ملكيتها لكامله لا

---

(١) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة - حديث رقم ٢٥٥٨٧

تستقر إلابالدخول، فلو طلقها قبل الدخول، أرجعت إليه نصف المهر.

والمقصود بالدخول الذي تستحق به المرأة كل المهر: هو الممارسة الجنسية بالجماع، كما هو رأي أغلب فقهاء الشيعة والمالكية والشافعية، ولا تكفي الخلوة.

بينما يرى الحنفية والحنابلة: أن مجرد الخلوة التي ليس فيها مايمنع من الوطء، كاف في استحقاقها للمهر[١].

وإذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، فهناك طوائف مختلفة من الروايات سببت إختلاف رأي الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

١- أن المرأة تستحق تمام المهر المسمى لو ماتت هي، أو مات هو قبل الدخول، حسب رأي بعض فقهاء الشيعة. و هو رأي مذاهب أهل السنة.

٢- أنها تستحق نصف المهر، وهو رأي عدة من فقهاء الشيعة كالسيد السيستاني[٢] (من المعاصرين).

٣- لو مات الزوج إستحقت كل المهر، ولو ماتت الزوجة استحقت نصف المهر، ويستشكل السيد الشيرازي في ذلك عند موت الزوجة مرجحاً التصالح[٣].

مهر المثل:

في كل مجتمع من المجتمعات، تتكون لمراسيم الزواج أعراف وتقاليد، وربما تكون لبعض الشرائح الاجتماعية خصوصيات معينة، في تقاليد مراسيم الزواج.

---

(١) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص٢٩٢.

(٢) السيستاني: السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين، المعاملات ٢، مسألة رقم ٣١٠

(٣) الشيرازي: السيد محمد الحسيني، الفقه ج٦٧ ص١٢٥.

فمثلاً: على صعيد تقدير المهر، تختلف المجتمعات، بل ربما تختلف الشرائح داخل المجتمع الواحد، في تحديد مقدار المهر كثرة وقلة. كما يتعارفون على أخذ بعض الصفات والخصوصيات التي تتحلى بها المرأة بعين الاعتبار في تحديد مهرها.

وبناءً على ذلك، فإن المرأة التي يتم زواجها دون مهر معين، فإن الشرع يوجب الرجوع حينئذ إلى العرف الإجتماعي لتحديد صداقها، حسب المتداول لأمثالها، مع ملاحظةً حال المرأة وصفاتها، وكل ماله دخل عرفاً وعادة في إرتفاع المهر ونقصانه، حماية وحفظاً لحقها.

ومن موارد الرجوع إلى العرف في تحديد المهر الموارد التالية:

١- إذا كان هناك إبهام أو ترديد في تعيين المهر عند العقد، فمثلاً ذكر أن المهر عشرة آلاف، في بلد تتداول فيه أكثر من عملة، ولم يحددها، هل هي عشرة آلاف ريال أو دولار. فإن لم يتفقا بعد ذلك على عملة محددة، فالعقد صحيح، لكن تحديد المهر يبطل، ويكون لها مع الدخول مهر المثل.

وكذلك لو كان المهر مردداً بين شيئين، بأن قالت: «زوجتك نفسي على صداق قدره عشرة الآف ريال أو قطعة أرض» فإن الترديد يبطل التحديد، فإن لم يتفقا على أحدهما، يرجعان إلى مهر المثل.

٢- إذا جرى العقد دون ذكر المهر، أو صرّحت بعدم المهر، ولم يتراضيا بعد ذلك على مهر معين، فإن لها مع الدخول مهر المثل.

٣- من إغتصب إمرأة وأكرهها على الزنا فعليه مهر المثل، وإن طاوعته لم يجب عليه شيء، لأنها بغي، وكذلك لو أزال بكارة إمرأة غصباً، ولو بغير الوطء، فعليه لها مهر المثل.

٤- إذا كان الوطء لشبهة، بأن إشتبه الأمر على المرأة، فاعتقدته زوجها، أو تزوجها ودخل بها بعقد باطل، مع جهلها بذلك، كما إذا كان أخاً لها من الرضاعة، أو غير ذلك من أسباب التحريم، فإنها تستحق مهر المثل. وكذلك لو حصل الوطء في حالة سكر أو نوم. ولو كان الإشتباه من طرف الرجل، وهي كانت عالمة بالحال، لا تستحق شيئاً.

٥- إذا عيّن مهرها مما لايملكه المسلم شرعاً كالخمر مثلاً، فإن ذلك المهر باطل، والعقد صحيح، وعليه مهر المثل.

ولو مات أحد الزوجين قبل الدخول، والمهر غير مسمى، لم تستحق شيئاً من المهر عند فقهاء الشيعة، وبه قال الإمام مالك والأوزاعي[١] بينما رجح عدد من فقهاء السنة أن لها مهر المثل[٢] كالحنابلة والحنفية.

مهر التفويض:

إذا فوضت المرأة الرجل في تقدير المهر، وقالت: «زوجتك نفسي على ما تحكم به، أو على المهر الذي تقدره» وقال الرجل: «قبلت» كان مايقدره الرجل قليلاً أو كثيراً هو الذي تستحقه.

بالطبع لا يصح للرجل ان يقدر مبلغاً قليلاً يحكم العرف بأن التفويض منصرف عنه. كما لو عين المهر عشرة ريالات مثلاً أو مئة ريال، أو حتى أكثر من ذلك، لكن دون سقف المتوقع.

أما إذا كان التفويض لجانب المرأة، بأن قالت: «زوجتك نفسي على ما أحكم به أو أقرره من المهر» فقال الرجل: «قبلت» فإن لها أن تقرر ماشاءت،

---

(١) زيدان: الدكتور عبد الكريم، المفصل ج٧ ص١٢٨.

(٢) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص٢٧٠.

لكن الأحوط وجوباً أن لاتزيد على مهر السنة، وهو خمسمائة درهماً[١]، وتساوي الآن مابين ٨٠٠ إلى ٩٠٠ ريالاً. لورود نص عن الإمام الباقر عليه السلام بذلك، ويستظهر السيد الشيرازي «أنه يصح للزوجة تعيين الأزيد عن مهر السنة إذا كان قصدهما شاملاً لذلك، والنص منصرف عن مثل هذه الصورة، إذ كون الشارع عيّن خلاف قصدهما بعيد جداً»[٢] ولو طلقها قبل الدخول أعطاها شيئاً بحسب حاله وقدرته.

ويرى فقهاء السنة أن التفويض إن أدّى إلى تراضي الزوجين فيما بعد، على ما قرره المفوّض إليه لزم، وإلا وجب مهر المثل بالدخول، والمتعة بإعطائها شيئاً حسب حاله لو طلقها قبل الدخول[٣].

---

(١) السيستاني: السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين، المعاملات٢، مسألة رقم ٢٩٦.

(٢) الشيرازي: السيد محمد الحسيني، الفقه ج٦٦ ص ٣٨٠.

(٣) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص٢٧١.

الفصل السادس:

بين العقد والدخول

- بين العقد والدخول.
- فسخ العقد من قبل الزوج.
- فسخ العقد من قبل الزوجة.
- التدليس وفسخ الزواج.
- ليلة العرس والزفاف.

بين العقد والدخول

إذا تم عقد النكاح الشرعي، أصبح كل منهما زوجاً للآخر، وترتب على ذلك كل الواجبات والحقوق الزوجية بين الطرفين.

وفي الماضي كان الزوجان يباشران حياتهما الزوجية المشتركة بعد العقد مباشرة، وبعض المجتمعات الإسلامية لا تزال على هذه الطريقة، لكن المألوف والمتداول الآن في أغلب المجتمعات، وجود فترة فاصلة، بين إجراء العقد، وإكمال مراسيم الزواج، بالزفاف والدخول على المرأة. وذلك من أجل توفير مستلزمات الحياة العائلية، من مسكن وأثاث، حيث لا يتمكن أكثر الشباب من تأمين المهر، وتكاليف تلك المستلزمات، ونفقات مراسيم الزفاف مرة واحدة.

من ناحية أخرى: لتكون الفرصة متاحة لهما ليتعرفا على بعضهما، وليتهيئآ للحياة الزوجية المشتركة، فقبل إجراء العقد، لا مجال من الناحية الشرعية للتلاقي والتعارف والتفاهم بينهما، فيحتاجان إلى فترة تتيح لهما هذا المجال، ليتأكد كل منهما من إرتياحه وإنسجامه مع الآخر. ويطلق على هذه الفترة عند الناس مصطلح الخطوبة، وفي الاصطلاح الشرعي فإن الخطوبة هي ماقبل العقد.

وتكتنف هذه الفترة حساسية بالغة، فهي من جهة تعتبر مصدراً للكثير من الإرتياح والأنس للطرفين، حيث يقضيان معاً أوقاتاً ممتعة. لكنها وخاصة إذا طالت المدة، قد تتخللها بعض السلبيات، فهما لم يباشرا حياتهم الزوجية

بشكل كامل، حتى ينظر كل منهما إلى علاقته مع الآخر على أساس أنها علاقة مصيرية ثابتة، وحتى تغطي حالة الانفتاح الكامل بينهما على ما قد يحصل من إشكاليات جانبية، بل يتصرف كل منهما تجاه الآخر مع هاجس أنهما ضمن نطاق التجربة.

وملحوظ أن نسبة مرتفعة من حالات الطلاق تحصل في هذه المرحلة. لذلك من المفضّل إختصار هذه المدة إلى أقل قدر ممكن، كشهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً. وهي مدة كافية للتعارف والتهيؤ.

الأعراف والتقاليد:

تتشدد بعض العوائل في ضبط العلاقة بين إبنتهم المعقود عليها وبين زوجها، خلال فترة مابعد العقد وقبل الدخول، ويرون أن الانفتاح في العلاقة بينهما أمر معيب إجتماعياً، ودليل على خفّة البنت وعدم إتزانها، ويخشون من حصول علاقة زوجية كاملة قبل إشهار دخولهما، وزفافهما رسمياً.

من الناحية الشرعية، ليس للشرع أي تحفّظ على العلاقة والإنفتاح بينهما، بعد إجراء العقد، فهما زوجان يتمتعان بكامل الحقوق الزوجية في نظر الشارع.

أما بالنسبة للأعراف والتقاليد، فينبغي للزوجين مراعاتها إلى حد ما قبل الدخول، ليحتفظا بسمعتهما الطيبة، ولتلافي سوء التفاهم في العلاقة مع عائلة الزوجة، فليس مناسباً أن تبدأ علاقته كصهر مع أهل زوجته بإنطباعات سلبية، كما أن على الأهل أن لا يتشددوا في التضييق عليهما، وأن يكون هناك إتفاق على مستوى مقبول من العلاقة بينهما، يتيح لهما فرصةالتعارف والإستمتاع بهذه الفترة الجميلة.

معنى الدخول:

معنى الدخول في ما اصطلح عليه الناس: هو الزفاف بمراسيمه الاجتماعية

المعروفة، وإنضمام الزوجة إلى زوجها.

أما في الإصطلاح الشرعي: فإن الدخول الذي تترتب عليه الآثار الشرعية، هو الوطء، وحصول المقاربة الجنسية، سواء تم الإعلان عن ذلك بمراسيم الزفاف أم لا.

فلو قاربها قبل الدخول العرفي، أصبحت مدخولاً بها، فتستحق المهر كله، وعليها العدة لو طلقت، ويمكنه الرجوع إليها في العدة.

ولو حصل الزفاف والدخول العرفي، ولكن لم يحصل الوطء، فإنها تعتبر غير مدخول بها. لأن الآية الكريمة تقول: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ والمسّ هو الوطء.

جاء عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة»[1]. وعن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله - الإمام الصادق عليه السلام -: عن رجل تزوج إمرأة فأُدخلت عليه، فأغلق الباب، و أرخى الستر، وقبّل ولمس، من غير أن يكون وصل إليها، ثم طلقها على تلك الحال؟ قال عليه السلام: ليس عليه إلا نصف المهر[2].

وهذا هو الرأي المشهور عند فقهاء الشيعة، وعند المالكية والشافعية. لكن بعض فقهاء الشيعة الأقدمين، والحنفية والحنابلة يرون أن الخلوة بالمرأة حيث لا يوجد ما يمنع الوطء، تعتبر في حكم الدخول، فيجب لها المهر كاملا، وعليها العدة، وله الرجوع في عدتها.

روى أحمد بن حنبل، والاثرم، بإسنادهما عن زرارة بن أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أن من أغلق باباً، أو أرخى ستراً، فقد وجب

---

(١) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة - حديث رقم ٢٧١٨٣.

(٢) المصدر السابق: حديث رقم ٢٧١٩٤.

المهر، ووجبت العدة[١]. بل نقل عن أحمد ابن حنبل: أنه إذا قبلها أو ضمها ولو من دون خلوة وجب لها المهر كاملاً[٢].

الطلاق قبل الدخول:

في بعض الحالات لا يحصل توافق بين الزوجين بعد العقد: إما لإكتشاف أحدهما بأن الآخر ليس بالمواصفات التي يرغبها، أو لحدوث سوء تفاهم بينهما، وقد يتفقان على الإفتراق، أو يقرر أحدهما ذلك. قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاً مِنْ سَعَتِهِ﴾[٣].

بالطبع فإن الطلاق هو أبغض الحلال عند الله، لكن حصوله قبل الدخول، وقبل وجود أولاد بينهما، يقلل ويخفف من أضرار الطلاق ومضاعفاته.

وهنا إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها، فإن لها نصف المهر الذي إتفقا عليه، إلا أن تتنازل هي عن حقها، أو عن شيء منه، أو يتنازل وليها ضمن حدود مراعاة مصلحتها. يقول تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[٤].

والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، فتستطيع أن تتزوج بأي شخص بعد طلاقها فوراً، يقول تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٥].

---

(١) ابن قدامة الحنبلي: عبد الله بن احمد، المغني ج١٠ ص١٥٣.

(٢) المصدر السابق: ص١٥٧.

(٣) سورة النساء: الآية ١٣٠.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

وطلاقها من زوجها طلاق بائن فلا يمكنه الرجوع إليها إلا بعقد جديد.

الوفاة قبل الدخول:

إذا توفي الزوج وجبت عدة الوفاة على الزوجة، أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن كانت وفاته قبل دخوله بها. و إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فهناك طوائف من الروايات أدّت إلى اختلاف رأي الفقهاء حول إستحقاق المرأة للمهر، إلى ثلاثة أقوال:

١- أن المرأة تستحق تمام المهر لو ماتت هي أو مات هو قبل الدخول، وهو المشهور عند فقهاء الشيعة، ورأي أهل السنة.

٢- أنها تستحق نصف المهر، وبه قال عدد من فقهاء الشيعة، كالسيد السيستاني من المعاصرين[١].

٣- التفصيل بين موته وموتها، فلو مات الزوج استحقت كل المهر، ولو ماتت الزوجة استحقت نصف المهر. ويستشكل السيد الشيرازي في ذلك عند موت الزوجة مرجحاً التصالح[٢].

أما بالنسبة للإرث فانهما يتوارثان كأي زوجين، إذا مات أحدهما قبل الدخول، ورثه الآخر، تماماً كما لو كان الموت بعد الدخول.

الحقوق الزوجية قبل الدخول:

بعد العقد تتوجب حقوق كل من الزوجين على الآخر، فيجب على المرأة أن تتيح له فرصة الاستمتاع، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، وعليه أن ينفق عليها وأن يعاملها بالمعروف.

---

(١) السيستاني: السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين، المعاملات ج٢ – مسألة ٣١٠.

(٢) الشيرازي: السيد محمد الحسيني، الفقه ج٦٧ ص١٢٥.

لكن العرف والتباني الإجتماعي قائم على أساس تـأجيل هـذه الإلتزامـات المتبادلة بين الزوجين إلى الدخول، فعند الدخول تعيـش الزوجـة مـع زوجـها في سكن واحد، ويقوم هو بالإنفاق عليها.

أما قبل الدخول، وحيث أن تأجيل الدخول لا يكون إلا برضا الزوج، فلا يحرم عليها الخروج من بيت أهلها بغير إذنه[١].

والظاهر ثبوت النفقة لـها في الزمـان الفـاصل بـين العقـد والزفـاف، إلا مـع وجود قرينة على الإسقاط، ولو كانت هي التعارف الخارجي[٢].

واشترط جمهور أهل السنة لوجوب النفقة على الزوج لزوجتـه: «أن تبـذل التمكين التام من نفسها لزوجها، فأما إن منعت نفسـها، أو منعـها أولياؤهـا، أو تساكتا بعد العقد، فلم تبذُل ولم يطلب، فـلا نفقـة لـها، وإن أقامـا زمنـاً، فـإن النبي ﷺ تزوج عائشة، ودخلت عليه بعد سنتين، ولم ينفق إلا بعد دخولـه، ولم يلتزم نفقتها لما مضى»[٣].

ويحصل في بعض الأحيان أن يطلـب الـزوج مـن زوجتـه بعـد العقـد وقبـل الزفاف والدخول الرسمي، أن تمكنه من المقاربة الجنسية، وهو حـق مشـروع لـه في الأصل، لكن إذا كان ذلك يشكل حرجاً إجتماعياً لـها، فيمكنـها أن ترفـض طلبه، مادامت مستعدة للدخول الرسمي بها متى شاء.

---

(١) الخوئي: السيد أبو القاسم، صراط النجاة ج٣ ص٢٤٩ مسألة رقم ٧٣٥.

(٢) السيستاني: السيد علي، منهاج الصالحين – المعاملات ج٢ مسألة رقم ٤١٥.

(٣) ابن قدامة الحنبلي: عبد الله بن احمد، المغني ج ١١ ص٣٩٦.

فسخ العقد من قبل الزوج

من أجل أن تستقر الحياة الزوجية، وتحقق مقاصدها وأغراضها، لابد وأن تقوم على أساس الوضوح والقبول المتبادل بين الطرفين، فإذا كان في أحد الطرفين، الزوج أو الزوجة، عيب أو خلل أساسي، جسمياً أو عقلياً، ولم يكن الآخر مطلعاً عليه، وراضياً به، فإن ذلك يعني فقدان الرضا والقبول من جانبه، وتفويت بعض مصالحه وأغراضه من الزواج.

من هنا أعطى الإسلام حق فسخ عقد الزواج، لكل من الطرفين إذا اكتشف بعد العقد وجود مثل ذلك العيب أو الخلل. وهذا هو رأي أكثر فقهاء المسلمين.

وخالف ذلك الظاهرية «حيث ذهبوا إلى أنه لا يفرق بين الزوجين بالعيب، أياً كان نوعه، سواء كان موجوداً بأحد الزوجين قبل العقد أو بعده، لأنه - في نظرهم - ليس فيه دليل من كتاب أو سنة، وكل ما ورد بشأنه أقوال عن الصحابة، وهي لا تخرج عن كونها آراء إجتهادية لا تصلح للاحتجاج بها. وقد إختار هذا الرأي الشوكاني في نيل الأوطار ورجحه»[1].

وقد جاء في مصادر الشيعة روايات كثيرة، عن أئمة أهل البيت عليهم السلام تثبت حق الفسخ بالعيب، وأخذ بها فقهاؤهم لحجيتها لديهم، باعتبارها جزءاً من

---

(١) شلبي: الدكتور محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، ص٥٨٧، الطبعة الرابعة، ١٩٨٣م الدار الجامعية - بيروت.

السنة .

ويرى الحنفية : أنه يثبت حق التفريق بالعيب للزوجة فقط ، لا الزوج ، لأن الزوج يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق ، أما الزوجة فلا يمكنها دفع الضرر عن نفسها إلا بإعطائها الحق في طلب التفريق ، لأنها لا تملك الطلاق[١] .

ويتفق المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة : على حق فسخ العقد لكل من الزوجين عند وجود بعض العيوب ، لأن كلاً منهما يتضرر بهذه العيوب ، وإمتلاك الزوج للطلاق لا يحميه من الضرر ، لما يترتب على الطلاق من إلتزامات ، يختلف بها عن الفسخ كما سيأتي . وتختلف هذه المذاهب في تحديد العيوب المسوغة للفسخ .

موارد الفسخ:

تحدث فقهاء الشيعة والمذاهب الثلاثة (المالكي والحنبلي والشافعي) عن العيوب التي تكون في المرأة ، ويحق للزوج فسخ العقد بها ، على التفصيل التالي :

١ - الجنون : وهو إختلال العقل ، سواء كان دائماً ، أو دورياً يحصل في بعض الفترات ، وليس منه حصول حالات الإغماء ، ولا مرض الصرع . واتفقت هذه المذاهب على أنه يحق للرجل أن يفسخ عقده من المرأة ، إذا اتضح له بعد العقد أنها مجنونة . أما إذا طرأ الجنون عليها بعد العقد وقبل الدخول ، فالمشهور أنه لا يبرر الفسخ . ولو حصل لها بعد الدخول فلا فسخ بالإجماع .

٢ - الجذام : وهو مرض يسبب تآكل اللحم وسقوطه من المريض ، وهو يثير النفرة في النفس ، وقد يكون مُعدياً ، ينتقل إلى الغير . وهو مورد إتفاق بين

(١) الزحيلي : الدكتور وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٧ ، ص٥١٦ .

المذاهب المذكورة.

٣- البرص: وهو داء معروف، تحصل به بقع بيضاء في ظاهر الجلد، يتشوه به المنظر، وليس منه البهق وهو بقع حمراء في الجلد وهو أيضاً مورد إتفاق بين المذاهب المذكورة.

٤- العمى: وهو ذهاب البصر عن العينين، وإن كانتا مفتوحتين، ولا إعتبار بالعور، ولا بالعشا وهي علة في العينين توجب عدم البصر في الليل فقط، ولا بالعمش وهو ضعف الرؤية مع كثرة سيلان الدمع.

فإذا وجد الرجل بعد العقد أن الزوجة عمياء تفقد البصر، حقّ له فسخ العقد بإتفاق علماء الشيعة، أما مذاهب أهل السنة فلا ترى ذلك.

٥- العرج: وقد إعتبره أغلب فقهاء الشيعة من مبررات الفسخ، وأختلفوا هل ذلك مختص بالعرج الذي يصل إلى حد الإقعاد، كما هو رأي أكثر الفقهاء السابقين، أو أن مطلق العرج الواضح، وإن لم يبلغ حد الاقعاد مبرر للفسخ، كما هو رأي أكثر الفقهاء المعاصرين، أما مذاهب السنة فلا تعتبر العرج مبرراً للفسخ.

٦- عيوب الرحم: التي تمنع الوطء أو توجب صعوبته، وقد ذكر فقهاء الشيعة منها: العَفل والقرن، وبعضهم اعتبره واحداً، وهو وجود لحم أو عظم زائد في مدخل الرحم. وذَكروا أن الرتق مثله أيضاً، وأكثرهم أضاف الإفضاء وهو اختلاط المسلكين في رحم المرأة. وعند السيد السيستاني: «في ثبوت خيار العيب للزوج فيما لو علم بكون زوجته مفضاة حين العقد إشكال، فلو فسخ فالأحوط لها عدم ترتيب أثر الزوجية أو الفرقة إلا بعد تجديد العقد أو الطلاق»[1].

---

(١) السيستاني: السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين، المعاملات ٢- مسألة ٢٦٣.

أما السيد الشيرازي فيعمم ذلك لكل عيوب الرحم قال ما نصه : (وينبغي أن يكون الحكم كذلك ـ حق الفسخ ـ في كل علة في الفرج تمنع عن الوطء لبعض العمومات السابقة ، والعلل المتقدمة ، ويؤيده رواية الدعائم ، عن علي عليه السلام أنه قال في حديث : «إنما ترد المرأة من الجذام والبرص والجنون أو علة في الفرج تمنع الوطء»[١] .

والحنابلة يرون ذلك أيضاً : من أن كل ما يتعذر معه الوطء أو يمنع لذته وفائدته فهو مبرر للفسخ[٢] . وهو رأي المالكية والشافعية[٣] .

أحكام الفسخ:

إنما يفسخ العقد بعيب المرأة إذا تبين وجوده قبل العقد ، ولم يكن الزوج عالماً به ، وأما ما يتجدد بعده فلا إعتبار به ، سواء أكان قبل الوطء أو بعده .

وكما يثبت خيار الفسخ بهذه العيوب في الزواج الدائم ، فكذلك يثبت في الزواج المنقطع (المتعة) عند الشيعة القائلين به .

وتعتبر الفورية العرفية في الأخذ بهذا الخيار ، فلو رضي في البداية بوجود العيب ، إنتهى حقه في الفسخ ، وكذلك لو علم بوجود أحد تلك العيوب في المرأة ، لكنه سكت لفترة تعد مخالفة للفورية عرفاً ، يسقط حقه في الفسخ .

وقال الحنابلة : لا يسقط حقه في الفسخ وإن تأخر ، ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا به صراحة أو دلالة ، كاستمتاعه بها[٤] .

---

(١) الشيرازي : السيد محمد الحسيني ، فقه ، ج٦٦ ، ص٥٩ .

(٢) ابن قدامة : عبد الله بن أحمد ، المغني ، ج١٠ ، ص٥٧ .

(٣) الزحيلي : الدكتور وهبة ، فقه الإسلام وأدلته ، ج٧ ، ص٥١٧-٥١٨ .

(٤) ابن قدامة : عبد الله بن أحمد ، المغني ، ج١٠ ، ص٦٣ .

ويجوز للرجل فسخ العقد بأحد العيوب المذكورة في المرأة، من دون مراجعة الحاكم الشرعي وإذنه. هذا عند الشيعة. أما مذاهب أهل السنة فاشترطت فيه الرجوع إلى القاضي ليحكم به.

بين الفسخ والطلاق:

يختلف الفسخ عن الطلاق في النقاط التالية:

١- لا يحتاج الفسخ إلى الإيقاع بلفظ محدد كالطلاق، بل يكفي الإعراب عنه بكل ما يدل على إلغاء العقد، وإستخدام خيار الفسخ.

٢- لا يشترط في الفسخ حضور شاهدين عدلين، كما هو شأن الطلاق عند الشيعة.

٣- لا يحسب الفسخ من التطليقات الثلاث، التي توجب التحريم بعدها، حتى تنكح زوجاً غيره. فإذا فسخ عقده منها، بأحد العيوب، ثم تزوجها وطلقها، فإنها تعتبر تطليقة أولى، دون حساب الفسخ. وهو رأي الشيعة والشافعية والحنابلة. أما الحنفية والمالكية فاعتبروه طلاقاً بائناً يحسب من التطليقات الثلاث.

٤- إذا طلقها قبل الدخول تستحق نصف المهر، أما إذا فسخ لأحد العيوب، يعود له المهر كله، ولا تستحق منه شيئاً.

فسخ العقد من قبل الزوجة

إذا فُقد الإنسجام والرضا المتبادل في الحياة الزوجية ، فإن الطرفين يتضرران بذلك ، لكن الزوجة تبدو أكثر تضرراً ، لأن الزوج يستطيع فك إرتباطه بها أي وقت شاء ، عبر الطلاق ، الذي جعله الله تعالى بيده ، أما الزوجة فلا مجال لها للخروج من هذا الارتباط إلا في موارد محدودة .

لذلك أعطاها الشرع المقدس حق فسخ العقد إن وجدت في الزوج بعض العيوب الأساسية ، كما أعطى للرجل نفس الحق إن وجد فيها عيوباً محددة ، ويبدو من بعض المسائل الفقهية أن هناك جانب مراعاة للمرأة في هذا الموضوع . سنشير إليها خلال البحث .

بل ذهب الحنفية إلى أن خيار فسخ العقد بسبب العيب ، يثبت للزوجة فقط ، لأن الزوج يستطيع دفع الضرر عن نفسه بالطلاق الذي ملّكه الله إياه ، ولا داعي لرفع الأمر للقضاء ، لما فيه من التشهير بالمرأة ، أما الزوجة فلا تملك الطلاق ، فيتعين إعطاؤها حق طلب التفريق ، لتدفع به الضرر عن نفسها[1] .

وبينما لا يحق للزوج فسخ العقد إذا حصل في المرأة عيب بعد العقد ، فإن المرأة يحق لها الفسخ ، إذا حدثت بعض العيوب في الرجل ، وإن كان بعد العقد ، بل وحتى بعد الدخول ، كالجبّ مثلاً ، فإنه يثبت لها الخيار ، سواء كان

---

(١) شلبي : الدكتور محمد مصطفى ، احكام الاسرة في الإسلام ص٥٨٨ .

سابقاً على العقد، أم كان حادثاً بعده، أو بعد العقد والوطء معاً[١].

وكذلك العنن المطلق، وإن إستجدَّ بعد العقد.

ويرى أكثر الفقهاء: أن الجنون في الرجل يعطي المرأة حق الفسخ في أي وقت حصل.

هذه المسائل وأمثالها فيها رعاية وتقدير لظروف المرأة ومصلحتها.

موارد الفسخ:

تحدث الفقهاء المسلمون، عن موارد محددة، يجوز للمرأة فيها أن تأخذ بخيار الفسخ من زوجها بعد العقد، إذا كان فيه أحد العيوب التالية، ولم تكن تعرف عن ذلك من قبل.

١- الجَبُّ: والجَبُّ لغة: القطع، وفي الإصطلاح الفقهي: قطع عضو التناسل عند الرجل، بحيث لا يبقى منه ما يتأتى به الوطء.

وقد أجمع فقهاء المسلمين: على أن المرأة إذا إكتشفت بعد العقد أن زوجها يفقد عضوه التناسلي، فلها خيار الفسخ.

ولو كان عند العقد سليماً لكن حصل له الجبُّ بعده، يرى فقهاء السنة وأكثر فقهاء الشيعة: أن لها حق الفسخ أيضاً.

أما لو حدث له ذلك بعد دخوله بها، ووطئه لها، فيرى الحنفية والمالكية والحنابلة في أحد الوجهين: أن حدوث الجبّ بعد الدخول لا يثبت للزوجة الخيار.

وذهب الشافعية والحنابلة في وجه آخر: إلى تخيير الزوجة بين فسخ النكاح

---

(١) السيستاني: السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين - المعاملات ٢ مسألة ٢٦٦.

وإدامته بالجبّ مطلقاً، قبل الدخول أو بعده[١].

واختلف علماء الشيعة في ثبوت حق الفسخ لها، إذا تجدد الجبّ بعد الوطء، فأكثرهم يرى سقوط الفسخ حينئذ، وبعضهم يرى أنه «يثبت الخيار للزوجة في الجبّ، سواء أكان سابقاً على العقد، أم كان حادثاً بعده، أو بعد العقد والوطء معاً»[٢].

٢- العُنّة: لغة: عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع. وفي إصطلاح الفقهاء: هي العجز عن الوطء، لعدم إنتشار العضو التناسلي.

وقد إتفق فقهاء المسلمين: أنها من العيوب التي تعطي للمرأة حق الفسخ، إذا اكتشفت ذلك في زوجها بعد العقد، فإن إختارت إمضاء العقد والبقاء معه، ثبت زواجهما، ولا خيار لها بعد ذلك، وإن إختارت الفسخ، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيؤجله سنة كاملة من حين المرافعة، فإن زال عنه العنن، لم يكن لها حق الفسخ، وإن إستمرت به الحالة، بعد إنتهاء السنة، كان لها مفارقته، ولا يحتاج الفسخ حينئذ إلى مراجعة الحاكم الشرعي، عند فقهاء الشيعة، وقال جمهور علماء السنّة: بالرجوع إلى الحاكم أو القاضي حينئذٍ ليحكم بالفسخ والفراق.

العلم قبل العقد:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشيعة: إلى أنها إذا تزوجته وهي تعلم أنه عنين لا يصل إلى النساء، لا يكون لها حق الخصومة، ولا حق الخيار، كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع، فهي صارت راضية به، حين أقدمت على

---

(١) الموسوعة الفقهية ج ١٥. ص١٠٠، الكويت.

(٢) السيستاني: السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين- المعاملات ٢ مسألة ٢٦٦.

العقد مع علمها بحاله.

وقال الشافعية: إن علمت الزوجة قبل أن تتزوج العنين، ثم رضيت أن تتزوجه. فإنه لا يسقط حقها في الخيار، لأنها رضيت بإسقاط حقها قبل ثبوته فلم يسقط[1].

العُنَّة بعد الوطء:

إذا جامع الزوج امرأته ولو مرة واحدة، ثم أصابته العُنَّة فليس لها حق الخيار. عند فقهاء جمهور السنة[2].

واتفق فقهاء الشيعة على أن للمرأة الخيار بعنن زوجها، سواءً كان مصاباً به قبل العقد. أو تجدد له بعد العقد، أما إذا أصابه بعد الوطء ولو مرة واحدة. فقد اختلفوا في ثبوت الخيار لها.

نقل صاحب الجواهر عن ابن زهرة والشيخ المفيد: أن لها الفسخ. وقال صاحب المسالك ما نصه: «ذهب المفيد وجماعة إلى أن لها الفسخ أيضاً، لاشتراك في الضرر الحاصل باليأس من الوطء، وإطلاق الروايات بثبوت الخيار للمرأة من غير تفصيل - بين الدخول وعدمه - كصحيحة محمد بن مسلم، ورواية الكناني. قال: (سألت الإمام الصادق عليه السلام عن إمرأة إبتلي زوجها. فلا يقدر على جماع أبداً، أتفارقه؟ قال: نعم إن شاءت)، وغيرهما من روايات كثيرة معتبرة الإسناد»[3] ويميل إلى هذا الرأي السيد الشيرازي من معاصرين. قال في الفقه: «وحتى أنه إذا لم نقل بأن لها الفسخ كان للإمام أن يأمر بالطلاق. لوضوح أن المرأة تحتاج إلى الرجل، فبقاؤها بدون الجماع في

---

[1] الموسوعة الفقهية - الكويت. ج ٣، ص ٢٠.

[2] المصدر السابق، ص ٢٠.

[3] السيد محمد حسين الحسيني الشيرازي. الفقه للإمام جعفر الصادق، ج ٥، ص ٢٦٠.

غالب النساء من أشد العسر والحرج والضرر، وإن كان حقها في الفسخ أقرب. ويجب أن يراعى الإحتياط من الجانبين جانب الرجل بعدم فسخها، وجانب المرأة بعدم وقوعها في الضرر والحرج وما أشبه، بل الاكتفاء بوطئها ولو مرة واحدة خلاف جملة من الروايات.

والظاهر أن حكم العنين جار فيما إذا شلّ الرجل في أعصابه، بحيث لم يتمكن من الجماع أيضاً، فإنه وإن لم يُسمّ عنيناً إلا إن مقتضى بعض العمومات المتقدمة، والمناط وحدة الحكم، بل يشمله بعض الروايات المتقدمة أيضاً مثل ما عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة إبتلي زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً أتفارقه؟ قال: نعم إن شاءت»[1].

أما السيد السيستاني فقد إستشكل في المسألة: «وأما – العنن – المتجدد بعد الوطء ولو مرة، ففي ثبوت الخيار لها بسببه إشكال، وإن كان الثبوت لايخلو من وجه، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالطلاق لو إختارت الفسخ»[2].

٣- الخصاء والوجاء: والخصاء هو استئصال الخصيتين، والوجاء هو رضهما، وذلك يضعف الدافع الجنسي، وغالباً ما يمنع إفراز المادة المنوية. وقد ذهب الحنفية إلى أن الخصاء والوجاء كالعنة، يعطي المرأة حق الفسخ، بعد تأجيل الحاكم الشرعي سنة كاملة. وعند المالكية لها الخيار إذا كان لا يمني، وللشافعية قولان: بالفسخ وعدمه، أما الحنابلة فلا يرون لها الفسخ ما دام قادراً على الوطء[3].

ويرى أكثر فقهاء الشيعة أن لها الخيار. واستشكل فيه السيد السيستاني.

---

(١) الشيرازي: السيد محمد الحسيني، الفقه ج٦٦ ص٣٣-٣١.

(٢) السيستاني: السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين – المعاملات ٢ مسألة ٢٦٧.

(٣) الموسوعة الفقهية: الكويت ج١٩، ص١٢٢-١٢٣.

٤- الجنون والجذام والبرص: الحنفية لا يرونها عيوباً موجبة الفسخ، لا في المرأة ولا في الرجل، وبقية المذاهب تراها موجبة لحق الفسخ للرجل إذا كانت الزوجة مصابة بأحدها، أما لو كان الرجل هو المصاب، فيرى المالكية والشافعية والحنابلة: أن لها الخيار وحق الفسخ، وأنكر ذلك الحنفية.

أما الشيعة فيرى أغلب فقهائهم: أن جنون الزوج يعطي المرأة حق الفسخ، سواء كان جنوناً دائماً، أو يصيبه في بعض الحالات، وسواء كان بعد العقد أو بعد الوطء، وحتى لو رزق منها العديد من الأولاد.

وعلى العكس من ذلك بالنسبة للجذام والبرص، حيث يرى أغلب فقهائهم: أنه لا يحق لها الفسخ بسببهما، لكن بعض فقهائهم السابقين والمعاصرين قالوا: بأنه يحق لها الفسخ إذا كان الزوج مصاباً بهما، قال السيد الشيرازي: «لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل. وهو متناول بإطلاقه للرجل والمرأة، ولأن ثبوتهما عيب في المرأة، مع أن للرجل وسيلة إلى التخلص منها بالطلاق، يوجب كونهما عيباً في الرجل بالنسبة إليها، بطريق أولى، لعدم قدرتها على التخلص لولا الخيار، وحصول الضرر منه بالعدوى باتفاق الأطباء وأهل المعرفة، مضافاً إلى ما اشتهر من قوله عليه السلام: فر من المجذوم فرارك من الأسد، ولأن النفرة الناشئة من ذلك، المنافية للمقصود من الإستمتاع أزيد من غيره من العيوب المتفق عليها. فلا يبعد القول بذلك- حق الفسخ- في الجذام والبرص، للغرر وللإضرار، وغيرهما، وللصحيحة المتقدمة، فمقتضى الصناعة خيارها بهما وإن كان المشهور ذهبوا إلى عدم الخيار»[1].

---

(١) الشيرازي: السيد محمد الحسيني، الفقه ج٦٦ ص٤٢-٤٣.

التدليس وفسخ الزواج

التعامل بين الناس يجب أن يكون قائماً على الصراحة والوضوح، لتستقيم العلاقات بينهم، وتسود أجواء الثقة والاطمئنان، من هنا أكدت تعاليم الشريعة على الوضوح في أي معاملة بين طرفين، بأن يعرف كل طرف ما يأخذ وما يعطي، فلا يكون هناك جهل ولا غرر، وفي هذا السياق حرّمت الشريعة كل ألوان الخداع والغش، وأعتبرته مؤثراً على صحة المعاملة وخادشاً لشرعيتها، ضمن تفصيل تستعرضه أبواب الفقه الإسلامي.

روي عنه ﷺ: «لا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا يبينه».

وعنه ﷺ: «ليس منا من غش مسلماً».

وورد عن الإمام علي عليه السلام: «شر الناس من يغش الناس».

ولأن العلاقة الزوجية هي أرقى وأهم أنواع العلاقات، فينبغي أن تُبنى على أساس من الصراحة والوضوح، حتى لا تتعرض لأي إضطراب وإهتزاز.

من هنا حثت التعاليم الدينية على الاهتمام بمرحلة الإختيار، من قبل كلٍّ من الطرفين للآخر، حتى يكون الإختيار ضمن قيم ومواصفات سليمة، وبالاستفادة من أراء الناصحين والمخلصين، وفسحت الشريعة المجال لكل من الطرفين أن يتعرف على شخص وشخصية الآخر.

واستثنت الشريعة هذا المورد من دائرة الغيبة المحرمة، فحينما تكون هناك

إستشارة من أحد ترتبط بموضوع إختيار الزوج، فلا بد وأن يعطي المستشار المعلومات الحقيقية، ولو كان فيها إظهار لمعايب المسؤول عنه، وليس في ذلك إثم ولا حرج شرعي، رغم أن ذلك داخل في إطار الغيبة موضوعاً، لأن الغيبة هي ذكر الآخر بما يكره، وإظهار معايبه. لكنها مستثناة من حكم الغيبة في هذا المورد.

ولا يحق لأحد الطرفين أن يدّلس على الطرف الآخر، بأن يخفي عنه عيباً موجوداً، أو يظهر له كمالاً مفقوداً. فإذا كان هناك نقصٌ ما في المرأة أو الرجل، وأخفاه أحدهما على الآخر، وتم العقد على أساس عدم وجود ذلك النقص والخلل، فإنه يتحقق التدّليس هنا.

وكذلك لو تظاهر أحد الطرفين بصفة كمال لا يمتلكها واقعاً، كالشرف والنسب والجمال والبكارة وما أشبه، وجرى العقد على أساس توفر تلك الصفة، فإن ذلك مصداق للتدّليس أيضاً.

موارد التدليس:

التدليس هو التغرير والتمويه، بإخفاء نقص موجود، أو إدعاء كمال مفقود، وغالباً ما يستخدم لفظ التدليس في تزييف صفات الإنسان، ولفظ الغش في تزييف صفات الأشياء.

وللتدليس الذي يتحقق به خيار الفسخ في عقد الزواج ثلاثة موارد:

١ - إذا إشترط في عقد الزواج توفر صفة معينة لأي من الطرفين، ثم تبين أن تلك الصفة كانت مفقودة حين العقد، فللطرف الآخر أن يفسخ عقد الزواج. كما لو إشترط الزوج أن تكون الزوجة بكراً، أو سليمة من مرض معين، أو ذات صفة معينة، ثم إتضح خلاف ذلك فله حق الفسخ. وكذلك لو

إشترطت المرأة في العقد أن يكون الزوج من نسب معين، أو ذا مهنة شريفة معينة، أو سليماً من مرض ما، ثم إنكشف خلافه فلها حق الفسخ.

٢- أن تُذكر تلك الصفة ضمن العقد كتوصيف لأحدهما، بأن يقول زوجتك هذه المرأة الباكرة أو غير الثيب، أو هذه الخالية من المرض، أو ذات الصفة الكدائية، أو يقول بالنسبة للزوج، زوجت فلانة فلاناً الهاشمي أو العالم أو ما أشبه، ثم يتضح عدم وجود تلك الصفة المذكورة في العقد، فذلك تدليس يعطي للآخر حق الفسخ.

٣- أن يتم التحادث والإتفاق بين الطرفين، أو من ينوب عنهما، على أساس وجود صفة معينة، ثم يجري العقد بناءً على ذلك الإتفاق، فهنا وإن لم تذكر في العقد على نحو الإشتراط أو التوصيف، إلا أن العقد جرى بناء على ذلك، فإذا ما تبين الخلاف، يكون خيار الفسخ قائماً.

في هذه الموارد الثلاثة يتحقق التدليس الموجب لخيار الفسخ، أما إذا لم تذكر صفة ما في العقد، لا شرطاً ولا وصفاً، ولم يتم التفاوض والإتفاق عليها قبيل العقد، ولكن أحد الطرفين كان يتوقع وجود تلك الصفة، أو كان يعتقد وجودها، وهو إنما أقدم على الزواج لإعتقاده بوجود تلك الصفة، ثم تبين له عدم وجودها، فهنا ليس له حق الفسخ.

لأن مجرد توقعه أو إعتقاده دون ذكر ذلك أمام الطرف الآخر، ضمن الموارد الثلاثة المذكورة، لا يترتب عليه له أي حق.

كما أن سكوت الطرف الآخر عن تبيين فقدان تلك الصفة، لا يترتب عليه أثر أيضاً.

فمثلاً لو لم يشترط أن تكون البنت بكراً في العقد، ولم يذكر ذلك كصفة ضمن العقد، ولم يجر الحديث عن ذلك قبيل العقد، لأنه كان يتوقع ويعتقد

أنها بكر، ثم اكتشف خلاف ذلك، فليس له خيار الفسخ، ولم يكن واجباً عليها ولا على أهلها إخباره من قبل.

نعم يحق له في مثل هذه الصورة أن يطلب مقدار التفاوت في المهر، بين مهر البكر، ومهر الثيب، فإذا كان المتعارف مثلاً في المهر للبكر عشرين ألفاً، وفي مهر الثيب خمسة عشر ألفاً، وقد دفع عشرين ألفاً فله حق استرجاع خمسة الآف.

وقد سبق الحديث عن أن هناك عيوباً تعطي لكل من الطرفين حق الفسخ، والحديث هنا حول ما عدى تلك العيوب التي توجب خيار الفسخ على كل حال، ذُكر انتفاؤها أثناء العقد أو لم يذكر.

المبادرة للفسخ:

حينما يتبين لأي من الطرفين: الزوج أو الزوجة، إفتقاد صفة جرى ذكرها في العقد، على النحو السابق في الموارد الثلاثة، وأنها ليست متوفرة عند وقوع العقد، فهو مخيّر بين إمضاء الزواج والإستمرار فيه، أو فسخه لتخلف الشرط المتفق عليه، وهنا لا بد من المبادرة للفسخ، إذا كان عازماً عليه، أما إذا سكت، أو رضي بالأمر الواقع، فقد سقط حقه في الفسخ، وليس له الفسخ بعد ذلك.

ويستثنى من ذلك إذا كان جاهلاً بأن له حق الفسخ، أو جاهلاً بلزوم الفورية والمبادرة.

رأي مذاهب السنة:

يرى المذهب الحنفي أنه إذا اشترط أحد الزوجين في صاحبه صفة مرغوباً فيها، فبان على خلافه، لم يكن له الخيار في الفرقة، فإذا كان قد سمّى لها مهراً أكثر من مهر مثلها بسبب هذا الشرط، كأن يشترط بكارتها أو تحصيلها شهادة معينة، فلم يتحقق ذلك، لم يلزم الزوج بأكثر من مهر مثلها. قال الشيخ محمد

بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، في كتابه (فتح القدير): «وفي النكاح لو شرط وصفاً مرغوباً فيه، كالعُذرة والجمال، والرشاقة، وصغر السن، فظهرت ثيباً عجوزاً شمطاء، ذات شق مائل، ولعاب سائل، وأنف هائل، وعقل زائل، لا خيار له في فسخ النكاح به»[١].

ويرى المالكية ثبوت خيار الفسخ عند تخلف الصفة المشترطة في النكاح. وذلك هو رأي الشافعية أيضاً.

وفصّل الحنابلة بين ما إذا كانت الصفة المشترطة مُخلَّة بالكفاءة، كما لو إشترطت المرأة على أنه حر، أو من نسب شريف، ثم ظهر أنه عبد، أو من نسب أدنى منها، فلها حينئذ خيار الفسخ، أما إذا كانت الصفة غير معتبرة في الكفاءة، كالفقه والجمال وغيرهما، فلا خيار لها.

وكذلك لو شرط الرجل كون المرأة مسلمة فبانت كافرة فله الخيار، أما لو اشترط كونها بكراً فبانت ثيباً، فعن أحمد بن حنبل كلام يحتمل أمرين: أحدهما: لا خيار له، والثاني: له الخيار[٢].

---

(١) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص ٥٢٥، الطبعة الثالثة، دار الفكر – دمشق١٩٨٩م.

(٢) المصدر السابق: ج٧ ص٥٢٦.

ليلة العُرْس والزِّفاف

ليلة العُرْس هي البداية الفعلية لتأسيس الحياة الزوجية، فإجراء عقد الزواج يعتبر إرساءً لمشروعية العلاقة بين الطرفين، وأنهما أصبحا زوجين بحكم الشرع، لكن مع وقف التنفيذ وتأجيله عرفاً، وبالزِّفاف يدخل إتفاق الزوجية حيز التنفيذ والتجسيد العملي، حيث يبدأ الزوجان حياتهما الواحدة المشتركة، بالعيش في سكن واحد، والتعاون في برنامج حياتي مشترك.

وليلة العُرْس تشكل منعطفاً هاماً ونقطة تحوّل في حياة الزوجين، ففيها يغادران مرحلة العزوبة وحالة الفردية، والتبعية لعائلتيهما، ليكوّنا حياة زوجية، يرتبط فيها مصير كل منهما بالآخر، وليصبحا كياناً اجتماعياً مستقلاً، ونواة لأسرة جديدة نامية.

والزِّفاف يعني الإعلان عن قيام هذا الصرح الإجتماعي الجديد.

والزِّفاف لغةً: إهداء الزوجة إلى زوجها.

من الزفيف وهو سرعة المشي مع تقارب خطو وسكون. وفي القرآن الكريم: ﴿فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزِفُّونَ﴾[1] أي يسرعون، وأصله من زفيف النعامة وهو ابتداء عدوها. وما جاء في الحديث عن تزويج فاطمة عليها السلام: أنه ﷺ صنع طعاماً وقال لبلال: «أدخل على الناس زُفَّة زُفَّة»، أي فوجاً بعد فوج، وطائفة

بعد طائفة، سميت بذلك لزفيفها في مشيها، أي إسراعها[١].

وقد تعارفت المجتمعات البشرية على الإحتفاء بهذه المناسبة، بحيث يُزَّف العروس إلى عروسه «والعَرُوس: نعت يستوي فيه الرجل و المرأة، يقال للرجل عروس كما يقال للمرأة»[٢] ضمن أجواء فرح وإبتهاج، تختلف مظاهرها من مجتمع إلى آخر. وفي تعاليم الإسلام تشجيع للإحتفاء بمناسبة الزواج.

ولما تعنيه هذه المناسبة في حياة الزوجين، ونظراً لما يرافقها من مظاهر وبرامج إحتفائية، في مجتمع العروسين، فإن لها وقعاً خاصاً في نفسيهما، وصدى يبقى خالداً في ذاكرتهما، وكذلك من حولهما. فهي ليلة العمر، التي ينتظرها بلهفة وشوق كل شاب وفتاة.

إختيار ليلة العُرْس:

إرتكز في أذهان الناس في مجتمعنا: أن هناك ليالياً ينبغي تجنب الزواج فيها، وعادة ما يتصل من يريد الزواج، أو أحد من أهله، بأحد علماء الدين، ليسأل عن الليلة المناسبة للزواج؟.

وقد بحثنا ضمن موضوع (مستحبات ومكروهات العقد)، أن هناك أوقاتاً ورد أنه يكره إجراء عقد الزواج فيها، والوارد منها، حين يكون القمر في برج العقرب، ويحدث ذلك لمدة يومين وربع، أي ليلتين أو ثلاث ليال، تختلف من شهر لآخر. اعتماداً على رواية عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «من تزوج إمرأة والقمر في برج العقرب لم ير الحسنى»[٣] وهو ما إقتصر عليه أكثر فقهائنا

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ج٣ ص٣٢.

(٢) المصدر السابق: ج٤ ص٧٣٣.

السابقين، حيث لم يذكروا كراهة أوقات أخرى، كالشيخ الصدوق، والمفيد والطوسي والمحقق الحلي والشهيدين وصاحب الجواهر وغيرهم.

لكن بعض الفقهاء المتأخرين، أضافوا كراهة إجراء العقد حين يكون القمر في (المحاق) آخر الشهر، حيث ينمحق ضوء الهلال، ليلة ٢٨، ٢٩، ٣٠، حيث وردت رواية مرسلة أنه «يكره التزويج في محاق الشهر»[١] ورواية أخرى عن الإمام الهادي عليه السلام.

ثم أضاف فقهاء آخرون، كراهة إجراء العقد في كوامل الشهر، وهي سبعة أيام في كل شهر (٣، ٥، ١٣، ١٦، ٢١، ٢٤، ٢٥) لورود روايات تعتبرها أياماً نحسة. لكن لا توجد رواية تشير إلى كراهة الزواج فيها.

في مقابل ذلك هناك روايات تدعو الإنسان إلى التوكل على الله، والتسلّح بالدعاء، وآيات القرآن، ودفع الصدقة، وعدم التطيّر والتشاؤم، وعدم الإهتمام بما يثار حول نحوسة بعض الأيام.

على أن ما ذكره الفقهاء هو حول إجراء عقد الزواج، أما الزِّفاف والدخول على الزوجة، فلم يذكروا كراهته في تلك الأوقات، كما يتضح من تعدادهم لمستحبات الدخول على الزوجة، إلا أن يتحدّ وقت العقد مع وقت العُرْس.

وبهذا لا داعي للتقيّد بحذر الاجتناب من بعض الليالي، لإختيار ليلة العُرْس والزِّفاف، خاصة مع ما يجده الناس من حرج في إتمام ترتيبات الزِّفاف، من حجز مكان مناسب، وإنجاز الاستعدادات المختلفة.

وليمة العُرْس:

يستحب الإطعام عند التزويج فقد روي عن الإمام علي الرضا عليه السلام: أن

---

(١) المصدر السابق: حديث رقم ٢٥١٧٤.

النجاشي لما خطب رسول الله آمنة بنت أبي سفيان فزوجه، دعا بطعام ثم قال ﷺ: «إن من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج»[١].

وروى أحمد من حديث بريدة قال: «لما خطب علي فاطمة قال رسول الله ﷺ: إنه لابد للعروس من وليمة»[٢].

وقال ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج: «أولم ولو بشاة»[٣].

وأخرج الطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت: «لقد أولم علي بفاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته، رهن درعه عند يهودي بشطر شعير»[٤].

فالوليمة عند الزواج سنة مستحبة عند جمهور العلماء، وهو مشهور مذهبي المالكية والحنابلة، ورأي بعض الشافعية. وفي قول لمالك، والمنصوص في الأم للشافعي.

ورأي الظاهرية: أن الوليمة واجبة، لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: (أولم ولو بشاة) وظاهر الأمر الوجوب[٥].

وإجابة الدعوة إلى الوليمة مستحبة في مذهب الشيعة.

أما جمهور علماء السنة فيرون: أن الإجابة إلى الوليمة واجبة وجوباً عينياً، عند المالكية والشافعية على المذهب، والحنابلة، حيث لا عذر، من نحو

---

(١) المصدر السابق: حديث رقم ٢٥١٢١.

(٢) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، فتح الباري ج٩ ص٢٨٧.

(٣) البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، حديث قم٥١٦٧.

(٤) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، فتح الباري ج٩ ص٢٩٩.

(٥) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص١٢٥.

برد وحر وشغل، لحديث: «ومن دُعي إلى وليمة ولم يجب فقد عصى أبا القاسم» وحديث: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليأتها». والإجابة واجبة حتى على الصائم، لكن لا يلزمه الأكل[١].

وما ينبغي التنبيه إليه: هو ما يحصل في أكثر ولائم العُرْس من مظاهر إسراف وتبذير، للتفاخر بذلك، ولأن أسلوب تقديم طعام الولائم وتناوله في مجتمعاتنا، لا يزال بالطريقة القديمة، حيث تقدم صحون الطعام كبيرة مملؤة لعدد قليل من الأشخاص، فيأكلون منها مقداراً بسيطاً، ثم يُرمى الباقي. وسمعت من عدة مصادر مطلعة في مجتمعنا، أنه غالباً ما تصل نسبة الكمية الزائدة من ولائم الزواج إلى الثلث وقد تبلغ النصف، ويكون مصيرها الإلقاء في البحر أو القمامة!!

إن لم يكن هذا مصداقاً للتبذير والإسراف، فما هو التبذير والإسراف إذاً؟

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[٢] ويقول تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٣].

مراسيم الزِّفاف:

يعبّر أهالي العروسين وأصدقاؤهما عن البهجة والسرور ليلة العُرْس، عبر مراسيم إحتفائية يتعارف عليها كل مجتمع من المجتمعات، كما يجتهد العروسان في إظهار جمالهما وأناقتهما أمام المحتفين، وخاصة بالنسبة للمرأة العروس.

---

(١) المصدر السابق: ص١٢٦.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٧.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٣١.

يقول أحد الباحثين الاجتماعيين: «يوم الزِّفاف هو اليوم الوحيد الذي تضمن فيه العروس أن تتركز جميع الأنظار عليها فقط، لذلك تحرص كل الحرص، على أن تكون في هذا اليوم، أجمل من أي وقت آخر في حياتها، سبب واحد فقط، يجعل كل إمرأة تشعر أن يوم زفافها هو أجمل وأسعد يوم في حياتها، ويجعلها تعيش حياتها كلها على ذكرى هذا اليوم، وكأنها لم تر السعادة الحقيقية قبله أو بعده، هذا السبب ليس لأنها حققت في هذا اليوم الحلم الجميل الذي كانت تحلم به طوال السنوات السابقة، أو لأنها أصبحت سيدة بيت مستقلة، بل لأنها كانت أجمل من أي يوم آخر في حياتها، قبل الزواج وبعده، ولأنها كانت - وربما لأول مرة - أجمل واحدة بين جميع الموجودات، وأكثر واحدة تركزت عليها الأنظار، فالسعادة كلها في نظر المرأة لا تتعدى هذه الإحساسات»[1].

وإذا كان من الطبيعي وجود مراسيم إحتفاء بليلة العُرْس، وتعاليم الشرع تشجّع على ذلك، فإن ما تعاني منه بعض مجتمعاتنا اليوم: هو المبالغة في أنماط هذه المراسيم والأعراف، حتى تحّولت إلى عبء يرهق كاهل العروسين وعائلتيهما، إنها لم تعد مراسيم إحتفاء رمزي، تفيض فيها المشاعر والأحاسيس، وتزخر بقيم المودة والتضامن الاجتماعي، بل أصبحت ذات متطلبات شاقة مكلفة، من الناحية الاقتصادية والعملية.

فتكاليف الزواج لها ثلاث مصارف:

الأول: المهر وملحقاته.

الثاني: تأثيث المنزل.

الثالث: نفقات مراسيم الإحتفاء ليلة العُرْس.

---

(١) رفعت: محمد، ألف باء الحياة الزوجية ص٦١. دار الفكر العربي، بيروت ١٩٩٦م.

وغالباً ما يكون هذا المصرف الثالث أكثر إستهلاكاً من المصرفين الآخرين، مع فارق أن ما يُنفق في المهر أو التأثيث المنزلي، سيبقى للزوجين، بينما لا يستفيدان مما ينفق على مراسيم الزواج إلا المظهر الإحتفائي، والسمعة التي يُتفاخر بها.

وكأمثلة ونماذج لبعض نفقات هذه المراسيم في مجتمعنا نذكر ما يلي:

هناك بطاقات الدعوة، وكلفة البطاقة الواحدة من المستوى العادي خمسة ريالات، وترتفع قيمتها في بعض أشكالها الفخمة لتصل إلى ما يزيد على العشرين ريالاً!!

وصالات الأفراح ذات المستوى العادي، يصل إيجارها إلى عشرين ألف ريال، أما في الفنادق الفخمة فتصل إلى ستين ألف ريال أو أكثر، تبعاً لعدد المدعوين!!

وإيجار (الكوشة) وهي المنصة التي تجلس عليها العروس أثناء الحفل، في المستوى العادي يصل إلى ثلاثة الآف ريال، وترتفع في مستوياتها المتقدمة إلى عشرة الآف ريال!!

ومكافئة المرأة المنشدة التي تقرأ المدائح والأناشيد في الاحتفال النسائي، تبلغ في المتوسط أربعة الآف ريال، وقد تصل إلى عشرة الآف ريال!!

وتصوير العروس فوتوغرافياً في الأستوديو قبل الحفل، قيمته ألف وخمسمائة ريال!! وتصوير الحفل بالفيديو كلفته حوالي ألفين وخمسمائة ريال!!

هذا عدا قيمة أو إيجار فستان العُرْس، وأسعار المرطبات، وقيمة (كيكة) العروس والتي تبلغ ألفي ريال في صالات الأفراح!!

يقول الدكتوران: أبو بكر أحمد باقادر، ويحي تركي الخزرج، أستاذا علم الاجتماع بجامعة الملك عبد العزيز في جدة، في دراستهما الميدانية الاستطلاعية عن تكاليف الزواج في التسعينات (مدينة جدة نموذجاً):

«تحول كل ما يتعلق بالزِّفاف، وتأسيس الحياة الزوجية من كونه نشاطاً يهم المجتمع المحلي والجوار، ومن ثم ما يستلزم ذلك من تكافل وتفاهم، ليصبح نشاطاً إقتصادياً ذا نزعة تجارية بحتة، ولّد دون مبالغة ما يمكن أن نسميه بصناعة الزِّفاف، إن حجم المتاجر وانتشارها التي تعمل في مستلزمات وكماليات حفلات الزِّفاف كبير، ولقد ولدت هذه الصناعة دوافع ومبررات الاستهلاك البذخي من ناحية، وفرضت أوجه صرف لم تكن في الحسبان في الماضي القريب. . وهذا التحول أدى إلى تأخير الشباب موضوع الزواج، حتى يتسنى لهم الصرف على ليلة العمر، وما يتبعها من تبعات، بل وتفكير بعضهم إلى الاستدانة من البنوك أو الحصول على مساعدات من مؤسسات خيرية»[1].

مستحبات الزِّفاف:

ذكر الفقهاء بعض المستحبات لدخول الزوج على زوجته ليلة العُرْس منها:

الوضوء: بأن يتوضأ كل منهما.

وصلاة ركعتين قربة إلى الله تعالى.

وأن يدعو كل منهما بعد الصلاة بحمد الله تعالى والصلاة على نبيه وآله، وطلب الألفة والتوفيق في حياتهما الزوجية. ومن الأدعية المأثورة هنا: «اللهم أرزقني ألفتها وودها ورضاها بي، وأرضني بها، وأحسن بيننا بأحسن اجتماع،

---

(١) المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج، دعم الأسرة في مجتمع متغير ص٥٩٥، البحرين، الطبعة الأولى ١٩٩٤.

وأنفس إئتلاف، فإنك تحب الحلال، وتكره الحرام»[١] وهو دعاء علّمه الإمام محمد الباقر عليه السلام لأحد أصحابه.

وأن يضع الزوج يده على رأس زوجته، مستقبل القبلة، ويدعو الله تعالى طالباً بركته وتوفيقه، ويدعو بالدعاء المأثور المروي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك إستحللت فرجها، فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً، ولا تجعله شرك الشيطان»[٢].

وجاء في مصادر أهل السنة، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد: أن عبد الله بن مسعود وأبا ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا له: «إذا دخلت على أهلك، فصل ركعتين، ثم خذ رأس أهلك، فقل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي فيّ، وأرزقهم مني، و أرزقني منهم».

وروى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وآله الدعاء التالي: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلت عليه»[٣].

وواضح أن هذه المستحبات، تلفت نظر الزوجين، وهما في اللحظات الأولى، لبناء حياتهما الزوجية المشتركة، إلى البعد الديني في علاقتهما، وإلى الإرتباط بالله تعالى والتوجه إليه، مما يؤكد في نفسيهما الثقة والإطمئنان، وإستحضار القيم الخيّرة، ويجعلهما مشمولين بتوفيق الله تعالى وبركته للنجاح والسعادة.

---

(١) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، حديث رقم ٥١٧٦.

(٢) المصدر السابق: حديث رقم ٢٥١٧٢.

(٣) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧ ص١٢٨.

إحتفالات الأعراس

من الطبيعي أن تبعث مناسبة الزواج مشاعر الفرح والسرور في نفس الزوجين، وأفراد عائليتهما، وأوساط المحبين لهما والمحيطين بهما، ولا بد وأن تكون هناك وسائل وأساليب للتعبير عن تلك المشاعر والأحاسيس الجيّاشة، من هنا تعارفت المجتمعات على تقاليد وأعراف، للإحتفاء بمناسبة الزواج، تتيح الفرصة لإظهار مشاعر الفرح والبهجة.

وقد شجع الإسلام على الإحتفاء بمناسبة الزواج، كما ورد في بعض الأحاديث والروايات، ومن خلال سيرة الرسول ﷺ، ونكتفي بمثال واحد، هو ما تناقلته بعض كتب السير والتاريخ، عن وقائع الاحتفال بزفاف السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام، إلى زوجها الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ذلك الاحتفال البهيج، الذي كان تحت رعاية رسول الله ﷺ. وقد أورد الدكتور الشيخ محمد عبده يماني صورة مختصرة عن ذلك الاحتفال، في كتابه (إنها فاطمة الزهراء) ننقلها عنه:

«جاء الموعد المتفق عليه للزفاف، وقد إحتفل بنو عبد المطلب بهذا الزواج، فقد جاء حمزة رضي الله عنه - عم النبي ﷺ وعم علي كرم الله وجهه - بشارفين - جملين - فنحرهما وأطعم الناس.

وكانت وليمة في ذلك الزمان من أفضل الولائم على الإطلاق، فإنها وليمة

أول المسلمين من الفتيان، وبنت المصطفى ﷺ.

ولما إنتهى الناس، وفرغوا من الطعام، أتى الرسول ﷺ ببغلته الشهباء، وثنى عليها قطيفة، وقال لفاطمة: إركبي، وأمر سلمان أن يقود بها، ومشى الرسول ﷺ خلفها، ومعه حمزة وبنو هاشم، مشهرين سيوفهم، وأمر بنات عبد المطلب ونساء المهاجرين والأنصار، أن يمضين في صحبة فاطمة (رضي الله عنها)، وأن يفرحن ويرتجزن ويكبرن، ويحمدن ولا يقلن إلا ما يرضي الله.

فأنشأت أم سلمة ترتجز وتقول:

سرن بعون الله جاراتي ... واشكرنه في كل حالات

واذكرن ما أنعم رب العلا ... من كشف مكروه وآفات

فقد هدانا بعد كفر وقد ... أنعشنا رب السماوات

وسرن مع خير نساء الورى ... تفدى بعمات وخالات

يا بنت من فضله ذو العلا ... بالوحي منه و الرسالات[1]

وأورد ابن شهراشوب المازندراني (توفي ٥٨٨)، في مناقب آل أبي طالب، مقاطع أخرى من الرجز، لغير أم سلمة ثم قال: وكانت النسوة يرجعن أول بيت من كل رجز، ثم يكبرن[2].

الغناء في الأعراس:

إختلف فقهاء مذاهب أهل السنة في حكم الغناء، فذهب جمهور فقهائهم:

---

(١) يماني: الدكتور محمد عبده، إنها فاطمة الزهراء ص١٦١، دار المنار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٦م - بيروت.

(٢) ابن شهراشوب المازندراني: محمد بن علي، مناقب آل أبي طالب ج٣ ص٤٠٤، الطبعة الثانية ١٩٩١م، دار الأضواء - بيروت.

إلى أن إستماع الغناء يكون محرماً إذا صاحبه منكر، وإذا خشي أن يؤدي إلى المنكر، وإذا كان يؤدي إلى ترك واجب من الواجبات. أما إذا تجرد من ذلك، وكان بقصد الترويح عن النفس فهو محل خلاف، أجازه بعضهم ومنعه آخرون.

فالحنفية وبعض الحنابلة اعتبروه حراماً واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[١] قال إبن عباس وإبن مسعود: لهو الحديث هو الغناء. وبحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع المغنيات، وعن شرائهن، وعن كسبهن، وعن أكل أثمانهن».

وذهب الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة إلى أنه مكروه.

وذهب بعض الحنابلة كأبي بكر الخلاّل وأبي بكر عبد العزيز، وكذلك الغزالي من الشافعية إلى إباحته[٢].

أما فقهاء الشيعة فقد أجمعوا على تحريمه، للأحاديث الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[٣] أنه الغناء، وكذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أنه الغناء، وما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾[٤] أنه الغناء، وما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾[٥] أنه ترك استماع الغناء. وأحاديث عديدة في هذا

---

(١) سورة لقمان: الآية ٦.

(٢) الموسوعة الفقهية: الكويت ج٤ ص٩٠-٩١.

(٣) سورة الحج: الآية ٣٠.

(٤) سورة الفرقان: الآية ٧٢.

(٥) سورة الفرقان: الآية ٧٢.

السياق[١].

هذا بالنسبة لحكم الغناء بشكل عام.

وأما الغناء في الأعراس، فقد أجازه جمهور فقهاء أهل السنة قال السيد سابق في فقه السنة:

ومما أباحه الإسلام وحبب فيه، الغناء عند الزواج، ترويحاً للنفوس، وتنشيطاً لها باللهو البريء. ويجب أن يخلو من المجون، والخلاعة، والميوعة، وفحش القول وهُجره.

فعن عامر بن سعد رضي الله عنه قال: دخلت على قرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوار يغنين، فقلت: أنتما صاحبا رسول الله، ومن أهل بدر - يفعل هذا عندكم!! فقالا: (إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فأذهب، قد رخّص لنا في اللهو عند العرس). رواه النسائي والحاكم وصححه.

وزَفّت السيدة عائشة (رضي الله عنها) الفارعة بنت أسعد، وسارت معها في زفافها إلى بيت زوجها - نبيط بن جابر الأنصاري - فقال النبي ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو». رواه البخاري وأحمد وغيرهما.

وفي بعض روايات هذا الحديث أنه قال: «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدّف، وتغني؟». قالت عائشة: تقول ماذا يا رسول الله؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نُحَيِّكُمْ

---

(١) الأنصاري: الشيخ مرتضى، المكاسب - تحقيق السيد محمد كلانتر ج٣ ص١٥٩، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، مؤسسة النور - بيروت.

ولـولا الذهـب الأحمـر ما حلـت بواديكـم
ولـولا الخطـة السـمراء ما سـمنت عذاريكـم[١]

أما فقهاء الشيعة فالمشهور بينهم شهرة واسعة، إستثناء الغناء بالنسبة للنساء فقط في حفلات الأعراس من التحريم، بشرط أن لا يصاحبه شيء من المحرمات، كإستماع الرجال الأجانب، أو إشتمال الغناء على الباطل، أو إستخدام آلات اللهو وأساليبه فيه. لكن قسماً من فقهاء الشيعة يرفضون هذا الاستثناء، ويرون أن الغناء في الأعراس مشمولٌ بالحرمة.

من القائلين بالجواز:

كما تقدم، فإن جواز الغناء في الأعراس هو رأي المشهور من فقهاء الشيعة، قال الشيخ الأنصاري في المكاسب: «غناء المغنية في الأعراس إذا لم يكتنف بها محرم آخر: من التكلم بالأباطيل، واللعب بآلات الملاهي المحرمة، ودخول الرجال على النساء. والمشهور استثناؤه - أي من التحريم - للخبرين عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله - الصادق عليه السلام - عن كسب المغنيات؟ فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس لا بأس به. وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أجر المغنية التي تزف العرايس ليس به بأس. ونحوهما ثالث عنه أيضاً، وإباحة الأجر لازمة لإباحة الفعل»[٢].

وذهب صاحب الجواهر إلى الجواز أيضاً وكذلك الشيخ يوسف البحراني

---

(١) السيد سابق: فقه السنة ج٢ ص ٢٣١-٢٣٢، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٩٧٧م - بيروت.

(٢) الأنصاري: الشيخ مرتضى، المكاسب - تحقيق السيد محمد كلانتر ج٣ ص٢٩٩، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، مؤسسة النور - بيروت.

في الحدائق .

وممن يرى جواز الغناء في الأعراس من الفقهاء المعاصرين السيد محمد الشيرازي ، والذي يرى : أن الغناء في الأعراس جائز حتى إذا كان الغناء في شريط أو صندوق صوت مالم يقترن بحرام آخر ، وكذلك جواز التصفيق في الأعراس ، بل مطلقاً ، وجواز رقص النساء للنساء في الأعراس ، وأن إباحة الغناء في الأعراس لا تختص بليلة الزفاف ، وإنما تشمل الأيام والليالي التي تحف بها[١] .

وممن يرى ذلك السيد الخوئي ، والسيد السبزواري ، والسيد الروحاني ، والشيخ محمد أمين زين الدين ، والسيد الخامنئي والذي يرى أنه : لا بأس في التغني للنساء في خصوص مجالس زفاف العروس ، ولا مانع من استخدامهن آلات العزف في حال التغني ، في خصوص تلك المجالس ، على النحو المتعارف فيها . ولا يبعد جواز إستعمال الآلات الموسيقية لعزف الموسيقى اللهوية المطربة ، فيما إذا كان مصحوباً بالتغني في مجالس زفاف العروس[٢] .

لكن فقهاء آخرين ومنهم السيد السيستاني يستشكل في استثناء غناء النساء في الأعراس من الحرمة ، ويرى أن الأحوط لزوماً تركه حتى في ليلة الزفاف .

مراعاة الحجاب والعفة:

في غمرة أفراح إحتفالات الزواج ، عادة ما يحصل شيء من التهاون والتساهل في الإلتزام بالحدود الشرعية ، فالنساء المشاركات من أهالي العروسين

---

(١) الشيرازي : السيد محمد ، الفقه - المكاسب المحرمة ج١ ص٢٥١ ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م - بيروت .

(٢) الخامنئي : السيد علي . أجوبة الاستفتاءات ، الجزء الثاني - المعاملات ، مسألة ٤٩-٥٠ .

ومحيطهما، عادة ما يكنَّ في أبهى حلل الزينة والجمال، كما أن الرجال والشباب المشاركين غالباً ما يهتمون بأناقتهم ومظاهرهم في حفلات الزواج. وهنا لا بد من رعاية الحجاب من قبل النساء، وعدم إظهار أي نوع من أنواع الإثارة وإستعراض المفاتن، وكذلك بالنسبة للرجال عليهم غض البصر، والإبتعاد عن أجواء الإثارة، وينبغي إجتناب الإختلاط، والحذر من بعض التجمعات الشبابية غير المنضبطة، التي تستغل مثل هذه المناسبات، وقد نشأت أخيراً بعض العادات المخالفة لأجواء الحشمة والعفاف: مثل أن تزّف العروس إلى صالة الإحتفال، ويدخل معها بعض إخوتها وأقربائها، وسط النساء المشاركات، بمبرر إظهار معزة العروس عند أهلها، لكن ذلك ليس صحيحاً من الناحية الشرعية، إلا أن تتقيد كل النساء الحاضرات بحجابهن وحشمتهن، وهو أمر صعب في الإجتماعات النسائية لمثل هذه المناسبات.

ومن الظواهر المخالفة للشرع إستخدام مكبرات الصوت في حفلات النساء، بحيث تصل أصواتهن إلى الخارج، ويسمع غناءهن وأناشيدهن الرجال الأجانب، ولا مانع من إستخدام مكبرات الصوت، ولكن في حدود المكان الخاص بالنساء.

وهناك ظاهرة تصوير الحفلات النسائية فوتوغرافياً أو بالفيديو، ولا مانع من ذلك، ولكن الإشكال في تسرّب الصور والأشرطة، ورؤيتها من قبل الرجال الأجانب.

إن عدم مراعاة الأحكام الشرعية على هذا الصعيد، ليس فقط موجباً للإثم وإرتكاب الحرام، وإنما قد يكون سبباً لمشاكل إجتماعية وأخلاقية.

إرهاق العروسين:

المفروض تهيئة الأجواء المناسبة، لتوفير أكبر قدر من الراحة والإرتياح

النفسي والجسمي للعروسين، حتى يلتقيا ليلة زفافهما بكامل نشاطهما النفسي والجسمي، لكن الملاحظ إثقال كاهلهما بالعديد من المراسيم والعادات، والتي تستغرق منهما وخاصة من العروس الفتاة وقتاً طويلاً، وجهداً كبيراً، حيث تقضي ساعات إنتظار في صالون التجميل، تصل في بعض الأحيان من ثلاث إلى خمس ساعات، ثم تصرف وقتاً آخر في إستوديوهات التصوير، من ساعة إلى ساعتين، ثم تمكث عدة ساعات ضمن برنامج الاحتفال، وهكذا تزف إلى زوجها بعد حوالي ست ساعات، في أقل التقادير، وقد تبلغ عشر ساعات، وتبذل فيها الكثير من الجهد النفسي، والعناء الجسمي، الذي تستلزمه حالة الانتظار، ومقابلة الناس المهنئين، والترحيب بهم.

وهكذا الحال بالنسبة للزوج لكن بنسبة أقل، إن إرهاق العروسين بمثل هذه العادات المكلفة، له نتائج سلبية في كثير من الأحيان. وقد لاحظت الجهات الطبية أن البعض منهم يصاب بأزمة ربوية، أو إرتكاريا، أو زكام، أو لون من ألوان الحساسية، أو حالة من الإعياء والتعب الشديد.

الزواج الجماعي:

قبل عقد من الزمن ظهرت في مجتمعنا عادة طيبة، وسنة حسنة، هي إنبثاق لجنة أهلية في كل منطقة، تتصدى لتنسيق حفل موحد للمتزوجين في تلك المنطقة، تحت عنوان مهرجان الزواج الجماعي.

وتتحدّد ليلة معينة، وتقوم لجنة المهرجان بنشر الإعلانات، وتوزيع الدعوات، وتهيئ مكاناً واسعاً، وتُعد وليمة الإطعام، ويجتمع الأعراس كلهم ضمن حفل موحد، يحيط بهم أهاليهم، وجميع أبناء بلدتهم، ويكون هناك برنامج مفيد للاحتفال، تلقى فيه الكلمات والأناشيد، وبعض العروض المسرحية، ثم يزف الأعراس، وتعيش البلدة كلها فرحاً وبهجة ونشاطاً عاماً.

وتؤدي هذه الظاهرة الرائعة أغراضاً عديدة، حيث تنخفض فيها الكلفة المادية، فيدفع كل عروس بين ستة إلى ثمانية آلاف ريال، بينما ترتفع الكلفة لو تزوج بمفرده إلى عشرين ألف ريال على الأقل.

كما أنها توفر الجهد على المتزوج وأهله، فيحضرون الحفل كضيوف، لا يتحملون أي مسئولية عملية، لوجود لجان عاملة ضمن المهرجان، فمثلاً مهرجان الزواج الجماعي في صفوى، يعمل ضمن لجانه المختلفة ٨٥٠ شخصاً متطوعاً من أبناء المجتمع.

كذلك فإنه يشكل مظهراً رائعاً لتعاون المجتمع وتماسكه، وإطاراً مفيداً لتنظيم الطاقات والجهود.

فينبغي تشجيع ظاهرة مهرجانات الزواج الجماعي، وعدم الإلتفات إلى الأفكار السلبية، التي تعتبره خاصاً بذوي الدخل المحدود، وأنه لا يليق بالمتمكنين مالياً أن يتزوجوا ضمن المهرجان، أو أن المتزوج وأهله لا يشعرون بخصوصيتهم، حينما يتم الزواج بشكل جماعي. إنها أفكار سلبية تحرم المجتمع من فوائد عظيمة كبيرة، وتكرّس الحالة الطبقية، والأعراف المتكلّفة.

الحقوق الزوجية

- العلاقات الزوجية
- المعاشرة الجنسية
- النفقة الزوجية
- حركة الزوجة خارج البيت
- المعاشرة بالمعروف
- حق الخدمة بين الزوجين

العلاقات الزوجية

الجانب العاطفي الغريزي يُعد حجراً أساساً، وركناً رئيساً، في العلاقات الزوجية، لأنه حاجة ملحة في نفس كل من الزوجين، والإرتباط الزوجي، هو الفضاء الوحيد المفتوح لإشباع هذه الحاجة، و تفعيل هذا الجانب يؤكد الإنشداد الخاص بين الزوجين ويعمقه.

من هنا لاحظ الباحثون أن الفتور العاطفي، والبرود الجنسي، لأي سبب كان، جسمياً أو نفسياً، هو من أهم عوامل الفشل في الحياة الزوجية.

والإسلام الذي يبدي حرصاً وإهتماماً كبيراً، بإنجاح مشروع البناء الأسري، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بني في الإسلام بناء أحب إلى الله عز وجل من التزويج»[1]، وعنه ﷺ: «أشيدوا النكاح! أشيدوا النكاح»[2].

هذا الإسلام لا بد وأن يولي الجانب العاطفي، والعلاقة الجنسية بين الزوجين، الإهتمام المناسب، وذلك ما نلحظه من كثرة النصوص والتعاليم الدينية المتعلقة بهذا الشأن. وبمراجعة فاحصة لكتب الحديث والروايات، ولكتب الفقه، نجد مادةً واسعة ثرية، حول الثقافة الجنسية.

---

(١) المجلسي: محمد باقر، بحار الأنوار ج١٠٠ ص٢٢٢.

(٢) الهندي: علي المتقي، كنز العمال - حديث رقم ٤٤٥٨٠.

إلا أن الملاحظ: أن الثقافة الإسلامية المعاصرة، عادةً ما تتجنب معالجة هذا الموضوع وطرحه، لما يسود الأجواء الاجتماعية من تحفّظ وإستعابة لمناقشة قضايا الجنس، حيث يُعد ذلك منافياً للوقار والإحتشام. بالطبع لو كان ذلك صحيحاً لما تحدث رسول الله ﷺ والأئمة الطاهرون عليهم السلام عن قضايا الجنس، بهذا الإستيعاب والشمول، ولما كتب العلماء هذه الأبواب المفصلة، عن أحكام الجماع وآدابه، وعلى هؤلاء أن يقرأوا وصايا رسول الله ﷺ المطولة عن العلاقات الزوجية الخاصة، التي وجهها لعلي بن أبي طالب عليه السلام، مع ملاحظة أنه صهره وزوج إبنته، وقد أوردها الشيخ الصدوق في كتابيه (علل الشرائع) و(الأمالي) في عدة صفحات.

ولعله للرد على أمثال هذه الهواجس، نجد بعض الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ في هذا المجال، تبدأ بعبارة «لا يستحي الله من الحق»[1].

في المقابل نرى إبتذالاً فاضحاً في إعلام وثقافة الحضارة المادية الغربية، للترويج للإثارة الجنسية، وتكثيف التحريض الهابط للشهوات والغرائز، والذي أصبح سمة غالبة على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وبين حالة الكبت والتعتيم في مجتمعاتنا، وحالة الإبتذال الفاحش السائد عالمياً، يصبح أبناؤنا فريسة سهلة لتيارات الإغراء والإغواء، أو عرضة للفشل في حياتهم العاطفية الجنسية.

والمنهج السليم: هو توفير ثقافة تربوية إرشادية لهذا الجانب الهامّ من حياة الإنسان، من وحي تعاليم الدين، وبالإستفادة من البحوث العلمية، والتجارب النافعة، بما يلبي تطلع الشباب إلى المعرفة، ويوجه سلوكهم نحو

---

(١) المصدر السابق: حديث رقم ٤٤٨٧٦.

الأخلاق والقيم، ويقيهم من الإنحرافات والمشاكل، ويعينهم على النجاح في بناء حياتهم الزوجية السعيدة.

تشجيع الرغبة الجنسية ضمن الإطار الزوجي:

لاحظ بعض العلماء: أن الشريعة الإسلامية تحث على الزهد في مختلف متع الحياة ولذاتها، وأن يعوّد الإنسان نفسه على الإكتفاء بالحد الأدنى منها، كالطعام والشراب والنوم واللباس والمال وما أشبه، فإنه حتى في إطار المباح والحلال من هذه الأشياء، ينبغي الإقلال والإقتصار، على ما يلبي حاجة تقوّم الجسم، وإستمرار الحياة، لتوجيه إهتمامات الإنسان وإمكاناته نحو الباقيات الصالحات، بخدمة القيم السامية، ونفع عباد الله.

وهو أمر ظاهر في كثير من النصوص الدينية، ومن سيرة الأنبياء والأئمة الهداة عليهم السلام، والذين كانوا يكتفون بأقل الطعام، وأبسط مستويات المعيشة، وأقل قدر من النوم والراحة.

لكننا لا نجد مثل هذا التوجيه فيما يتعلق بالرغبة الجنسية، ضمن إطارها الزوجي المشروع، بل على العكس من ذلك، وردت أحاديث وروايات مفادها التشجيع على هذه الرغبة، كما أن سيرة الرسول صلى الله عليه وآله وأئمة أهل البيت عليهم السلام، التي تزخر بصور ومواقف الزهد في سائر اللذات والمتع، تنطوي على كثير من صور ومشاهد الدفء العاطفي في العلاقات الزوجية المشروعة.

ولعل مبعث ذلك، معرفة الشارع بخطورة كبت وقمع هذه الغريزة العارمة في نفس الإنسان، أو إنطلاقها خارج الحدود، وأن من صالح الإنسان ومصلحته تشجيع هذه الرغبة العميقة، ضمن إطارها الصحيح، مما يجنبه عقد الكبت والحرمان، ويغنيه عن التفكير في طرق الحرام.

كما أن تفعيل هذه الرغبة في الإطار الزوجي، يسهم في قوة العلاقة الزوجية، وتأكيد الإرتباط والإنشداد، مما يحفظ قوة المجتمع، ويصون أمنه الأخلاقي والإجتماعي.

ضمن هذا السياق يمكننا قراءة النصوص التالية:

عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: جاءت إمرأة عثمان بن مظعون إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله، إن عثمان يصوم النهار ويقوم الليل، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضباً حتى جاء إلى عثمان، فوجده يصلي، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه وآله. فقال له: يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية، ولكن بعثني بالحنيفية السمحة، أصوم وأصلي وألمس أهلي، فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح[1].

في صحيح مسلم عن أبي ذر: أن أناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا للنبي صلى الله عليه وآله: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلّون كما نصلّي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة. وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[2]. ومثله ورد في مستدرك وسائل الشيعة[3].

---

(١) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة - حديث رقم ٢٥١٥٧.

(٢) القشيري النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم - حديث رقم ١٠٠٦.

(٣) النوري الطبرسي: ميرزا حسين، مستدرك الوسائل - حديث رقم ١٦٣٤٩.

وفي رواية أخرى عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «مباضعتك لأهلك صدقة، قلت: يا رسول الله أنصيب شهوتنا ونؤجر؟ قال ﷺ: أرأيت لو وصفته في غير حقه كان عليه وزر؟ قلت: بلى. قال ﷺ: أفتحتسبون بالسيئة ولا تحتسبون بالخير»[١].

سئل الإمام محمد الباقر عليه السلام: ما بال المؤمن قد يكون أنكح شيء؟ - يعني كثير النكاح - قال: «لأنه يحفظ فرجه عن فروج لا تحل له، لكيلا تميل به شهوته هكذا وهكذا، فإذا ظفر بالحلال إكتفى به واستغنى عن غيره»[٢].

عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «في كل شيء إسراف إلا في النساء»[٣].

إظهار الأناقة والجمال:

من أجل أن تتركز مشاعر الرغبة الغريزية، والميول الجنسية، ضمن الإطار الزوجي، فتتحقق العفة، ويتوثق الإرتباط والإنشداد، يوجه الإسلام كلاً من الطرفين للإهتمام بأناقته وجماله أمام الطرف الآخر، ليملأ عينه، وليستقطب أحاسيسه، فلا ينجذب لما وراء ذلك.

إن بعض الزوجات قد تغفل جانب الإهتمام بإظهار زينتها ومفاتنها أمام زوجها، إنشغالاً منها بخدمة البيت، وتربية الأولاد، أو لشعورها بعمق الحب بينهما، بحيث لا داعي للأناقة والزينة، وغالباً ما تخصص ثياب الزينة وأساليب الأناقة، عند ذهابها لحفلة أو زيارة، لكن هذا التفكير خاطئ، فالزوج تصادفه مختلف الأشكال والمناظر، وخاصة عبر وسائل الإعلام، التي تستغل

---

(١) زيدان: الدكتور عبد الكريم، المفصل ج٧ ص٢٤٤.

(٢) النوري الطبرسي: ميرزا حسين، مستدرك الوسائل، حديث رقم ٢٥٥٤٠.

(٣) المصدر السابق: حديث رقم ٢٥٥٤٨.

أنوثة المرأة، وتتاجر بها، فينبغي للزوجة أن تعمل للاستيلاء على مشاعر زوجها، وأن تملأ عينيه:

وكذلك الأمر بالنسبة للزوج، عليه أن يهتم بأناقته وجماله، ومنظره ونظافته أمام زوجه، فهي إنسان تمتلك مشاعر وأحاسيس، وتصادفها مختلف الأشكال والمناظر، فيجب أن ترى في زوجها ما يملأ عينها، ويجتذب أحاسيسها.

وقد وردت نصوص دينية كثيرة، تذكر الزوجين بهذا الجانب، من بينها النماذج التالية:

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليتهيأ أحدكم لزوجته كما يحب أن تتهيأ له» قال جعفر الصادق عليه السلام: «يعني التنظف»[1].

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خير نسائكم التي إذا دخلت مع زوجها خلعت درع الحياء»[2].

عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال في حق الزوج على المرأة: «عليها أن تطيب بأطيب طيبها، وتلبس أحسن ثيابها، وتزين بأحسن زينتها، وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية»[3].

عن الحسن بن جهم قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام إختضب، فقلت: جعلت فداك، إختضبت؟ فقال: نعم، إن التهيئة مما يزيد في عفة النساء، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهيئة. ثم قال: أيسرّك أن تراها على ما تراك عليه

---

(١) النوري الطبرسي: ميرزا حسين، مستدرك الوسائل - حديث رقم ١٦٧٦٧.

(٢) المصدر السابق: حديث رقم ١٦٣٧٨.

(٣) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة - حديث رقم ٢٥٣٠١.

إذا كنت على غير تهيئة؟ قلت: لا. قال: فهو ذاك[١].

عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «لا ينبغي للمرأة أن تعطّل نفسها، ولو أن تعلق في عنقها قلادة، ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب، ولو أن تمسّها بالحنّاء مسّاً وإن كانت مسنّة»[٢].

الإثارة والإشباع العاطفي:

أجواء العلاقات الزوجية يجب أن تكون مفعمة بالحب، وأن تلامس أعماق مشاعر الطرفين، حتى لا تصبح الممارسة الجنسية مجرد أداء جسمي، لا يواكبه تفاعل نفسي عاطفي، وإذا كان أحد الطرفين يعيش حالة إندفاع ورغبة، فعليه أن يعطي الفرصة للطرف الآخر ليشاركه إندفاعه ورغبته.

ولأن الرجل غالباً ما يكون أكثر جاهزية، وأسرع تحقيقاً لرغبته، جاءت التوجيهات الدينية بأخذ وضع الزوجة العاطفي بعين الاعتبار، ومساعدتها عبر أساليب الإثارة لتكون أكثر استعداداً وتفاعلاً، وتمكينها من تحقيق كامل رغبتها واستمتاعها.

فهناك نصوص عديدة تتحدث عن أساليب الإثارة والعلاقة العاطفية، التي ينبغي أن تكون بين الزوجين:

أورد مسلم في صحيحه قول رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله الأنصاري: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك»[٣].

---

(١) المصدر السابق: حديث رقم ٢٥٥٤٩.

(٢) المجلسي: محمد باقر، بحار الأنوار ج ١٠٠ ص٢٨٨.

(٣) القشيري النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، حديث رقم ٥٦، باب استحباب نكاح البكر.

وأورد أبو حامد الغزالي عنه ﷺ : «لا يقعن أحدكم على إمرأته كما تقع البهيمة ، وليكن بينهما رسول قيل : ما الرسول يا رسول الله؟ قال : القبلة والكلام»[١] .

وعنه ﷺ : «من الجفا مواقعة الرجل أهله قبل المداعبة»[٢] .

وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام : «إذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما مداعبة فإنه أطيب للأمر»[٣] .

وعن الإمام علي عليه السلام : «إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجلها فإن للنساء حوائج»[٤] .

قال ابن قدامة الحنبلي في المغني : ويستحب أن يلاعب امرأته قبل الجماع ، لتنهض شهوتها ، فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله . وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ، عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تواقعها إلاّ وقد أتاها من الشهوة مثل ما أتاك ، لكيلا تسبقها بالفراغ» قلت : وذلك إليّ؟ قال : «نعم إنك تقبلها ، وتغمزها ، وتلمسها ، فإذا رأيت أنه قد جاءها مثل ما جاءك ، واقعتها» . فإن فرغ قبلها كره له النزع حتى تفرغ ، لما روى أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا جامع الرجل أهله فليصدُقها ، ثم إذا قضى حاجته ، فلا يُعجلها حتى تقضي حاجتها»[٥] .

---

(١) الغزالي : أبو حامد ، إحياء علوم الدين ج٢ ص٧٤ . دار الهادي - بيروت ١٩٩٢ .

(٢) الحر العاملي : محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة - حديث رقم ٢٥١٨٧ .

(٣) المصدر السابق : حديث رقم ٢٥١٨٣ .

(٤) المصدر السابق : حديث رقم ٢٥١٨٤ .

(٥) بن قدامة الحنبلي ، المغني ج١٠ ص ٢٣٢ .

أحكام وآداب:

لكي لا ينسى الإنسان تميزه الإنساني، وإرتباطه بربه وخالقه، وإيمانه بالقيم السامية، حتى في غمرة إستمتاعه الجنسي، وفي أوج ممارسته الغريزية، لذلك تضع له الشريعة الإسلامية أحكاماً وآداباً، في مجال العلاقات الزوجية الخاصة. نشير إلى بعضها:

يستحب عند إرادة الممارسة الجنسية ذكر الله تعالى، والإستعاذة من الشيطان، جاء في صحيح البخاري عن إبن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: باسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قُدِّر بينهما في ذلك، أو قُضي ولد، لم يضره شيطان أبداً»[١].

ومثله في وسائل الشيعة عن الإمام علي عليه السلام: «إذا جامع أحدكم فليقل بسم الله وبالله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني. قال: فإن قضى الله بينهما ولداً لا يضره الشيطان بشيء أبداً»[٢].

ويكره استقبال القبلة واستدبارها حال الجماع.

وينبغي أن لا تكون الممارسة الجنسية بمرأى أو مسمع من أحد، حتى الطفل الصغير، ولو كان غير مدرك وغير مميز.

جاء عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «لا يجامع الرجل إمرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فإن ذلك مما يورث الزنا»[٣].

---

(١) البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري - حديث رقم ٥١٦٥.

(٢) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة - حديث رقم ٢٥٢٣٤

(٣) المصدر السابق: حديث رقم ٢٥٢٢٢.

وورد عن الإمام علي عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجامع الرجل إمرأته والصبي في المهد ينظر إليهما»[١].

ويجب على الزوجين تعلم غسل الجنابة، لتوقف أداء الصلاة عليه. ويكره النوم والأكل والشرب قبل الغسل إلا أن يتوضأ.

(١) النوري الطبرسي: ميرزا حسين، مستدرك الوسائل - حديث رقم ١٦٥٦٨.

المعاشرة الجنسية

من أقوى وأخطر الغرائز التي أودعها الله تعالى في نفس الإنسان، الغريزة الجنسية، والتي تستيقظ في نهاية العقد الأول من عمره، ويتكامل ظهورها غالباً عند منتصف العقد الثاني، وهي عند الفتاة أبكر منها عند الفتى.

وللعوامل الوراثية والبيئية دور في الإسراع أو الإبطاء في ظهور الغريزة الجنسية عند الإنسان.

هذه الغريزة تشكل قوة ضاغطة على نفس الإنسان وسلوكه، من أجل إشباعها والإستجابة لها، وقد إعتبر الإسلام نضج هذه الغريزة، إعلاناً لدخول الإنسان قاعة الإبتلاء والإمتحان، حيث يصبح مكلفاً يتحمل مسؤولية تصرفاته شرعاً وقانوناً. فالتكليف مرتبط بالبلوغ، وإكتمال النضج الجنسي، من خلال طمث الفتاة (الحيض)، واحتلام الفتى (إفراز المادة المنوية)، هو أبرز وأوضح علامات البلوغ.

ولكن كيف تنبثق هذه الغريزة الجنسية عند الإنسان؟

ليس هناك إجابة علمية حقيقية.. لكن ما يقرره العلماء هو «أن جميع غدد الجسم بما فيها الغدد التناسلية، تخضع للغدة الحاكمة المسماة بالغدة النخامية، والواقعة في أسفل المخ، في حفرة في قاع الجمجمة، تدعى بالسرج التركي SELLA TURCICA لأنها تشبه السرج التركي القديم.

ولكن ملكة الغدد نفسها واقعة تحت تأثير منطقة هامة بالمخ تدعى تحت المهاد (الوطاء) (HYPOTHALAMUS)، ولا تزال هذه المنطقة من المخ ترسل أوامرها إلى ملكة الغدد في أثناء الطفولة، تمنعها من إرسال هرموناتها للغدد التناسلية. حتى إذا قدّر الله أن يبلغ الفتى أو الفتاة، أمر هذه المنطقة من المخ، أن توقف رسائلها المثبطة للغدد النخامية.. فتتوقف تلك الرسائل فوراً، وعندئذ ينطلق العقال الذي كان يكبت الغدة النخامية ويكبح جماحها.. فتعلم إنه قد آن الأوان لها أن ترسل هرموناتها المنشطة المغذية لغدد التناسل، فتفعل ذلك سريعاً..

وكلمة هرمون تعني رسول.. وهذه الهرمونات ليست إلا رسلاً كيماوية تنتقل عبر الدم، من غدة إلى أخرى، أو من غدة إلى بقية الجسم، وتؤثر فيه تأثيراً شديداً..

هذه الرسل الكيماوية لا توزن بالكيلوجرام، ولا حتى بالجرام، كما يوزن الذهب أو الفضة.. ولكنها توزن بالناناجرام والميكروجرام (واحد على بليون من الجرام وواحد على بليون من الجرام) نعم إنها كمية ضئيلة جداً، ولكنها رغم ضآلتها وحقارة وزنها، خطيرة جداً، فإن أقل خلل في أي منها قد يسبب الموت أو التشوه الخلقي والعقلي أو القصور الجسمي والجنسي والنفسي..

تفرز ملكة الغدد (الغدة النخامية) عدة هرمونات تتحكم في جميع الغدد الصماء في الجسم.. ولا تتوقف عن هذا الإفراز منذ أن يولد الطفل، بل قبل أن يولد، حتى يموت.. إلا في الغدد التناسلية فإن الإفراز لا يتم إلا عند البلوغ.. أي عندما تتوقف الأوامر المثبطة من منطقة المخ المسماة بتحت المهاد (HYPOTHALAMUS) عندئذ ترسل الغدة النخامية هرموناتها إلى الخصية في

الذكر والى المبيض في الأنثى . . »[١] .

بالطبع فإن الرغبة الجنسية ليست قاهرة لا يمكن كبحها ، إنها ليست كالجوع والعطش الذي يؤثر على الجسم ، بل تشكل ضغطاً عاطفياً عارماً في نفس الإنسان ، لكنها قابلة للترويض والتهدئة ، وبعكس الجوع والعطش الذي يعبر عن حاجة داخلية إلى الغذاء والماء ، فإن الدافع الجنسي تستنهضه وتستثيره غالباً الحوافز الخارجية ، ومع إبتعاد الإنسان عن عوامل الإثارة الخارجية ، تكون قدرته على ضبط وترويض رغبته الجنسية أكبر .

ولذلك شرع الإسلام أحكام غض البصر بين الجنسين ، وفرض الحجاب ، وأمر بمراعاة العفة والإحتشام ، ليبقى الإنسان ماسكاً بزمام غريزته ، مسيطراً على اندفاعاتها ، لأن إنفلات هذه الغريزة يقود الفرد والمجتمع إلى مهاوي الشقاء والدمار .

بين الكبت والإنفلات:

وجود هذه الغريزة في الإنسان ليس أمراً عبثياً ، وليس شراً وخطيئة ، بل هو وجود مقصود ، يستهدف تحقيق وظائف هامة في حياة الإنسان . فعبر هذه الغريزة يكون إستمرار النسل البشري ، وبواسطتها تتأسس الحياة العائلية ، كما أنها مصدر إمتاع ولذة للإنسان ، وقناة تنفيس للكثير من همومه وأتعابه في أشواط الحياة .

لذلك يرفض الإسلام كبت هذه الغريزة الفاعلة ، لما في ذلك من التفويت لمصالح الجنس البشري ، والمجتمع الإنساني ، والسعادة الشخصية ، ولما قد يؤدي

---

(١) البار : الدكتور محمد علي ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن . ص٤٨-٤٩ ، الطبعة العاشرة ١٩٩٥م ، الدار السعودية للنشر .

إليه كبت هذه الغريزة من أضرار نفسية وصحية.

في المقابل يعارض الإسلام إطلاق العنان لهذه الغريزة الجامحة، بأن ينقاد الإنسان لرغباتها دون حدود، وبأي طريقة، لما يؤدي إليه ذلك من أضرار شخصية، ومخاطر إجتماعية، ويكفي أن نتأمل ما تعاني منه كثير من المجتمعات المعاصرة، بسبب الإنحرافات الجنسية، من أمراض فتاكة، في طليعتها (الإيدز) الذي أصبح يهدد حياة الملايين من البشر، ومن فقدان الأمن الإجتماعي والأخلاقي، بتفكك الحياة العائلية، وقيام شبكات وعصابات لتنظيم جرائم الإختطاف، وتجارة الدعارة، وإستغلال الأطفال والقاصرين في الممارسات الجنسية الشاذة.

وبين رفض حالتي الكبت والإنفلات، في التعامل مع الغريزة الجنسية، يفتح الإسلام أبواب الزواج مشرعة على مصراعيها، بإعتباره الطريق الطبيعي السليم لإشباع الغريزة الجنسية، بما يخدم مصلحة النوع البشري، ويحقق الأمن الإجتماعي والأخلاقي.

وأي طريقة أخرى لإشباع هذه الغريزة غير الزواج تعتبر حراماً وعدواناً، له نتائجه الوخيمة في الدنيا والآخرة. يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[1] وتكررت هذه الآيات بذات النص في سورة أخرى هي سورة المعارج[2].

وملك اليمين إشارة إلى حالة الرق والعبودية، التي كانت في سالف

(١) سورة المؤمنون: الآيات ٥-٧.

(٢) سورة المعارج: الآيات ٣٠-٣٢.

الزمان، فإذا إمتلك الرجل إمرأة حلت له معاشرتها جنسياً، ضمن تفاصيل مذكورة في كتب الفقه، وقد تجاوزت البشرية والحمد لله هذه الحالة، فلم يعد هناك طريق مشروع للاستجابة لنداء الغريزة الجنسية إلا الزواج.

الاستمتاع الكامل:

المعاشرة الجنسية عنصر أساس في تفعيل العلاقة الزوجية، وتوثيق الإرتباط، وتأكيد الخصوصية، وإرساء الكيان العائلي.

وقد أباح الشرع لكل من الزوجين أن يستمتع بالآخر إستمتاعاً كاملاً، بأي شكل وبأي طريقة أراداها، فجسد كل منهما مباح للآخر، من حيث النظر والإستمتاع، والممارسات الجنسية، عدا الممارسة الجنسية الشاذة بالوطء دبراً، فإن الإسلام لا يحبذها، إما على نحو التحريم، كما هو رأي أكثر فقهاء السنة وقسم من فقهاء الشيعة، أو على نحو الكراهة الشديدة كما هو رأي أكثر فقهاء الشيعة وبعض فقهاء السنة.

جاء في وسائل الشيعة عن سدير قال: سمعت أبا جعفر (محمد الباقر عليه السلام) يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «محاش النساء على أمتي حرام»[1].

محاش النساء: أدبارهن.

وفيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله (جعفر الصادق عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يأتي أهله في دبرها، فكره ذلك وقال: وإياكم ومحاش النساء، وقال: إنما معنى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي ساعة شئتم[2].

بناءً على هذه النصوص أفتى فقهاء الشيعة بعضهم بالحرمة وبعضهم

---

(١) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة - حديث رقم ٢٥٢٤٩.

(٢) المصدر السابق: حديث رقم ٢٥٢٥٦.

بالكراهة الشديدة.

أما فقهاء السنة فقد جاء في المغني لإبن قدامة الحنبلي: ولا يحل وطء الزوجة في الدبر، في قول أكثر أهل العلم، منهم علي، وعبد الله، وأبو الدرداء، وإبن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبو هريرة. وبه قال سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ومجاهد، وعكرمة، والشافعي، وأصحاب الرأي، وإبن المنذر. ورويت إباحته عن ابن عمر، وزيد بن أسلم، ونافع، ومالك. وروي عن مالك أنه قال: ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني يشك في أنه حلال. وأهل العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك. وإحتج من أحله بقول الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ولنا ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء من أعجازهن»...[1]

إستثناءات:

هناك موارد محدودة، حظر فيها الإسلام الإستمتاع الجنسي بين الزوجين، بشكل كامل، أو خصوص الممارسة الجنسية (الجماع) على التفصيل الآتي:

١- في حالة الإحرام بالعمرة أو الحج، لا يجوز أي لون من ألوان الإستمتاع بين الزوجين، سواء كانا محرمين، أو كان أحدهما محرماً فقط، فلا يجوز أن يمسّ أحدهما الآخر بشهوة. وتفاصيل هذا الموضوع تبحث في أحكام الحج.

٢- في حالة الإعتكاف وهو اللبث في المسجد بقصد التعبد على صفة

(١) ابن قدامة الحنبلي: المغني ج١٠ ص ٢٢٦، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

مخصوصة، وأقله ثلاثة أيام، فلا يصح أثناء الإعتكاف أي لون من ألوان الاستمتاع الجنسي بين الزوجين.

٣- عندما تكون المرأة حائضاً أو نفساء، فإنه يحرم الجماع، ولكن تجوز سائر الإستمتاعات عدا الجماع، هذا عند الشيعة والحنابلة، أما الحنفية والمالكية والشافعية، فأضافوا إلى حرمة الجماع حرمة الإستمتاع بما بين السُّرة والركبة، وعند الشيعة هو مكروه وليس حراماً.

فإذا إنقطع الحيض والنفاس، جازت الممارسة الجنسية، حتى قبل إغتسالها غسل الحيض عند الشيعة، وعند الحنفية: فيما إذا انقطع الدم على أكثر المدة في الحيض فإنه يجوز الوطء بدون غسل.

أما جمهور فقهاء السنة من المالكية والشافعية والحنابلة فذهبوا إلى: أنه لا يحل وطء الحائض حتى ينقطع الدم وتغتسل.

٤- في الصوم الواجب: أيضاً لا يجوز الجماع لأنه من المفطرات، لكن سائر الإستمتاعات جائزة أثناء الصوم، إذا كان لا يحتمل نزول المني بذلك. وإن كان الأفضل الإبتعاد عن أي لون من ألوان الاستمتاعات الجنسية أثناء الصوم.

حق الاستمتاع:

بمقتضى عقد الزواج فإن الاستمتاع الجنسي يصبح حقاً لكل من الزوجين على الآخر، وليس مباحاً أو جائزاً فقط، فمن حق الزوج على زوجته، أن تتيح له فرصة الإستمتاع متى أراد، وكيفما شاء، ما لم يكن هناك مانع شرعي، كموارد الاستثناءات الأربعة السابقة، أو مانع صحي «وهو كل حالة صحية تجعل المرأة غير مؤهلة لممارسة العملية الجنسية، بأن يكون في ممارسة الجنس

ضرر أو حرج عليها، فإن أدلة نفي الضرر والحرج حاكمة على أدلة حق الاستمتاع»[١].

ومن حق الزوجة على زوجها إشباع حاجتها الجنسية.

والمشهور عند الفقهاء سنة وشيعة: أنه لا يجوز له ترك مقاربتها أكثر من أربعة أشهر، إلا لعذر كالحرج والضرر، أو مع رضاها، أو إشتراط تركه عليها حين العقد، ولا يجوز له إطالة السفر أكثر من أربعة أشهر عنها دون عذر شرعي، مما يفوّت حقها في الاستمتاع[٢].

بل يجب عليه إشباع رغبتها الجنسية إعفافاً لها عن الحرام، فلو خاف وقوعها في الحرام وجب عليه المبادرة لتلبية رغبتها، دون التقيّد بمدة الأشهر الأربعة[٣].

وذهب الشيخ شمس الدين إلى مخالفة مشهور الفقهاء في المسألة، على أساس أن إستنادهم في فتواهم هذه بتحديد حق المرأة في الاستمتاع الجنسي مرة كل أربعة أشهر، على روايات لا يرى أنها تقوم بالدلالة عليه، وقد ناقشها بالتفصيل، ثم إنتهى إلى النتيجة التالية: لا نعرف وجهاً لإطلاق الفتوى بأن الواجب على الزوج من الاتصال الجنسي مع زوجته (حق الزوجة على زوجها في ذلك) هو مرة واحدة كل أربع أشهر. والظاهر أن الشارع قد ترك تحديد هذا الأمر للرغبة الطبيعية عند الرجل، ولظروف الزوجين، والرغبة في الحالات

---

(١) شمس الدين: محمد مهدي، حقوق الزوجية ص٧٠. الطبعة الأولى ١٩٩٦م، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر - بيروت.

(٢) السيستاني: السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين، المعاملات - القسم الثاني، مسألة ٩. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٣) المصدر السابق: مسألة ٣٤١.

الطبيعية قد تكون يومية، وقد تكون في الأسبوع أكثر من مرة، ويختلف أمرها قوةً وضعفاً بمراحل العمر ومؤثرات أخرى، لا يمكن ضبطها بمعيار صارم من الناحية الزمنية، كما لا يمكن تحديد نشاط أي غريزة من الغرائز.

ولكن الشارع - مع ذلك - حذر من إهمال حاجة المرأة الطبيعية إلى الوصال الجنسي، كما تدل على ذلك عدة روايات.

فالظاهر أنه لو ترك الوطء إهمالاً واستهانةً أو إنشغالاً بعمل - لا عن مغاضبة ولا في حالة مصيبة - مع حاجة الزوجة ورغبتها في الوصال الجنسي، فإنه يكون مخلاً بحقوق الزوجية، وإن لم تبلغ مدة حرمان الزوجة أربعة أشهر[١].

وقال السيد محمد حسين فضل الله: «لا يقتصر حق الزوجة في الاستمتاع على جماعها مرة خلال كل أربع أشهر كما هو المشهور عند الفقهاء، بل يجب على الزوج أن يستجيب لها بالنحو الذي تحتاجه من هي مثلها عادة، من حيث الفترة الزمنية والكيفية، حتى لو كانت قادرة على التعفف والصبر عن الحرام عند حرمانها»[٢].

وقال ابن حزم - من الظاهرية -: «وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته وأدنى ذلك مرة في كل طهر، إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاص لله تعالى، وبرهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ ويجبر على ذلك من أبى بالأدب، لأنه أتى منكراً من العمل»[٣].

---

(١) شمس الدين: محمد مهدي، الحقوق الزوجية ص١٣٧.

(٢) فضل الله: السيد محمد حسين، فقه الشريعة ج٣، مسألة ٧٥٥ الطبعة السابعة ٢٠٠٣ دار الملاك - بيروت.

(٣) زيدان: الدكتور عبد الكريم، المفصل ج٧ ص٢٤١.

وكذلك إختار الشيخ ابن تيمية : أن حق الزوجة في الوطء غير مقدر بمدة ، وإنما يقدر بكفايتها وقدرة الزوج على ذلك ، فقال : «ويجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ، مالم ينهك بدنه ، أو يشغله عن معشيته ، غير مقدور بأربعة أشهر»[١] .

(١) المصدر السابق : ص٢٤٢ .

نفقة الزوجة

إذا قبلت المرأة رجلاً زوجاً لها، وإرتبطت حياتها بحياته، وتقيدت حريتها بحقوقه الزوجية، فإن الشارع قد ضمن لها مقابل هذا الإرتباط والتقييد، تأمين كل مستلزمات حياتها، وأوجب ذلك على الزوج، وحمّله مسؤولية الإنفاق على الزوجة، مسلمة كانت أو غير مسلمة، ما دامت ملتزمة بحقوقه عليها.

إلا أن تُسقط المرأة حقها في النفقة على الزوج، وتتنازل عنه، أو يشترط الزوج في العقد أنه لا يتحمل النفقة، وتوافق هي على ذلك.

هذا في الزواج الدائم، أما الزواج المنقطع (المتعة)، بناء على مذهب أهل البيت عليهم السلام في إستمرار تشريعه وجوازه، فإنه لا يتوجب على الزوج فيه نفقة الزوجة، إلا إذا اشترطتها في العقد، وقبل الزوج، فيجب عليه نفقتها بموجب الشرط.

مقدار النفقة:

لا تقدير للنفقة شرعاً، بل الضابط القيام بما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها، من سكن مناسب تتوفر فيه الأثاث والتجهيزات المتعارفة، وطعام كاف، وكسوة لائقة، وعلاج صحي عند المرض، وكل ما يرتبط بهذه الأمور، حسب ما هو متعارف في حياة أمثالها من الزوجات. ليس على أساس توفير الحد الأدنى من مستوى الكفاية فقط، بل مع مراعاة شأنها ووضعها الإجتماعي،

وفي حدود إمكانات الزوج، يقول تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾[١]، ويقول تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[٢]، ويقول تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٣].

وإذا إستلزمت حياتها وجود خادمة لها، أو كان ذلك مما يقتضيه وضعها الاجتماعي فعلى الزوج توفير ذلك لها.

أما عادات الترف والإسراف، من كثرة الملابس الثمينة، والمبالغة في الكماليات، فلا يجب شيء من ذلك على الزوج.

ولا يجب على الزوج شيء من الديون التي في ذمة الزوجة، سواء كانت ديوناً لله، كالفدية والكفارة والنذر، أو ديوناً للناس، كالغرامات و ما تستدينه وتقترضه. إلا إذا إستدانت شيئاً لبعض ما يجب لها على الزوج، لإضطرارها الفوري، أو لغياب الزوج، أو لعدم إنفاقه عليها، فإن عليه أداء ذلك الدين.

كما لا يجب على الزوج نفقات سفرها للحج، واجباً كان أو مستحباً.

التحديد الزمني للنفقة:

تستحق المرأة النفقة من حين عقد الزواج، ما دامت مستعدة للالتحاق بزوجها، وحتى في المدة الفاصلة بين العقد والزفاف، إلا أن يكون متعارفاً عدم إلتزام الزوج بالنفقة خلال هذه المدة، كما هو الحال فعلاً في مجتمعنا.

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

ويبقى هذا الحق ثابتاً للمرأة ما دامت العلقة الزوجية، مع إلتزامها بحقوق الزوج، فإن تمردت على حقوقه المشروعة، تصبح ناشزاً، تسقط نفقتها، حتى تعود إلى القيام بوظائفها الزوجية.

وتستمر نفقتها على زوجها حتى لو طلقها إلى حين إنتهاء عدة الطلاق، إذا كان الطلاق رجعياً، أي يجوز للزوج الرجوع إليها خلال العدة، أما إذا كان الطلاق بائناً، لا يصح فيه للزوج الرجوع، فلا نفقة لها أثناء العدة، إلا إذا كانت حاملاً فتستحق كامل النفقة حتى تضع حملها.

وأوجب الحنفية النفقة لها حتى في عدة الطلاق البائن وإن لم تكن حاملاً[١].

بالطبع ينتهي حق النفقة عند وفاة الزوج، فلا نفقة لها أثناء عدة الوفاة حتى لو كانت حاملاً. وأوجب المالكية لمعتدة الوفاة، السكنى مدة العدة، إذا كان المسكن مملوكاً للزوج، أو مستأجراً دفع أجرته قبل وفاته[٢].

التصرف في النفقة:

إذا دفع إليها الزوج نفقتها مالاً أو عيناً، كانت ملكاً لها، تتصرف فيها كما تشاء، فإذا صرفتها في غير حاجتها، لم يجب على الزوج تعويضها.

ولو إدخرت نفقتها التي دفعها إليها، فلم تصرفها، أو قسماً منها، لم يحق له استرجاع شيء من ذلك، بل هو في ملكها وتحت تصرفها.

أما الأشياء التي يوفرها الزوج في البيت، لتستهلك منها الزوجة وتستخدمها حسب حاجتها، فإنها لا تمتلك شيئاً منها، ولا يصح لها التصرف

---

(١) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص٨١٦.

(٢) المصدر السابق: ص٨١٦.

فيها خارج حاجتها، بإعطاء أحد مثلاً إلاّ بإذن الزوج.

توفير النفقة:

يجب على الزوج إذا لم يكن له مال، السعي والكسب لتوفير نفقة زوجته، وإذا لم يكن قادراً على الكسب، أو لم تتوفر له فرصة عمل، يأخذ من حقوق الفقراء، من الأخماس والزكوات والكفارات، ما يؤمن به نفقتها.

وإذا إستطاع الإستدانة من غير حرج ومشقة، مع إحتماله القدرة على وفاء الدين، وجب عليه الإستدانة لتوفير نفقتها. ولا يجب عليه أن يطلب الهبة من الناس، أو يستجديهم بالسؤال من أجل نفقة الزوجة. ولكن يجوز له ذلك.

الامتناع عن الإنفاق:

إذا إمتنع الزوج عن إعطائها شيئاً مما تحتاجه لحياتها، مع مطالبتها بذلك، جاز لها أن تأخذ من ماله، ولو بدون علمه وإذنه، لقضاء حاجتها. ورد في صحيح البخاري عن عائشة أنه: «قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سراً؟ قال ﷺ: خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»[1].

ويجوز للزوجة عند امتناع الزوج عن النفقة عليها، أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، ليجبره على الإنفاق أو الطلاق. يقول تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[2].

وإذا لم يكن الزوج قادراً على الإنفاق عليها، ولم ترض بالصبر معه،

---

(١) البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري- حديث رقم ٢٢١١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

وجب عليه طلاقها، فإن إمتنع عن الطلاق رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي، ليجبره على الطلاق، فإن تعذر إجباره طلقها الحاكم.

أولوية نفقة الزوجة:

لا شيء أوجب على الرجل بعد تأمين نفقة حياته الشخصية، من نفقة زوجته، فهي أولى حتى من نفقة والديه وأولاده، ويتبين ذلك من المسائل التالية:

١- إنما يجب الإنفاق على الوالدين وعلى الأولاد، إذا كانوا محتاجين لا مال لهم، ولا قدرة على الكسب المناسب، ومع قدرتهم المالية أو العملية، لا تجب على الإنسان نفقتهم. أما بالنسبة للزوجة فالنفقة حق لها على الزوج، ولو كانت غنية ثرية.

٢- لو كان للرجل مبلغ من المال يكفي للإنفاق إما على زوجته، أو على أحد من والديه وأولاده، كانت الأولوية للإنفاق على الزوجة، قبل الوالدين والأولاد.

٣-إذا لم ينفق على والديه أو أولاده المحتاجين، لعدم إمكانه أو لإمتناعه، فإنه لا يبقى حق نفقتهم ديناً في ذمته، أما نفقة الزوجة فتبقى في ذمته إذا لم يدفعها، ولا تسقط بمضي الزمن، بل تكون ديناً عليه، ولو مات تخرج من أصل تركته كسائر ديونه.

ويرى المالكية سقوط نفقة الزوجة عن الزوج بإعساره، فلا تلزمه ولا تكون ديناً عليه[١].

---

(١) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص٨١٢.

ويرى الحنفية سقوط نفقة الزوجة بمضي المدة بعد وجوبها، ما لم تصبح ديناً في ذمة الزوج بفرض القاضي أو بالتراضي[١].

(١) المصدر السابق: ص٧٧٨.

حركة الزوجة خارج البيت

كل عقد بين طرفين لا بد وأن يتم على أساس مشروع إتفاق يحدد إلتزامات كل طرف منهما نحو الآخر.

وبالنسبة لعقد الزواج فإن الإسلام يقترح مشروع إتفاق بين الزوجين، يجري العقد على أساسه، ويلتزم كل منهما تجاه الآخر بالحقوق التي يقرها هذا المشروع.

وهذا ما تعنيه الحقوق المتبادلة بين الزوجين بحكم الشرع.

وينبغي التنبيه هنا إلى نقطتين:

الأولى: إن هذه الحقوق ليست أحكاماً شرعية لأزمة، يفرضها الشرع على الطرفين عند إرادتهما الزواج، بل هي حقوق لصالح إنتظام حياتهما الزوجية، وهي بيدهما، وبإمكانهما التعديل والتغيير فيها، بإسقاط بعض هذه الحقوق، أو إضافة غيرها كشرط ضمن العقد.

و لتقريب الفكرة نقول: إنها مثل مسوّدة إتفاق، يحق لكل منهما التعديل فيها، فإذا تراضيا على أي تغيير، واتفقا على ذلك، فإن العقد يجري على أساس إتفاقهما، ضمن الضوابط التي سبق الحديث عنها في شروط عقد الزواج.

الثانية: قد يسيء بعض الأزواج أو الزوجات إستخدام الحق الذي له على

الآخر، فيتحول الحق من عامل تنظيم لإستقرار الحياة الزوجية، إلى غطاء ومبرر لممارسة الإيذاء والظلم، وهذا ما يحرّمه الدين، ويتوعد الله تعالى عليه بالحساب والعقاب، كما وضع الشرع تقنينات رادعة لهذه التصرفات العدوانية، عبر القضاء، وصلاحيات الحاكم الشرعي.

إذن الزوج في الخروج:

ذكر الفقهاء: أن من حقوق الزوج على زوجته أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، مستندين في ذلك إلى أحاديث وروايات واردة عن الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام، كحديث إبن عمر قال: رأيت إمرأة أتت إلى النبي ﷺ وقالت: «يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال ﷺ: حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه»[١].

وحديث الإمام الباقر عليه السلام عنه ﷺ: «ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه»[٢].

ورواية علي بن جعفر أنه سأل أخاه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام «سألته عن المرأة ألها أن تخرج بغير إذن زوجها؟ قال: لا»[٣].

ويستثنى من ذلك خروجها للواجب الشرعي كالحج، و لضرورات حياتها إذا توقفت على خروجها كالعلاج.

ويسقط هذا الحق من يد الزوج إذا إشترطت الزوجة إسقاطه في عقد الزواج، بأن تشترط لها حرية الخروج متى شاءت، أو إلى أماكن وأغراض معينة، كما لو إشترطت حقها في الخروج للدراسة أو العمل، أو لزيارة أهلها

---

(١) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص٣٣٥.

(٢) الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي ج٥ ص٥٠٦.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ص١٧٩- حديث رقم ٣٣٣.

وأصدقائها .

وينبغي للزوج أن يأذن لزوجته في زيارة أقربائها ، وعيادة مرضاهم ، وتشييع جنائزهم ، ونحو ذلك .

حدود هذا الحق:

يتفق الفقهاء على عدم جواز خروج الزوجة بدون إذن زوجها ، إذا كان ذلك منافياً لحقه في الإستمتاع معها ، فهنا لا يصح لها الخروج ، وحرمان زوجها من رغبته ، إلا إذا أذن لها بذلك .

أما إذا كان الزوج منصرفاً عن هذه الرغبة ، بسفره ، أو وقت إنشغاله بأعماله المختلفة ، وأرادت الزوجة الخروج إلى أمر مستحب أو مباح ، فهل يجب عليها إستئذانه؟ وهل يجوز له منعها دون مبرر مشروع؟

أغلب الفقهاء يرون ذلك ، أنه لا يجوز لها الخروج حتى عند عدم منافاة حق الزوج في الاستمتاع إلا بإذن الزوج ، وأنه يصح له منعها عن الخروج ، حتى لأغراض مندوبة وراجحة شرعاً كصلة الرحم ، وطلب العلم ، وعيادة المريض ، وخدمة الدين والمجتمع ، فضلاً عن الأغراض المباحة كالنزهة والترفيه عن النفس ، والشراء من السوق .

لكن بعض العلماء ناقش في السعة المطلقة لهذا الحق ، يقول السيد الخوئي رحمه الله : «الروايات الكثيرة الدالة على عدم جواز خروجها عن البيت بدون إذن الزوج فيما إذا كان منافياً لحقه ، دون غير المنافي كالخروج اليسير ، ولا سيما نهاراً لملاقاة أبيها أو أمها ، أو لزيارة الحرم الشريف ، ونحو ذلك ، فإن المستفاد من تلك الأدلة بمقتضى الفهم العرفي : أن المحرّم ليس هو الخروج بالمعنى المصدري المتحقق آناً ما أعني فتح الباب ووضع القدم خارج الدار ، بل الحرام

هو الكون خارج البيت والبقاء في غير هذا المكان، فالمنهي عنه هو المكوث خارج الدار عند كونه منافياً لحق الزوج الذي هو القدر المتيقن من الأدلة»[١].

ولذا كانت فتواه ﷺ في رسالته العملية، بإطلاق هذا الحق، على أساس الإحتياط الوجوبي، بسبب توقفه عند دلالة النصوص على ذلك، قال في منهاج الصالحين ج٢ – مسألة ١٤٠٧: «لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها فيما إذا كان خروجها منافياً لحق الإستمتاع بها بل مطلقاً على الأحوط».

ويقول الشيخ محمد مهدي شمس الدين ما ملخصه:

ليس في آيات الكتاب العزيز ما يمكن أن يكون دليلاً في مسألة وجوب الاستئذان على الزوجة، وسلطة المنع للزوج بشكل مطلق، والمرجع الذي إعتمده الفقهاء في المسألة هو روايات السنة الواردة فيها، وأغلبها غير صحيحة السند، وما صح سنده غير ثابت الدلالة على ذلك.

خاصة إذا ما أخذنا بعين الإعتبار ما تؤكد عليه الآيات القرآنية في العلاقة بين الزوجين، وأنها تخضع لمعيار المعاشرة بالمعروف يقول تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٢]، ويقول تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣].

فلا يقتضي حق المساكنة أن يتحول بيت الزوجية إلى سجن للمرأة، لا يشرع لها الخروج منه إلا بإرادة الزوج، فإن الروايات التي ورد فيها النهي عن الخروج إلا بإذن الزوج، ليست مطلقة إلى جميع الأحوال والحالات، كما أنها

---

(١) الخوئي: السيد أبو القاسم، مستند العروة الوثقى – كتاب الصوم ج٢ ص٣٦١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٣) سورة النساء: الآية ١٩.

لا تدل على أكثر من وجوب الإستئذان عليها، ولكن لا دلالة فيها على أن له حقاً في عدم الإذن. لأن ذلك ينافي المعروف، فالمعاشرة والإمساك في حالة منعها من الخروج في الحالات العرفية السائغة، ليست معاشرة وإمساكاً بالمعروف.

ولا وجه للإشكال هنا بأنه إذا كان عليه أن يأذن لها بالخروج، فأمرها بالإستئذان، ونهيها عن الخروج بدون إستئذان يكون لغواً. وذلك لأن المقصود هو المحافظة على الإحترام والإعتبار العرفي للزوج، وللإستفادة من رأيه، في تشخيص موارد الخروج الراجحة والمرجوحة والمحرمة، من حيث الوقت والمكان والهيئة والغاية، فالإستئذان في الحقيقة أقرب إلى طلب المشورة والنصيحة[1].

ويرى السيد محمد حسين فضل الله: أن من حق الزوج على زوجته: أن يجدها زوجها إلى جواره حيث يريدها، فلا يجوز لها الخروج من بيته في الأوقات والحالات التي يرغب بوجودها إلى جانبه، ولو لم يكن يريدها جنسياً، وهو ما يصطلح عليه بـ(الخروج المنافي لحق الاستمتاع)، وذلك بالمعنى الذي يتجاوز الاستمتاع الحسي الجنسي إلى الأنس بحضورها، وأما حيث لا يحتاجها زوجها، فإنه يجوز لها الخروج من بيته بدون إذنه، لشؤونها المختلفة، حتى لو كان موجوداً في البيت، لكنه منصرف عنها في قرائة أو مجالسة ضيوف، أو نحوهما، مما لا يكون خروجها في مثله منافياً لحقه في الاستمتاع[2].

رأي فقهاء السنة:

قال إبن قدامة الحنبلي في المغني: «وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى

---

(١) شمس الدين: محمد مهدي، حقوق الزوجية ص٧٧-٩١ الطبعة الأولى ١٩٩٦م، المؤسسة الدولية - بيروت.

(٢) فضل الله: السيد محمد حسين، فقه الشريعة ج٣ مسألة ٧٥١.

ما لها منه بد، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما. قال أحمد، في إمرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها... ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما، لأن في ذلك قطيعة لهما، وحملاً لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف»[١].

وعند الحنفية أنها تخرج للوالدين في كل جمعة بإذن الزوج وبدونه، وللمحارم في كل سنة مرة بإذنه وبدونه[٢].

وعند الشافعية يكره منعها من عيادة أبيها إذا أثقل في مرضه، وحضور مواراته إذا مات، لأن منعها مما ذكر يؤدي إلى النفور ويغريها بالعقوق[٣].

وجاء في صحيح البخاري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»[٤].

---

(١) ابن قدامة: المغني ج١٠ ص٢٢٤، الطبعة الثانية ١٩٩٢م، هجر للطباعة والنشر- القاهرة.

(٢) الموسوعة الفقهية - الكويت ج١٩ ص١١٠.

(٣) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص٣٣٦.

(٤) البخاري: محمد بن إسماعيل صحيح البخاري: النكاح - باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره.

المعاشرة بالمعروف

جعل الله تعالى للرجل حق القوامة في الحياة الزوجية، فقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[1]. فهو يتحمل مسؤولية الكيان العائلي، بالمبادرة إلى تأسيسه، حيث يطلب يد الفتاة، ويدفع المهر، ثم هو المتكفل بالإنفاق على متطلبات الحياة للأسرة، وهو المتصدي لحمايتها والدفاع عنها.

وهذا ما تشير إليه الآية الكريمة، فالرجل في موقعية تتيح له إلتزام هذه المسؤولية وتحملها، من حيث قوته الجسدية، وطبيعته النفسية المؤهلة أكثر لتحمل المشاق والأعباء، وتوفير نفقات الحياة.

بينما تمتاز المرأة برقة الجسد ونعومته، وبما تمتلك من فيض الحنان والعاطفة، الذي يؤهلها للقيام بدور الأمومة العظيم.

فهناك إمتيازات وخصائص متقابلة بين الزوجين، فليس هناك إمتياز مطلق لأحدهما على الآخر، بل نقاط قوة عند كل منهما تجاه الآخر، وبمشاركتهما وتكاملهما تتحقق سعادتهما، ويؤديان دورهما الإنساني الإجتماعي.

وقوامة الرجل على المرأة في الحياة الزوجية تكليف قبل أن تكون تشريفاً، وفي مقابل الواجبات الملقاة على عاتقه تجاهها، تكون له بعض الصلاحيات

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

وأهمها أن حق الطلاق بيده، ما لم تشترط هي في العقد وكالتها عنه في طلاق نفسها، حيث تشاركه بموجب هذا الشرط في حق الطلاق حسب رأي الشيعة، أو تشترط أن يكون امرها بيدها تطلق نفسها متى شاءت حسب رأي السنة.

وللزوج حق الاستمتاع، وهي تشاركه في ذلك، لكن صلاحيته أوسع، كما أن له التحكم في أمر خروجها من المنزل، على تفصيل سبق بيانه. لكن هذه الصلاحيات الممنوحة للرجل من خلال موقع القوامة في الحياة الزوجية، لا يصح أبداً أن تتحول إلى تسلط وقهر، وإلى إستضعاف للمرأة وإساءة لكرامتها. ولأن ذلك كثيراً ما يحدث من بعض الأزواج تجاه زوجاتهن، فقد جاء التأكيد في آيات عديدة، وأحاديث كثيرة، على أهمية مراعاة حقوق الزوجة المادية والمعنوية، والتعامل معها باحترام وإحسان.

إطار المعروف:

تؤكد أكثر من آية في القرآن الكريم: أن تعامل الزوج مع زوجته يجب أن يكون في إطار المعروف، وتكرر ذلك في إثني عشر موضعاً من القرآن الكريم منها: يقول تعالى:

١- ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١].

٢- ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٢].

٣- ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[٣].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

٤- ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١].

٥- ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢].

٦- ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٣].

والمعاشرة بالمعروف تعني أن تكون مخالطة الرجل ومعاملته لزوجته بأسلوب لائق، منسجم مع تعاليم الشرع، وأعراف المجتمع.

قال الطباطبائي في تفسير الميزان: «المعروف هو الذي يعرفه الناس بالذوق المكتسب من الحياة الاجتماعية المتداولة بينهم»[٤].

وقال السيد السبزواري: «إن لهن من الحقوق فيما تعارف بين الناس على الرجال مثل ما للرجال عليهن. ولم يذكر سبحانه وتعالى ما هو الثابت على كل واحد منهما، وإنما أوكله إلى ما تعارف عليه الناس، ليشمل جميع ما يتعلق بحسن المعاشرة، والخلق الحسن، وما ورد في الشرع، وما يحكم به العقل، فإن جميع ذلك من المعروف. وقد كرر سبحانه وتعالى هذا اللفظ في الآيات المتعلقة بالنكاح والطلاق إثنتي عشرة مرة لبيان أن جميع ذلك من سنن الفطرة، وشؤون المجتمع الإنساني، وهي تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والمجتمعات»[٥].

وقال الشيخ السعدي النجدي: «(وعاشروهن بالمعروف) وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) سورة النساء: الآية ١٩.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٤) الطباطبائي: السيد محمد حسين، تفسير الميزان ج٢ ص ٢٣٦.

(٥) السبزواري: السيد عبد الأعلى، مواهب الرحمن في تفسير القرآن ج٤ ص ١٠.

النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال»[١].

أما في السنة الشريفة فقد وردت أحاديث وروايات كثيرة، توصي الأزواج بحسن المعاشرة مع زوجاتهن. ففي صحيح البخاري عنه ﷺ أنه قال: «فاستوصوا بالنساء خيراً»[٢]. وعنه ﷺ: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[٣].

وعنه ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخيارهم خيارهم لنسائهم»[٤].

وعنه ﷺ: «أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة»[٥].

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (الصادق) عليه السلام: ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: يشبعها ويكسوها، وإن جهلت غفر لها. وقال عليه السلام: كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها[٦].

في المقابل فإن هناك نصوصاً وتعاليم تؤكد على الزوجة حسن المعاشرة لزوجها، ومعاملته بإحترام، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أعظم

---

(١) السعدي: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن ص٢٤٢.

(٢) البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري - حديث رقم ٥١٨٦.

(٣) القشيري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم - حديث رقم ١٢١٨.

(٤) البنا: أحمد عبد الرحمن، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١٦ ص٢٣٦.

(٥) الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي ج٥ ص ٥١٢.

(٦) المصدر السابق: ص٥١١.

الناس حقاً على المرأة زوجها»[١].

وعنه ﷺ: «ويل لامرأة أغضبت زوجها، وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها»[٢].

الإحترام المتبادل:

المعاشرة بالمعروف بين الزوجين تعني شيئين:

أولاً: أن يؤدي كل منهما للآخر حقوقه، ضمن مستوى المتعارف في المجتمع، وليس ضمن الحد الأدنى، فنفقة الزوجة مثلاً، تكون حسب المتداول لأمثالها في المجتمع.

وثانياً: الإحترام المتبادل، مما يرتبط بالجانب المعنوي، فلا يجوز إيذاء الزوجة بجرح مشاعرها، أو إهانتها وإذلالها بغير حق، كما لا يجوز للزوجة خدش إحترام زوجها وكرامته.

ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان له إمرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه، وإن صامت الدهر، وقامت وأعتقت الرقاب، وأنفقت الأموال في سبيل الله، وكانت أول من ترد النار، ثم قال ﷺ: وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذياً ظالماً»[٣].

ولا يقف الأمر عند حدود التحريم الشرعي وإستحقاق الإثم عند إيذاء الزوجة، بل أقر الإسلام إجراءات رادعة، للإنتصاف للمرأة وحماية حقوقها،

---

(١) الهندي: علي المتقي، كنز العمال - حديث رقم ٤٤٧٧١.

(٢) المجلسي: محمد باقر، بحار الأنوار ج١٠٠ ص ٢٤٦.

(٣) المجلسي: محمد باقر، بحار الأنوار ج١٠٠ ص ٢٤٦.

إذا كان الزوج معتدياً مسيئاً، لأن الدين لا يسمح أن تبقى المرأة مستضعفة فريسة لإضطهاد الزوج، غير الملتزم بأوامر الله تعالى.

قال الفقهاء: إذا كان الزوج يؤذي زوجته ويشاكسها بغير وجه شرعي، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، ليمنعه من الإيذاء والظلم، ويلزمه بالمعاشرة معها بالمعروف، فإن نفع وإلا عزّره بما يراه - من توبيخ أو ضرب أو ما أشبه - فإن لم ينفع أيضاً كان لها المطالبة بالطلاق، فإن إمتنع منه ولم يمكن إجباره عليه طلقها الحاكم الشرعي[1].

والآيات القرآنية واضحة في أن الحالة المشروعة المقبولة للحياة الزوجية هي المعاشرة بالمعروف، وإلا فهو إنهاء العلاقة والتسريح بإحسان «فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف».

(١) السيستاني: السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين، المعاملات، القسم الثاني - مسألة ٣٦٠.

حق الخدمة بين الزوجين

بالزواج تنشأ أخص وأوثق علاقة بين شخصين هما الزوج والزوجة، ويحصل بينهم إنفتاح مطلق على مستوى الروح والجسد، ومشاركة مصيرية في شؤون الحياة، وقد عبر القرآن الكريم عن شدة الإلتصاق بين الزوجين بتشبيهها بالتصاق اللباس بالجسد ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[1]. ووصف الحياة الزوجية بأنها سكن يأوي إليه الإنسان ويعيش في أحضانه ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[2].

لكن هذه العلاقة الفريدة المميزة لا تلغي خصوصية كل من الزوجين، ولا تسلبه إستقلال شخصيته، فهما شخصيتان مستقلتان، قررتا بملء إرادتهما الإقتران والشراكة، ضمن ضوابط حقوقية، تحمي خصوصية كل منهما في حدود رغبته وإختياره، وتصون العلاقة المفتوحة بينهما من أي نزوع للإساءة والإستغلال ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[3].

ودرجة القيمومة التي يعطيها الإسلام للرجل في الحياة الزوجية، لا تعني إلغاء خصوصية المرأة، ولا تجاوز إستقلالية شخصيتها، فالقيمومة هي تحمّل

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٢) سورة الروم: آية ٢١.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

مسؤولية الإنفاق والرعاية للأسرة، وأن بيده حق الطلاق، وله حق الاستمتاع، الذي يجيز له أن يمنع ما يزاحم هذا الحق، ضمن تفصيل تناولته مسائل الفقه.

أما على الصعيد الديني، فهي إنسان منحها الله تعالى إرادة الإختيار كالرجل، لتتحمل أمام الله تعالى مسؤولية إختيارها، فلا يصح للزوج لو كانت زوجته كتابية مثلاً: أن يفرض عليها إعتناق الإسلام، ذلك أنه ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[1].

وكذلك لو كانت الزوجة ضمن مذهب إسلامي آخر غير مذهب الزوج، فلا يحق له إكراهها، ولا مضايقتها، حتى تعتنق نفس مذهبه.

ولو تعددت المدارس داخل المذهب الواحد، فليس للزوج أن يضغط على زوجته للإنتماء إلى مدرسة معينة يؤمن بها.

وفي مسألة المرجعية والتقليد، فالمرأة حرة في إختيار المرجع الذي تطمئن إلى توفر شروط المرجعية لديه، ولا حق للزوج أن يجبرها على تقليد مرجع معين.

وعلى المستوى الفكري والثقافي، ليست ملزمة بأفكار زوجها وثقافاته، بل تقبل ما تقتنع به وترتأيه.

وفي المجال السياسي لها حرية الرأي والموقف، وإن إختلفت مع رأي زوجها وموقفه.

نعم يمكن لأي منهما أن يسعى لإقناع الآخر، برأيه الديني أو الفكري أو السياسي، الذي يراه أحق وأصوب، لكن دون ضغط أو إكراه، ففي أجواء الحياة الزوجية، ينبغي أن تسود بينهما المودة والرحمة ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٥٦.

وَرَحْمَةً﴾[١].

وعلى الصعيد المالي: فإن للمرأة إستقلالها الإقتصادي التام، فنفقتها واجبة على الرجل على كل حال، أما أموالها فهي صاحبة القرار والمتصرفة فيها، ولا حق للرجل، ولا أمر ولا نهي في أموال زوجته، تدخرها إن شاءت، أو تستثمرها كما تريد، أو تستهلكها، أو تعطيها لأي أحد.

وما يقوم به بعض الرجال من الضغط على زوجاتهم العاملات والموظفات، للأخذ من رواتبهن، إن لم يكن بطيب نفس منهن، فهو غصب ونهب محرم شرعاً.

وعلى المستوى الإجتماعي: فالمرأة حرة في صداقة من شاءت، وفي التواصل مع من ترغب، من أرحامها وغيرهم، وفي ممارسة أي دور إجتماعي، لا يحدها إلا أوامر الله تعالى ونواهيه، وبشرط أن لا يزاحم ذلك حق زوجها في الاستمتاع، وإستئذانه في الخروج من البيت، إذا كان الخروج مزاحماً لحق الاستمتاع - كما هو رأي بعض الفقهاء - أو مطلقاً حسب رأي المشهور.

وفي ما عدا موضوع الاستمتاع، فالمرأة حرة في نفسها ووقتها، تفعل ما تشاء وما تريد، ولا حق لزوجها في منعها من شيء لا يزاحم حقه. حتى قال الشهيد الثاني في المسالك: «والأقوى أن الزوج فيما وراء حق المساكنة والاستمتاع كالأجنبي»[٢].

---

(١) سورة الروم: آية ٢١.

(٢) الشهيد الثاني: مسالك الأفهام ج٨ ص٣٦٠، مؤسسة المعارف الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

خدمة المنزل:

من المتعارف عليه أن تقوم المرأة للزوج بالخدمة المنزلية، فتطبخ الطعام، وتغسل الملابس والأواني، وتكنس البيت، وتقوم بإحتياجات الأولاد.

وهو جهد طيب تبذله المرأة، وتستحق عليه الثواب الكبير من قبل الله تعالى، لكن ما يجب أن يُعلم أن ذلك ليس واجباً على المرأة، وليس هو حقاً عليها، يقول الفقهاء: «لا يستحق الزوج على الزوجة خدمة البيت وحوائجه التي لا تتعلق بالإستمتاع، من الكنس أو الخياطة أو الطبخ أو تنظيف الملابس أو غير ذلك، حتى سقي الماء وتمهيد الفراش، وإن كان يستحب لها أن تقوم بذلك»[1].

بل إتفق الفقهاء أنه لا يجب على المرأة إرضاع ولدها ولا حضانته، ولها المطالبة باجرة على الرضاعة والحضانة.

وعدم وجوب خدمة الزوج على الزوجة، هو رأي فقهاء الشيعة والحنابلة والشافعية وبعض المالكية، لكن الحنفية وجمهور المالكية أوجبوا ذلك على المرأة، مستدلين بما ورد من أنه ﷺ قضى على إبنته فاطمة عليها السلام بخدمة البيت، وعلى علي عليه السلام ما كان خارج البيت من عمل، وأنه ﷺ كان يأمر نساءه بخدمته كقوله ﷺ: «يا عائشة أسقينا، يا عائشة أطعمينا، يا عائشة هلمّي الشَّفرة وأشحذيها بحجر» وردَّ إبن قدامة الحنبلي على هذا الاستدلال بقوله: «إن المعقود عليه من جهتها الإستمتاع، فلا يلزمها غيره، كسقي دوابه، وحصاد زرعه، فأما قسم النبي ﷺ بين علي وفاطمة، فعلى ما تليق به الأخلاق المرضية، ومجرى العادة، لا على سبيل الإيجاب، كما قد روى عن

---

(١) السيستاني: السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين – المعاملات، القسم الثاني، مسألة ٣٤٠.

أسماء بنت أبي بكر، أنها كانت تقوم بفرس الزبير، وتلتقط له النوى، وتحمله على رأسها. ولم يكن ذلك واجباً عليها»[١].

ومن المؤسف أن بعض الرجال يلزمون زوجاتهم بخدمتهم، وخدمة الأولاد والعائلة والضيوف، بشكل متعسف، وكأن ذلك واجب عليهن، وتتعرض بعض الزوجات للأذى إذا ما قصرت في شؤون الخدمة، أو أخطأت في شيء منها.

الإخدام للزوجة:

ذكر الفقهاء أن الزوجة «إن كانت من أهل بيت كبير، ولها شرف وثروة لا تخدم بنفسها، فعلى الزوج إخدامها، وإن تواضعت في الخدمة بنفسها، وكذا إن كانت مريضة تحتاج إلى الإخدام لزم. و إن لم تكن شريفة، بل لو كانت الزوجة أمةً تستحق الإخدام لجمالها لزم ذلك لها، للقضاء بالعادة... وإذا وجبت الخدمة على الزوج لزوجته، فالزوج بالخيار، بين الإنفاق على خادمها إن كان لها خادم، وبين إبتياع خادم، أو إستئجارها، أو الخدمة لها بنفسه، وليس لها التخيير... ولا يلزمه أكثر من خادم واحد، لأن الاكتفاء يحصل بها، وفي المسالك: إحتمال اعتبار عادتها في بيت أبيها، فإن كانت ممن تخدم بخادمين أو أكثر وجب، لأنه من المعاشرة بالمعروف...»[٢].

وهذه المسألة محل إتفاق بين المذاهب الإسلامية. وذلك يعني أن المرأة لا يجب عليها خدمة الزوج بحال من الأحوال، بل ذلك مستحب، لها فيه الأجر

---

(١) ابن قدامة: المغني ج١٠ ص٢٢٦.

(٢) النجفي: الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام ج١١ ص٢١٧-٢١٨، دار المؤرخ العربي- بيروت ١٩٩٢.

العظيم، والثواب الجزيل، ولكن الزوج عليه توفير الخدمة للزوجة في بعض الحالات، كما إذا كانت من ذوي الشأن، وقد إعتادت أن تُخدم، وكذلك لو كانت مريضة، أو ذات عاهة تقعد بها عن الخدمة.

الفصل الثامن:

في العلاقات الزوجية

- ❖ الخلافات الزوجية.
- ❖ حماية الحقوق الزوجية.
- ❖ التحكيم والإصلاح.
- ❖ تعدد الزوجات.

الخلافات الزوجية

من وظائف الزواج الأساسية تحقيق الإطمئنان والإستقرار النفسي، حيث يجد كل من الزوجين في الآخر مبعث سرور وإرتياح، وسند تعاطف ودعم، في مواجهة مشاكل الحياة، وتلبية احتياجاتها.

لذلك يعبّر القران الكريم عن العلاقة الزوجية بأنها سكن وملجأ، يأوي إليه الإنسان، يقول تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1]، ولا يحصل السكون والاطمئنان في الحياة الزوجية، إلا إذا كانت العلاقة بين الزوجين في إطار المودة والرحمة، والمودة تعني الحب والإنشداد العاطفي، والرحمة تعني رفق كل منهما بالآخر، وشفقته عليه.

وذلك هو أرضية التوافق الزواجي، والذي لا تحقق الحياة الزوجية أغراضها إلا بوجوده. ويعني التوافق الزواجي: قدرة كل من الزوجين على التواؤم مع الآخر، ومع مطالب الزواج. ونقيض التوافق حالة التنافر، والتي تبدأ بحصول إنطباعات سلبية من أحد الزوجين تجاه الآخر، أو من كليهما، وبصدور ممارسات وتصرفات من أحدهما مخالفة لرغبة الآخر، أو من كليهما، مما يلبّد سماء الحياة الزوجية بغيوم الخلاف والنزاع، ويكدّر صفوها

---

(١) سورة الروم: الآية ٢١.

بشوائب الأذى والإنزعاج.

إن الخلافات والمشاكل في الحياة الزوجية، إذا لم تعالج تسلب الطرفين راحتهما وسعادتهما، وتُفقدهما أهم ميزات وخصائص الإرتباط الزواجي:

ويضغط الخلاف العائلي على الإنسان أكثر من أي خلاف آخر، لأنه يقع في أقرب الدوائر والحلقات إلى ذاته.

كما تنعكس الخلافات العائلية على تربية الأولاد، فتتمزق نفوسهم، وتضيع حقوقهم، ويستقبلون الحياة من خلال أجواء سيئة ملوثة.

بالطبع مهما كانت درجة التوافق الزواجي عالية، فإنها لا تمنع حصول بعض الخلافات والإشكالات، فيما بين الزوجين، بخاصة في السنوات الأولى من الزواج، حيث تكون خبرة كل منهما بالآخر قليلة، والثقة في بدايتها، لكن أسلوب التعامل، مع المشاكل الحادثة، إذا كان واعياً ناضجاً، فإنه يمنع تفاقمها وتطورها، بل يحوّلها إلى مصدر إغناء وحماية لتجربة التوافق بين الزوجين.

أسباب المشاكل:

لا أحد من الزوجين يرغب في وجود مشاكل في حياته الزوجية، بل يتمنيان السعادة والإنسجام، لكن هناك عوامل وأسباباً، تنشأ وتنمو في ظلها الخلافات والمشاكل العائلية، منها أسباب ذاتية، تعود إلى ضعف ثقافة العلاقات الزوجية، حيث يعتمد الأزواج الجدد في بناء حياتهم الزوجية، على الإندفاع العاطفي، ومحاكاة الحالة القائمة في المجتمع، وعلى الإدراك العفوي البسيط لطبيعة العلاقة الزوجية، دون أن يتوفروا على معرفة مناسبة لتشريعات الإسلام وتعاليمه، فيما يرتبط بالحقوق المتبادلة بين الزوجين، وبآداب وأخلاق التعامل العائلي. ودون إطلاع كاف على الأبحاث والتوجيهات العلمية المتخصصة.

ومن الأسباب الذاتية: إنحراف المزاج وسوء الأخلاق، والذي قد يكون لدى أحدهما أو كليهما، وبمقدار ذلك تحدث الخلافات والأزمات، إن لم يكن الطرف الآخر قادراً على الإستيعاب والتكيف.

وهناك أسباب خارجية، منها تدخلات بعض أهالي الزوجين، ومنها الصعوبات الحياتية المعيشية، فكثير ما تنعكس الأزمات الاقتصادية للعائلة، على التوافق الزواجي.

الوعي والثقافة الزوجية:

الوعي الحياتي للزوجين، وتوفرهما على مستوى من الثقافة الزوجية، يشكل عامل وقاية وحصانة من نشوب الخلافات الضارة، أو إشتدادها وتفاقمها.

ومهما كانت درجة التوافق الزواجي، فإن حصول شيء من الخلاف أمر محتمل ومتوقع، وخاصة عند مواجهة الأزمات والصعوبات، وهنا يأتي دور الوعي، ونضج الشخصية، لمعالجة الموقف بتعقل وحكمة، بعيداً عن التشنج والإنفعال، الذي يحوّل المشكلة البسيطة إلى قضية معقّدة.

والتعاليم الدينية التي تتحدث لكل من الزوجين حول حقوق الآخر، وفضله ومكانته، وتحث على إحترامه وخدمته، وتحمّل ما قد يصدر منه من أخطاء أو تقصير، إنما تريد تعزيز المناعة في نفسية الطرفين، تجاه ما قد يواجههما من مشاكل في علاقتهما الزوجية.

فهناك نصوص دينية كثيرة تخاطب الزوج ليعرف قدر زوجته، وليحسن معاشرتها، وليتحمل مسؤوليته تجاهها. ففي موارد متعددة يؤكد القرآن الكريم

على معاشرة الزوجة بالمعروف، يقول تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١]، ويقول تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٢].

وينهى الله تعالى الرجل عن توجيه أي مضايقة لزوجته، أو إنزال أي ضرر بها، في شرائط حياتها المعيشية كالسكن، حتى ولو كانت مطلقة، ما دامت في فترة العدة الرجعية، يقول تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[٣].

وفي السنة الشريفة أحاديث وروايات كثيرة بهذا الاتجاه، كقوله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة»[٤]، وعنه ﷺ: «ألا ومن صبر على خلق إمرأة سيئة الخلق، واحتسب في ذلك الأجر، أعطاه الله ثواب الشاكرين في الآخرة»[٥].

وعنه ﷺ: «ألا خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي»[٦].

وعنه ﷺ: «قول الرجل للمرأة: إني أحبك لا يذهب من قلبها أبداً»[٧].

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله (جعفر الصادق) عليه السلام: ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال عليه السلام: يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها. وقال عليه السلام: «كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفر

---

(١) سورة النساء: الآية ١٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٤) المجلسي: محمد باقر، بحار الأنوار ج١٠٠ ص٢٥٣.

(٥) المصدر السابق: ص٢٤٤.

(٦) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة – حديث رقم ٢٥٣٤٠.

(٧) المصدر السابق: حديث رقم ٢٤٩٣٠.

لها»[١].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته»[٢].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «لا غنى بالزوج عن ثلاثة أشياء فيما بينه وبين زوجته: وهي الموافقة ليجتلب بها موافقتها ومحبتها وهواها، وحسن خلقه معها، وإستعماله إستمالة قلبها بالهيئة الحسنة في عينها، وتوسعته عليها»[٣].

من ناحية أخرى هناك نصوص دينية تخاطب الزوجة، لتذكرها بفضل الزوج، ودوره ومكانته في حياتها الزوجية، وأن عليها أن تحترم مقامه كربّ للأسرة، ومتحمل لأعبائها ومسؤولياتها.

روت أم المؤمنين عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «أعظم الناس حقاً على المرأة زوجها»[٤].

وعنه صلى الله عليه وآله: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدّي المرأة حق ربها حتى تؤدّي حق زوجها»[٥].

وعن حصين بن محصن الأنصاري أن عمته أتت النبي صلى الله عليه وآله فقال لها: أذات زوج أنت؟ قالت: نعم. قال صلى الله عليه وآله: «أنظري أين أنت منه، فإنما هو

---

(١) المصدر السابق: حديث رقم ٢٥٣٣٠.

(٢) المصدر السابق: حديث رقم ٢٥٣٣٤.

(٣) المجلسي: محمد باقر، بحار الأنوار ج٧٥ ص٢٣٧.

(٤) الهندي: علي المتقي، كنز العمال - حديث رقم ٤٤٧٧١.

(٥) المصدر السابق: حديث رقم ٤٤٧٧٦.

جنتك ونارك»[١].

وعنه ﷺ: «إنه ليس من امرأة أطاعت وأدت حق زوجها، وتذكر حسنته، ولا تخونه في نفسها وماله، إلا كان بينها وبين الشهداء درجة واحدة في الجنة»[٢].

الإرشاد والتوعية:

إن إجراء عقد الزواج بالإيجاب من قبل الزوجة أو وكيلها، والقبول من طرف الزوج أو وكيله، يعني توقيعهما على إتفاقية مشتركة، ينبغي أن يسبقها معرفة واضحة من كليهما، بما تلزمه هذه الاتفاقية من واجبات تجاه الآخر، وما تعطيه من حقوق على الآخر. لكن مثل هذه المعرفة الواضحة، بالواجبات والحقوق الزوجية، قد لا تتوفر لكثير ممن يدخلون عش الزواج الذهبي.

ومن الملحوظ: أن التصدي للأعمال الهامة، يأتي بعد التأهيل والاستعداد المناسب لإنجازها، فقيادة الطائرة، أو حتى السيارة، ومباشرة العمل الطبي، بل حتى التمريض، وكذلك التعليم وما شابه من الأعمال والمهام، عادة ما يسبقها تأهيل وإعداد، لكن الحياة الزوجية على أهميتها يدخلها الشاب والفتاة، دون التوفر على برنامج تأهيلي إرشادي، ودون الحصول على مستوى من الثقافة والمعرفة، لطبيعة هذه العلاقة الزوجية، ووظائفها وآدابها، ومواجهة ما قد يعترضها من عراقيل وصعوبات.

إن ذلك يجب أن تتكفله مناهج التعليم في المرحلة الثانوية والجامعية، ويجب أن يسبق عقد الزواج إرشاد توعوي، ولو عن طريق التثقيف الذاتي،

---

(١) المصدر السابق: حديث رقم ٤٤٧٩٦.

(٢) المصدر السابق: حديث رقم ٤٤٨٠٤.

بأن يقتني كل من الزوجين بحوثاً تتضمن تعاليم الإسلام في تسيير الحياة الزوجية، بوسائل مقروءة أو مسموعة.

ومن المناسب جداً أن يكون هناك دور وإسهام للأشخاص المتصدين لإجراء عقود الزواج، من الوكلاء والمأذون الشرعي، في توجيه المقبلين على الزواج إلى توجيهات الإسلام وأحكامه، في مجال العلاقات الزوجية، بالحديث معهم، وإعطائهم الكتب والمطبوعات المناسبة، والمحاضرات المسجّلة، أو تشجيعهم على إقتنائها.

وفي ذلك نفع كبير، وأجر عظيم من قبل الله تعالى، لأنه مصداق للدعوة إلى الخير، وللهداية والإرشاد، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كما يشكل خدمة للإصلاح الاجتماعي، وتقوية كيان المجتمع، وتوثيق تلاحمه.

وقد بادرت بعض المؤسسات الاجتماعية، لعقد دورات تثقيفية توعوية لجاميع من المقبلين على الحياة الزوجية، وهو برنامج مفيد جداً، ينبغي أن يتحول إلى سنَّة حسنة، ليساعد أبناءنا وبناتنا على النجاح في حياتهم الزوجية، خاصة ونحن نعيش ظرفاً زادت فيه حدة المشاكل العائلية، وارتفعت وتيرة الطلاق، كما تتحدث الأرقام والإحصائيات.

حماية الحقوق الزوجية

إن تشريع الحقوق المتبادلة والمناسبة بين الزوجين، في نظام الإجتماع الإسلامي، يشكل الأساس الرصين، والقاعدة الصلبة، لبناء صرح العلاقة السليمة بينهما، ولإقامة حياة أسرية طيبة.

حيث لم يترك التشريع الإسلامي سفينة العلاقات الزوجية، لرياح العاطفة والمزاج الذاتي، ولا لأمواج العادات والتقاليد غير العادلة. بل شرّع ضوابط وحدوداً واضحة للعلاقة بين الزوجين، وحذّر من تعدّيها وتجاوزها، ففي آيتين متتاليتين من سورة البقرة، يتحدث القرآن الكريم عن هذه الضوابط، تحت عنوان (حدود الله)، ويكرر هذا العنوان لها ست مرات في الآيتين الكريمتين. يقول تعالى: ﴿إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1]. وفي الآية التي تليها يقول تعالى: ﴿إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[2].

ثم إن الإسلام لم يجعل الحقوق الزوجية إمتيازاً ولا سلاحاً بيد أحد الطرفين، بل هي حقوق متبادلة متوازنة بينهما، يقول تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

والمماثلة هنا ﴿مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ لا تعني المشابهة والمطابقة في نوع الحقوق، وتفاصيلها، فكل حق على أحدهما، يكون بذاته حقاً على الآخر، وبنفس القدر، كلا، لأن هناك شيئاً من الإختلاف في طبيعة دور كل منهما في الحياة الزوجية، يستلزم نوعاً من التغاير في الوظائف والحقوق، فالنفقة حق للمرأة على الرجل، وليس له عليها حق الإنفاق، وخروجها من البيت يحتاج إلى إذنه، (ضمن تفصيل سبق بيانه) بينما ليس لها عليه مثل هذا الحق. إن المماثلة إذاً تعني المقابلة والمشابهة في أصل وجود الإلتزام بحقوق من كل طرف تجاه الآخر، وهي متوازنة متكافئة، لكنها متغايرة في بعض الجوانب والتفاصيل.

ضمانات الالتزام:

إن تشريع الحقوق الزوجية هو بمثابة تصميم لخريطة البناء الأسري، لكن هذه الخريطة مهما كانت رائعة في هندستها وتصميمها ستبقى حبراً على ورق، إن لم تتوفر إرادة التنفيذ والإلتزام بتلك الحقوق، على الصعيد الفعلي، في العلاقة بين الزوجين.

وملحوظ حصول كثير من التجاوزات والتعديات على الحقوق الزوجية في مجتمعاتنا، وما إرتفاع نسبة الطلاق، وكثافة قضايا الخلافات العائلية في المحاكم، إلاّ مؤشر على وجود تلك التجاوزات والتعديات.

فلا بد من تفعيل ضمانات الإلتزام، وبرامج حماية الحقوق الزوجية، لتوفير أجواء التوافق الزواجي، وأرضية الانسجام والسعادة، ولوقاية العلاقات

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

الأسرية من التصدع والانهيار.

ومن أهم ضمانات الإلتزام بالحقوق الزوجية، معرفتها والوعي بها من قبل الطرفين، حيث نلحظ أن كثيراً من الأزواج يجهل الالتزامات المتوجبة عليه، ويتصور أن له على زوجه حقوقاً لم يفرضها الشارع المقدس، ونتيجة لهذا الجهل والتصورات غير الصحيحة، تحدث المشاكل والأزمات العائلية.

فمثلاً: يعتقد بعض الأزواج، أن الخدمة المنزلية حق على الزوجة، فيغضب إذا قصرت أو تقاعست عن بعض الخدمات، كالطبخ والغسل، و رعاية شؤون الأطفال، وقد يتخذ إجراءً لمحاسبتها ومعاقبتها، إعتقاداً منه أنها أخلّت بواجب عليها.

وقبل مدة من الزمن تحدثت مع أحد الأشخاص، حول أزمة بينه وبين زوجته، كادت أن تؤدي إلى الفراق، لأنها إشترت منزلاً من أموالها الشخصية أثناء سفره دون علمه، وكان يتصور أنه لا يجوز لها أن تقوم بمثل هذه الخطوة دون إذنه، وإلاّ فما هي قيمته كزوج إذاً؟ وحينما أخبرته أن لا حق ولا سلطة للزوج شرعاً على تصرفات زوجته في أموالها وشؤونها الشخصية، تفاجأ بهذا الكلام!!

كما أن بعض الزوجات، ترى أن على زوجها تلبية كل رغباتها، وخاصة في مجال التسوق ومتابعة موضات الأزياء والكماليات، وإمتناع الزوج عن ذلك تعتبره تقصيراً تجاه حقوقها!!

وأكثرهن يعتبرن تفكير الزوج في الإقتران بزوجة أخرى، وإقدامه على ذلك، خيانة وذنباً لا يُغتفر، ويصبح مبرراً للتمرد على حقوق الزوج، والتخلي عن كل التزام تجاهه.

وأعرف عن إحدى الزوجات أنها تقدمت بدعوى للمحكمة الشرعية،

لطلب الطلاق من زوجها، لأنه قد تزوج بامرأة أخرى، مع إقرارها في المحكمة بعدم وجود أي تقصير من زوجها تجاهها.

بل تطور الأمر عند بعض الزوجات إلى مراقبة إتصالات زوجها التليفونية، وتسجيل مكالماته، لضبطه متلبساً بالجريمة!!

إن هذه التصورات والممارسات، تكشف في كثير من الأحيان، عدم المعرفة والوضوح في قضايا الحقوق الزوجية، بينما يريد الله تعالى بيانها ووضوحها للناس كما تشير الآية الكريمة: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[1].

إجراءات الحماية:

إن مجرد المعرفة والوعي بالحقوق، لا يمنع من تجاوزها والتعدي عليها، ذلك أن دوافع وعوامل مختلفة، قد تغري أحد الزوجين بانتهاك شيء من حقوق الطرف الآخر، وهنا لا بد من تشريع إجراءات لحماية هذه الحقوق. وهذا ما تكفلت به أحكام النشوز المفصلة في الفقه الإسلامي.

والنشوز في اللغة: الإرتفاع، يقال: (نشز من الأرض) عن المكان المرتفع عما حوله.

وفي الإصطلاح الشرعي: مخالفة الزوج أو الزوجة لما يقتضيه عقد الزوجية من إلزامات، بحسب جعل الشارع. فالنشوز صفة تنطبق على كل واحد من الزوجين إذا لم يلتزم بحقوق الآخر عليه، مع إلتزام الآخر بحقوق الناشز. فكما يتحقق النشوز من الزوجة، إذا لم تلتزم بحقوق الزوج عليها مع إلتزامه بحقوقها، كذلك يتحقق من الزوج، إذا لم يلتزم بحقوق زوجته عليه، مع

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

إلتزامها بحقوقه عليها[١]. وقد إستعمل القرآن الكريم لفظ النشوز وصفاً لسلوك الزوجة مع زوجها، ولسلوك الزوج مع زوجته، قال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾[٣].

نشوز الزوجة:

نشوز الزوجة يتحقق بخروجها عن طاعة الزوج الواجبة عليها، وذلك بعدم تمكينه مما يستحقه من الإستمتاع بها، وكذا بخروجها من بيتها دون إذنه، ولا يتحقق بترك طاعته فيما ليس واجباً عليها[٤].

قال إبن قدامة الحنبلي: «فإن أظهرت النشوز، وهو أن تعصيه وتمتنع من فراشه، أو تخرج من منزله بغير إذنه»[٥].

فالنشوز بالمعنى الشرعي، لا يحصل من الزوجة، إلا إذا تمردت على الإلتزام بأحد هذين الحقين المطلوبين منها لزوجها، بمقتضى عقد الزوجية، وهما: الإستمتاع، وإستئذانه في الخروج من البيت، أما مخالفتها له في غير ما يرتبط بهما، لا يعتبر نشوزاً، ولا تترتب عليه أحكام النشوز.

قال الشهيد الثاني في المسالك: «ليس من النشوز ولا من مقدماته بذاءة اللسان والشتم، ولكنها تأثم به، وتستحق التأديب عليه، وهل يجوز للزوج تأديبها على ذلك ونحوه مما لا يتعلق بالإستمتاع، أم يرفع أمره إلى الحاكم؟

---

(١) شمس الدين: الشيخ محمد مهدي، حقوق الزوجية ص١٧-١٨، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر - بيروت.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٣) سورة النساء: الآية ١٢٨.

(٤) السيستاني: السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين. المعاملات - القسم الثاني، مسألة ٣٥٠.

(٥) ابن قدامة: المغني، ج١٠ ص٢٥٩، الطبعة الثانية ١٩٩٢م، هجر - القاهرة.

قولان تقدما في كتاب الأمر بالمعروف، والأقوى: أن الزوج فيما وراء حق المساكنة والاستمتاع كالأجنبي، وإن نغص ذلك عيشه وكدر الإستمتاع. . ولا أثر للامتناع من حوائجه التي لا تتعلق بالإستمتاع، إذ لا يجب عليها ذلك»[١].

وقال السيد الشيرازي: «والظاهر أن النشوز شرعاً حسب الأدلة، لا يتحقق بإمتناع أحدهما عن المستحب بالنسبة إلى الآخر، وإن كان ذلك موجباً لعدم الملائمة والموافقة، وسبباً لتغير الحالة السابقة، فإمتناع المرأة مما لا يجب عليها، من الرضاع والطبخ والكنس والغسل وما أشبه، ليس بنشوز، وتحققه منهما ليس شقاقاً، وكذلك ليس من النشوز والشقاق السب، بل وحتى الضرب والتضارب وما أشبه، مما يعتاد عند بعض العوام»[٢].

دفاع الزوج عن حقوقه:

حينما تمتنع الزوجة عن الإستجابة لرغبة زوجها في الإستمتاع دون مبرر، أو تصرّ على الخروج من بيتها دون رضاه لغير واجب، فإن الشارع المقدس أتاح له إستخدام بعض أساليب الدفاع عن حقوقه، لإعادة زوجته إلى طريق الإستقامة، وتتدرج الأساليب المشروعة لردع الزوجة عن تمردها على النحو التالي:

١ - الوعظ: قال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[٣]. فإذا ظهرت مؤشرات على حالة التمرد من قبل الزوجة، على حقوق الزوج، فينبغي

---

(١) النجفي: الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام، ج١١ ص١٣٢، الطبعة الأولى ١٩٩٢م - بيروت.

(٢) الشيرازي: السيد محمد الحسيني، الفقه ج٦٧ ص٣٦٤.

(٣) سورة النساء: الآية ٣٤.

المبادرة إلى معالجة هذه الحالة، نفسياً وفكرياً، بإنفتاح الزوج على زوجته، وتلّمس دوافعها إلى هذه التصرفات، ومخاطبة وجدانها وعقلها، بأن إضطراب علاقتها الزوجية، ليس في مصلحتها دنيا وآخرة، وتحذيرها من غضب الله تعالى، ومن تدمير مستقبلها العائلي. ومناقشة الأفكار والتصورات والدوافع الباعثة على التمرد، وإثبات خطئها وسوئها، بالأسلوب المقنع، والطريقة المؤثرة، وقد تستلزم الحالة تكرار الموعظة وتعدد أساليبها.

أما إستخدام أسلوب الأمر والنهي، ومقابلتها بالنهر والزجر، فهو لا يحقق المطلوب، وقد يؤدي إلى نتيجة عكسية.

٢- الهجر في المضجع: إذا لم تُجد الموعظة، ولم تنجح في تغيير موقف الزوجة، ينتقل الزوج لممارسة أسلوب آخر، يضغط به على شخصيتها، وهو إظهار إعراضه عنها، وعدم مبالاته بها، وذلك عن طريق هجرها في فراش النوم، يقول تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾[1]. بالإنفراد عنها وقت النوم، أو أن يدير ظهره لها إذا ناما في مكان واحد.

٣- هل يجوز ضرب الزوجة؟: حينما يفشل أسلوب الموعظة والنصيحة، ولا يجدي أسلوب الضغط النفسي بالهجر والإعراض، ومع بقاء الزوجة مصرّة على تمردها، فهل يظل الزوج مكتوف الأيدي ساكتاً على تجاوز حقوقه؟ هل الحل إنهاء علاقته الزوجية معها، وفي الطلاق ما فيه من مضاعفات على حياة الطرفين والأولاد؟ هل يرفع الأمر إلى الحاكم وفي ذلك كشف لأسرار حياتهما الزوجية، وخاصة مع تعذر الإثبات في القضايا الداخلية؟

يبقى هناك أسلوب يحتمل فيه التأثير، وإعادة المرأة إلى رشدها، وهو

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

إستخدام شيء من الإيذاء الجسدي بالضرب، والذي له إنعكاس نفسي كبير، وقد يحقق المطلوب.

إن ضرب الزوجة وسيلة غير محببة، وهو أسلوب مهين، لذلك وردت نصوص كثيرة تحذر من إستخدامه، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أي رجل لطم إمرأته لطمة أمر الله عز وجل مالكاً خازن النيران فيلطمه على حر وجهه سبعين لطمة في نار جهنم»[١].

وعنه ﷺ: «إني أتعجب ممن يضرب إمرأته وهو بالضرب أولى منها، لا تضربوا نساءكم بالخشب فإن فيه القصاص»[٢].

وعنه ﷺ: «أيضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها»[٣].

لكن هذا الأسلوب البغيض إذا أصبح وسيلة لتلافي ما هو أبغض منه، وكان بمثابة الكي آخر الدواء، فإن الإسلام أجاز للزوج إستخدامه، ضمن حدود ضيقة.

قال الفقهاء: «. . . جاز له ضربها إذا كان يؤمل معه رجوعها إلى الطاعة، وترك النشوز، ويقتصر منه على أقل مقدار يحتمل معه التأثير، فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض منه، وإلا تدرج إلى الأقوى فالأقوى، ما لم يكن مدمياً ولا شديداً مؤثراً في إسوداد بدنها أو إحمراره، واللازم أن يكون ذلك بقصد الإصلاح، لا التشفي والإنتقام، ولو حصل بالضرب جناية وجب الغرم»[٤].

---

(١) النوري الطبرسي: ميرزا حسين، مستدرك الوسائل، حديث رقم ١٦٦١٩.

(٢) المصدر السابق: حديث رقم ١٦٦١٨.

(٣) الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي، ج٥ ص٥٠٩.

(٤) السيستاني: السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين، المعاملات - القسم الثاني، مسألة٣٥٣.

أي أنه إذا أحدث بضربه أثراً في جسدها، ولو تغيراً في لون جلدها، بإحمرار أو إسوداد، فعليه الدية المقررة في كتاب الديّات. وهو رأي الشيعة (والحنفية والشافعية. أما الحنابلة والمالكية فيرون أنه لا ضمان عليه لأن الضرب مأذون فيه شرعاً)[١].

إن هناك من يستغلون هذا الرأي الشرعي، بإنتهاج أسلوب العنف الجسدي مع زوجاتهم، في غير محله، ويتجاوز الحد المسموح به، وذلك عمل إجرامي محرم، وكل القوانين معرضة للإستغلال وإساءة الإستخدام؛ إن الجواز حالة إستثنائية عند تمرد الزوجة على الحقوق الزوجية، وعند فشل الوسائل الأخرى في المعالجة، وبشرط أن يكون الضرب بقصد الإصلاح لا التشفي والإنتقام، وأن لا يترك أثراً في الجسد من إدماء أو إسوداد وإحمرار، كل ذلك مع إحتمال تأثير الضرب في إصلاحها، ومع العلم بعدم التأثير لا يجوز.

وذكر إبن قدامة الحنبلي: «ولا يزيد في ضربها على عشرة أسواط لقول رسول الله ﷺ: «لا يَجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله». متفق عليه»[٢].

٤- تجميد حقوقها: عند تحقق النشوز من الزوجة، بتمردها على حقوق زوجها، يكون من حق الزوج تجميد حقوقها، من النفقة، والعلاقة الجنسية، والمبيت، إلى أن تعود إلى جادة الإلتزام بوظائف الزوجية، فتعود لها كل حقوقها.

٥- الرجوع إلى الحاكم الشرعي: حيث لا مجال لإتخاذ أي إجراء آخر من

---

(١) الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧ ص٣٤٠.

(٢) ابن قدامة: المغني ج١٠ ص٢٦١.

قبل الزوج، غير الإجراءات السابقة، فإذا أصرت الزوجة على نشوزها، رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي، ليتصرف بما يراه مناسباً.

دفاع الزوجة عن حقوقها:

يتحقق نشوز الزوج بتمرده على حقوق زوجته الواجبة عليه، من النفقة، والعلاقة الجنسية، والمبيت عندها في ليلتها، وحسن المعاملة، فإذا أخل بأحد هذه الحقوق، فإن أمام الزوجة وسائل الدفاع التالية:

١- المطالبة بالحق: حيث لا يلزمها السكوت والإستسلام، بل لها أن تتمسك بحقها، وتطالبه بأدائه.

٢- الوعظ والتحذير: بالتخاطب الوجداني مع الزوج، وتذكيره بحدود الله تعالى، وتحمله للمسؤولية أمامه، وأنه تعالى يسخط للظلم، ويمقت الظالمين، وتحذره من مضاعفات إضطراب حياتهما الزوجية، وإنعكاس ذلك على نفوسهما وعلى الأولاد.

٣- إنتزاع حقوقها المالية: إذا إمتنع الزوج عن بذل النفقة لزوجته، أو قصّر في ذلك، ولم تُجد معه المطالبة والوعظ، جاز لها أن تأخذ مقدار نفقتها من أمواله بدون إذنه، فقد جاءت هند بنت عتبة أم معاوية إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1].

٤- تجميد بعض حقوقه: فحين يتوقف عن الإنفاق عليها، وتضطر للعمل لتوفير نفقاتها، فإنها أثناء عملها غير ملزمة بطاعته، والإستجابة له في ما يطلبه من حقوقه.

---

(١) البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، حديث رقم ٥٣٦٤.

٥- تدخل الحاكم الشرعي: غالباً ما لا تستطيع الزوجة أن تفرض مطالبها المشروعة، وأن تنتزع حقوقها بقدرتها الذاتية، وهنا عليها أن تعرف أن النظام الإسلامي، والحكم الشرعي، يقف إلى جانبها، ويدافع عن حقوقها، ويلزم الزوج بوظائفه تجاهها.

فعند إمتناع الزوج عن بذل النفقة اللازمة لها، يمكنها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيخيره بين الإنفاق أو الطلاق، فإن رفض الأمرين، إنتزع الحاكم الشرعي نفقتها من ماله رغماً عنه، فإن لم يمكن ذلك، جاز للحاكم أن يطلقها إذا أرادت الزوجة ذلك.

وإذا هجرها زوجها ولم يقم بواجب العلاقة الزوجية معها، ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيلزمه بالتراجع عن هجره لها أو الطلاق، فإذا رفض الأمرين، قام الحاكم الشرعي بتأديبه بما يراه مناسباً من سجن وغيره، وإذا لم ينفع ذلك وأرادت الزوجة الطلاق طلقها الحاكم الشرعي.

وإذا كان الزوج يؤذي زوجته ويشاكسها بغير وجه شرعي، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، ليمنعه من الإيذاء والظلم، ويُلزمه بالمعاشرة معها بالمعروف، فإن نفع وإلا عزّره بما يراه، فإن لم ينفع أيضاً كان لها المطالبة بالطلاق، فإن إمتنع منه، ولم يمكن إجباره عليه، طلقها الحاكم الشرعي[1].

ولا يجوز للزوج أن يبتزّ زوجته، فيؤذيها، أو يقصّر في حقوقها، لتبذل له شيئاً من أموالها، ليقوم بحقوقها، أو ليطلقها، فذلك المال الذي يأخذه يكون من السحت الحرام.

---

(١) السيستاني: السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين، المعاملات - القسم الثاني، مسألة ٣٦٠.

التحكيم والإصلاح في الخلافات الزوجية

واقع الحياة الزوجية إستقراراً و اضطراباً، لا تقتصر آثاره على حياة الزوجين، بل تنعكس نتائجه سلباً وإيجاباً على المجتمع كله. وتتضح هذه الحقيقة في النقاط التالية:

١ - تؤثر طبيعة علاقة الإنسان الزوجية على حالته النفسية والسلوكية، وبالتالي على مستوى إنتاجيته وفاعليته، فإذا كان يعيش توافقاً زواجياً، فسينعكس ذلك إيجاباً على أدائه الإجتماعي، وفي الحياة العامة، وإذا كان يعاني إضطراباً في علاقته الزوجية، فسيؤثر سلباً على إنتاجيته وسلوكه.

٢ - ويظهر الأثر الأكبر لحالة العلاقة الزوجية، على تنشئة الأولاد وتربيتهم، ففي ظل الإستقرار العائلي، تتوفر لهم رعاية وتربية أفضل، أما مع أجواء الإضطراب والنزاع في العلاقة بين الوالدين، فسيكونون هم الضحايا، لما ينالهم من تمزق نفسي عاطفي، ولإنشغال الأبوين عنهما، وقد يصبحون ساحة لإنتقام أحد الزوجين من الآخر.

وتشير البيانات التي تتحدث عن جنوح الأحداث، إلى أن النسبة الغالبة منهم تنتمي إلى عوائل تعاني اضطرابات في علاقاتها الزوجية:

كما يلاحظ الموجهون التربويون في مدارس التعليم، أن أغلب الطلاب الذين يعانون من تدني المستوى التعليمي والأخلاقي، هم من أبناء عوائل تفقد

الإنسجام الداخلي.

٣-كما تنعكس حالة العلاقات الزوجية على وحدة وتماسك المجتمع، الأمن الاجتماعي، لأن إضطرابها تمتد آثاره إلى مساحة واسعة من عوائل الزوجين، والمتعاطفين معهما، وقد تتصاعد الخلافات لتصل إلى المحاكم والجهات الرسمية، أو تتطور إلى نزاعات حادّة.

٤- وتشكل الخلافات العائلية ثغرة في أمن المجتمع الأخلاقي، لأن إضطراب العلاقات الزوجية، قد يدفع بعض الزوجات والأزواج إلى البحث عن علاقات عاطفية خارج الإطار الزوجي، فتحصل الخيانات الزوجية، والإنحرافات السلوكية.

في مواجهة هذه الأخطار لا بد أن يتحمل المجتمع مسؤوليته في الوقاية منها، بتوفير أجواء الإستقرار العائلي، ومعالجة أسباب الإضطراب، وبالتصدي والمبادرة لحل الخلافات العائلية، فلا يصح السكوت والتفرج من قبل المجتمع، على حالات الخلاف والشقاق في الحياة الزوجية.

التحكيم العائلي:

تحدث القرآن الكريم، عن ضرورة المبادرة والتصدي لمعالجة أي خلاف زوجي، يهدد بإضطراب العلاقة الزوجية، وطرح مشروعاً للمعالجة والحل، يتمثل في إختيار حكم من عائلة الزوج، وآخر من عائلة الزوجة، ينتدبان لدراسة مشكلة الخلاف بينهما، ويقترحان ما يلزم للحل، وأمرهما يكون نافذاً على الزوجين. يقول تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[1].

(١) سورة النساء: الآية ٣٥.

وإختيار الحكمين من أهل الزوجين، يقصد منه الأستفادة من عاطفتهما، وحرصهما على مصلحة الزوجين القريبين منهما، كما أن إطلاعهما على أسرار حياة الزوجين، لا يشكل إحراجاً كبيراً، كإطلاع الأجانب ضمن المحاكم العامة، إضافة إلى تجاوز هذا التحكيم العائلي قيود ونفقات المحاكم العامة.

لكن ذلك مشروط، بأن يأتي كل واحد من الحكمين بقصد الإصلاح، وعودة الإنسجام والوئام بين الزوجين، لا بقصد الإنتصار لطرف، أو الإنتقام من الآخر. وهذا ما يؤكد عليه قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

من يبعث الحكمين؟

الآية الكريمة ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ...﴾ توجه أمراً بالمبادرة إلى بعث حكمين للمعالجة والإصلاح. «فالظاهر وجوب هذا البعث وفاقاً لجماعة، لظاهر الأمر، ولكون ذلك من الأمر بالمعروف، ومن الحسب التي نصب الحاكم لأمثالها»[١]. وبه قال الشربيني الشافعي في (مغني المحتاج) ونقله عن عدد من العلماء[٢].

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه مستحب وأن الأمر في الآية «إرشاد إلى طريق من طرق الإصلاح فلا يستفاد منه الوجوب»[٣].

ويرى أكثر الفقهاء «أن المخاطب بالبعث ـ بعث الحكمين ـ الحكام المنصوبين

---

(١) النجفي: الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام، ج١١ ص١٣٧.

(٢) الخطيب: الشيخ محمد الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ ص٢٦١، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) السبزواري: السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام، ج٢٥ ص٢٢٨.

لمثل ذلك»[١].

ويبدو للمتأمل في الآية الكريمة: أن الراجح ما ذكره علماء آخرون، منهم السيد السبزواري، والذي قال ما نصه: «حيث أن الموضوع من الإصلاح والمعروف، وهو محبوب عند الشرع، بل عند جميع الناس، فالخطاب متوجه إلى كل من يطلع على الموضوع، ويتمكن على رفع الشقاق بينهما، بقول حسن، وتدبير لطيف ونحوهما، مثل قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ سورة الحجرات، آية ١٠، ولا يختص بخصوص الحاكم الشرعي، إلا إذا كان تنازع و تخاصم بينهما، يحتاج إلى فصله بحسب موازين القضاوة وإن كان الأحوط تعيينه مطلقاً»[٢].

وليس هناك خلاف في جواز المبادرة وإستحبابها من أجل إصلاح ذات البين، من قبل أي جهة، كأن يبادر الزوجان أو أهلوهما، أو الحاكم، أو غيرهم «وبالجملة ينبغي أن لا يكون خلاف في جواز البعث من كل من هؤلاء، ووجوبه إذا توقف الإصلاح عليه، خصوصاً الحاكم والزوجين»[٣].

فإذا بعث الزوجان حكمين من قبلهما، يعتبران وكيلين فيمضي قرارهما في حدود الوكالة الممنوحة لكل منهما، لا أكثر، وليسا حكمين حينئذٍ، في رأي أكثر الفقهاء.

ويرى السيد الشيرازي: صحة كون من يبعثهما الزوجان حكمين، أيضاً، قال ما نصه: «صحة جعل الزوجين الحكمين بعنوان الحكم، كما يصح أن يكون بعنوان الوكيل، أو بالاختلاف، والفرق هو أن الحكمين يحكمان حسب

(١) النجفي: الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام، ج١١ ص١٣٦.

(٢) السبزواري: السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام، ج٢٥ ص٢٢٩.

(٣) النجفي: الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام، ج١١ ص١٣٧.

ما يرياه صلاحاً، بعد جعلهما إياهما حكمين، بينما الوكيل لا يتمكن أن يعمل إلا في دائرة الوكالة، وهذا هو الفارق بين الأمرين»[١].

أما أهل الزوجين فلو بعثا شخصين للتحكيم في الشقاق، فيحتاج إلى إجازة الزوجين، ليكونا وكيلين عنهما، فيمضي رأيهما ضمن حدود الوكالة، أو على أساس أنهما حكمان كما هو رأي السيد الشيرازي. أو بإجازة الحاكم الشرعي، فيكونان حكمين ينفذ قرارهما. ولو بعث أهل الزوجين حكمين دون إجازة الزوجين أو الحاكم، فلا اعتبار لذلك، إلا في حدود الوساطة لإصلاح ذات البين.

وللحاكم الشرعي صلاحية بعث الحكمين حتى من دون رضا الزوجين، وخاصة إذا رفعت خصومتهما إليه.

ولو لم يكن حاكم شرعي، أو لم يمكن الوصول إليه، قام عدول المؤمنين بهذه المسؤولية، فتبعث الجهة المتصدية منهم الحكمين ويكون أمرهما نافذاً.

صفات الحكمين:

لكي ينجح الحكمان في مهمتهما الإصلاحية، ولتكون قراراتهما معتمدة من قبل الشارع، لا بد من توفر الصفات المساعدة على ذلك، وقد تحدث الفقهاء عن تلك الشرائط على النحو التالي:

١ - القرابة من الزوجين: حيث نصت الآية الكريمة على أن يكون الحكمان من أهل الزوجين ﴿فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ لأن ذلك في الغالب أنجح لمهمة الإصلاح، وإذا كان الأجنبي أقدر على التأثير، فلا مانع من إختياره، وكذلك لو لم يكن لهما أهل، أو لم يكن من أهلهما من يصلح للقيام

(١) الشيرازي: السيد محمد الحسيني، الفقه، ج٦٧ ص٤٠٤.

بهذا الدور، فيمكن اختيار أي عنصرين صالحين.

٢- البلوغ.

٣- العقل.

٤- الصلاحية؛ بمعنى قدرتهما على القيام بهذا الدور، بمعرفة الأحكام المتعلقة بالحقوق الزوجية، وإمتلاك الخبرة الإجتماعية. ويمكن أن يتعدد الحكم عن كل طرف، بأن يكون شخصين أو أكثر من جهة الزوجة، وكذلك من قبل الزوج.

٥- العدالة: وهي شرط عند فقهاء السنة، أما فقهاء الشيعة فلم يشترطوا ذلك.

٦- الإسلام: وهو شرط إذا كان الزوجان مسلمين.

٧- الذكورة: وقد اشترطها بعض الفقهاء، وسكت عن ذلك أكثرهم، وصرح بعض الفقهاء بعدم اشتراطها. قال السيد السبزواري: «الظاهر عدم إعتبار الرجولية فيهما بعد كون المرأة قابلة لذلك»[1].

مهمة الحكمين:

الهدف الأساس للتحكيم، هو إصلاح العلاقات الزوجية، التي أصابها النزاع والشقاق، وإرجاعها إلى حالة الوفاق والوئام. ولإنجاز هذه المهمة، على كل من الحكمين أن يتحدث مع من يمثله بصراحة وإنفتاح، ليعرف واقع حالته، وما يشكو منه، وما يطلبه، ويتحاور معه في الموضوع، للوصول إلى نتيجة للمعالجة.

---

(١) السبزواري: السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام، ج٢٥ ص٢٣١.

ثم يلتقي الحكمان ويتدارسان الأمر بصراحة ووضوح، لا يخفي أحدهما على الآخر شيئاً مما له إرتباط بمعالجة الموضوع. ويتفقان على رأي واحد للحل، ورأيهما ملزم للطرفين، «فكلما إستقر عليه رأيهما وحكما به نفذ على الزوجين، ويلزم عليهما الرضا به، بشرط كونه سائغاً، كما لو شرطا على الزوج أن يسكن الزوجة في البلد الفلاني، أو في مسكن خصوصي، أو عند أبويها، أو لا يسكن معها في الدار أمه أو أخته، ولو في بيت منفرد، أو لا تسكن معها ضرتها في دار واحدة، ونحو ذلك. أو شرطا عليها أن تؤجله بالمهر الحال إلى أجل، أو ترد عليه ما قبضته قرضاً، ونحو ذلك. بخلاف ما إذا كان غير سائغ، كما إذا شرطا عليه ترك بعض حقوق الضرة، من قسم أو نفقة أو غيرهما.»[1].

أما لو رأى الحكمان أن الحل هو الطلاق والفراق، فهل يمضي قرارهما؟

فقهاء الشيعة يحصرون نفاذ أمر الحكمين فيما يتعلق بالإصلاح والجمع، أما التفريق فلا يمضي أمرهما فيه، إلا إذا كانا وكيلين عن الزوجين في ذلك، أو إشترطا منذ البداية أن لهما الجمع والتفريق، أو بموافقة الزوج على الطلاق، وإذا كان التفريق يتضمن بذلاً وفدية من الزوجة، فيحتاج مراجعتها وموافقتها.

ويوافق الشيعة على ذلك أبو حنيفة والشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل.

وعند المالكية ينفذ أمرهما في الإصلاح والتفريق.

---

(١) السيستاني: السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين - المعاملات، القسم الثاني، مسألة ٣٦٢.

تعدد الزوجات

الحالة الطبيعية أن يتزوج الرجل إمرأة واحدة، تتمركز مشاعر الحب و المودة بينهما، ويسيطر كل منهما على قلب الأخر، دون أي منافس، ويشتركان في بناء حياة عائلية سعيدة، تنتج للمجتمع أبناءً وأفراداً صالحين.

لكنه شاع في المجتمعات البشرية، ومن قديم التاريخ، نظام تعدد الزوجات لدى قسم من الرجال في المجتمع، ولم يكن ذلك حالة عامة، في أي مجتمع من المجتمعات، بحيث يتزوج كل رجل أكثر من زوجة، وإنما كان يحصل أن يتزوج بعض من الرجال عدداً من النساء، وغالباً ما كان أولئك الرجال الذين تتعدد زوجاتهم من طبقة الحاكمين، أو الأثرياء والنافذين.

ومن أشهر الشعوب التي أخذت بنظام تعدد الزوجات في العصور القديمة: العبريون، والعرب في الجاهلية، والصقالبة، وبعض الشعوب السكسونية، وكان معمولاً به لدى اليهود، والإيرانيين في عهد الساسانيين، ولدى شعوب أخرى، وقد أباحت اليهودية تعدد الزوجات، ولم يرد في المسيحية نص يمنعه.

ولم يكن لتعدد الزوجات حد في بعض المجتمعات، كعرب الجاهلية، فقد ورد أن غيلان بن سلمة أسلم على عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»[1].

---

(١) ابن عاشور: محمد الطاهر، التحرير والتنوير ج٤ ص١٧.

وروى أبو داود وابن ماجة، عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: إختر منهن أربعاً.

وروى الشافعي عن نوفل بن معاوية: أنه أسلم وتحته خمس نسوة، فقال له النبي ﷺ: أمسك أربعاً وفارق الأخرى[1]. وذكر (كريستينسن) في كتاب (إيران في زمان الساسانيين): إن مبدأ تعدد الزوجات يعد الأساس في تشكيل العائلة، وكان للرجل أن يتزوج من النساء ما وسعه[2].

تحليل اجتماعي:

تحدث العالم المؤرخ (ول ديورانت) في موسوعته قصة الحضارة، عن نظام تعدد الزوجات في التاريخ البشري، والمبررات التي أنتجته في المجتمعات الإنسانية، ونقتطف من تحليله الفقرات التالية:

لقد ظن رجال الدين (المسيحي) في العصور الوسطى، أن تعدد الزوجات لزوج الواحد، نظام إبتكره محمد إبتكاراً لم يسبق إليه، لكنه في الواقع نظام سابق للإسلام بأعوام طوال، لأنه النظام الذي ساد العالم البدائي. وهنالك من الأسباب عدة عملت كلها على تعميم هذا النظام ونشره.

إن حياة الرجال في المجتمع الأول، كانت أشد عنفاً، وأكثر تعرضاً للخطر، بسبب إضطلاعهم بالصيد والقتال، ولذا زاد الموت في الرجال عليه في النساء، وطرد الزيادة في عدد النساء يضع أمام المرأة إختياراً بين حالتين: فإما تعدد الزوجات للرجل الواحد، وإما عزوبة عقيمة ليس عنها محيص لبعض النساء.

كذلك يحب الرجال أن تكون عشيراتهم في سن الشباب، والنساء يكتهلن

---

[1] الزحيلي: وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص١٦٦.

[2] المطهري: مرتضى. نظام حقوق المرأة في الإسلام ص٢٦٩ الطبعة الثالثة ١٩٨٧م - طهران.

بسرعة في المجتمعات البدائية، بل إن النساء أنفسهن كنّ أحياناً يحبّذن تعدد الزوجات، حتى يباعدن بين فترات الولادة، دون أن ينقصن عند الرجل شهوته وحبه للنسل، وأحياناً ترى الزوجة الأولى، وقد أبهضها عبء العمل، تشجع زوجها على الزواج من إمرأة ثانية، حتى تقاسمها مشقة العمل، وتنسل للأسرة أطفالاً يزيدون من إنتاجها وثرائها.

ولا شك أن تعدد الزوجات، لاءم حاجة المجتمع البدائي في ذلك الصدد، أتم ملاءمة، لأن النساء فيه يزدن عدداً على الرجال، وقد كان لتعدد الزوجات فضل في تحسين النسل، أعظم من فضل الزواج من واحدة، الذي نأخذ به اليوم، لأنه بينما ترى أقدر الرجال وأحكمهم في العصر الحديث، هم الذين يتأخر بهم الزواج عن سواهم، وهم الذين لا ينسلون إلا أقل عدد من الأبناء، ترى العكس في ظل تعدد الزوجات، الذي يتيح لأقدر الرجال أن يظفروا - على الأرجح - بخير النساء، أن ينسلوا أكثر الأبناء، ولهذا إستطاع تعدد الزوجات أن يطول بقاؤه بين الشعوب الفطرية كلها تقريباً، بل بين معظم جماعات الإنسان المتحضر، ولم يبدأ في الزوال في بلاد الشرق إلا في عصرنا الحاضر، لأنه قد تآمرت على زواله بعض العوامل.

وفي هذه الحالة أصبح تعدد الزوجات المكشوف، حتى في الجماعات البدائية، ميزة تتمتع بها الأقلية الغنية وحدها، أما سواد الناس فلا يجاوزون الزوجة الواحدة، ثم يخففون وطأة ذلك على نفوسهم بالزنا، بينما ترى أقلية أخرى آثرت العزوبة راضية أو كارهة[1].

---

(١) ديورانت: ول، قصة الحضارة ج١ ص٧٠-٧٢ دار الفكر ١٩٨٨م.

مبرّرات تعدّد الزوجات:

وما أشار إليه هذا العالم المؤرخ، من مبررات لتعدد الزوجات في المجتمعات الإنسانية، هي مبررات حقيقية، ويمكننا توضيحها أكثر عبر النقاط التالية:

١- عادة ما يكون عدد الإناث أكثر من عدد الذكور، وليس ذلك لسبب زيادة مواليد الفتيات على الفتيان دائماً، وإنما أيضاً لتعرض الذكور للأخطار وأسباب الموت أكثر، كالحروب وحوادث العمل.

ويذكر الفيلسوف البريطاني (برتراند رسل) في كتاب (الزواج والأخلاق) أنه: يوجد الآن - وقت كتابته - في إنكلترا أكثر من مليوني امرأة زائدة على عدد الرجال، وهؤلاء النسوة طبقاً للعرف السائد، يجب أن يعشن إلى آخر العمر عقيمات في الواقع، وهذا يشكل حرماناً عظيماً لهن، إن نظام الزوجة الواحدة مبني على إفتراض تساوي عدد النساء والرجال في البلد، فحين ينعدم التساوي، يقع ظلم عظيم على أولئك الذين يجب أن يعيشوا حالة العزوبة، طبقاً لهذا القانون الرياضي[١].

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، كتبت الصحف الألمانية عن حرمان عدد كبير من النساء من الحصول على زوج وبيت عائلي، وحصلت حركة ضغط من النساء على الحكومة الألمانية، لإلغاء قانون الزوجة الواحدة، وإقرار تعدد الزوجات، لكن الكنيسة عارضت ذلك[٢].

٢- والمرأة أسرع بلوغاً وتهيئاً للزواج من الرجل، فالفتيات اللاتي يولدن مع الفتيان في سنة واحدة، يتهيأن للزواج بيلوجياً وسيكيلوجياً قبلهم ببضع

---

(١) مطهري: مرتضى، نظام حقوق المرأة ص٢٩٢ - ٢٩٧.

(٢) المصدر السابق.

سنوات، كما هو معروف. وفي نفس الوقت فإن الاستعداد الجنسي أسرع نضوباً وخفوتاً عند المرأة، حيث تتلاشى قدرتها على الإنجاب، ولياقتها الجسمية قبل الرجل. لذلك أصبح مألوفاً أن يتزوج الرجل من إمرأة تصغره بعدة سنوات.

٣- وتمر على المرأة فترات تعاني فيها من العوائق الجنسية، كأيام العادة الشهرية، وبعض فترات الحمل، بينما لا يعاني الرجل من مثل ذلك.

٤- وهناك نساء يفقدن أزواجهن لبعض الأسباب، من وفاة أو طلاق، فلا يتيسر لهن جلب إهتمام الرجال كزوجة أولى، وقد تكون المرأة مصابة بالعقم، أو أي مرض آخر، ففي ظل نظام الزوجة الواحدة فقط، تصعب معالجة مثل هذه الحالات.

كل هذه الأسباب تنتج حالات العنوسة والحرمان من الزواج، لعدد من النساء، كما قد تدفع الرجال للعلاقات الجنسية غير المشروعة، وهو ما تعاني منه المجتمعات الغربية الآن، وبشكل مبتذل فاضح.

من أجل ذلك أمضى الإسلام ما كان معمولاً به من تعدد الزوجات، ولكن ضمن حدود وضوابط.

حدود التعدّد:

اتفقت كلمة فقهاء المسلمين: على أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج أكثر من أربع زوجات بالنكاح الدائم، في وقت واحد، وحتى لو طلق واحدة منهن، لم يجز له أن يتزوج الخامسة، حتى تخرج زوجته المطلقة من عدتها، إذا كان الطلاق رجعياً، أي يصح له الرجوع فيه.

أما إذا كان الطلاق بائناً، فالمشهور عند فقهاء الشيعة: أنه يجوز له الزواج

من أخرى قبل انتهاء عدتها، وهو رأي السيد الشيرازي من المعاصرين. كما أفتى بذلك المالكية والشافعية[١] واحتاط بعض الفقهاء الشيعة بوجوب الانتظار إلى انتهاء عدة البائنة، كما هو رأي السيد السيستاني من المعاصرين.

وهو رأي الحنفية أيضاً، حيث يرون وجوب الانتظار حتى في الطلاق البائن[٢].

أما إذا كانت العدة لفسخ الزواج فلا يجب الانتظار بإتفاق الفقهاء.

وإذا ماتت الزوجة الرابعة فهل يجب عليه الانتظار؟ أو يجوز له الزواج من أخرى فوراً؟. المشهور عند فقهاء الشيعة عدم وجوب الانتظار، وهو رأي فقهاء السنة أيضاً. لكن بعض فقهاء الشيعة أوجب الصبر إحتياطاً مدة عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام. وهو رأي السيد السيستاني.

وتحديد تعدد الزوجات بأربع لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[٣]. إضافة إلى العديد من الأحاديث الصريحة بهذا التحديد. والواو في قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ للتخيير، يعني: إما إثنتان، أو ثلاث، أو أربع، وهذا باتفاق المسلمين. ونسب الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه (الفقه الإسلامي وأدلته) إلى الشيعة: أنهم يجوزون الزواج بتسع نساء، على أساس أنهم يعتبرون الواو هنا للجمع مثنى وثلاث ورباع، فالمجموع تسعة[٤]. ولم يذكر مصدراً لهذا الإدعاء.

وهذا القول إفتراء على الشيعة، حيث لم يرد لا في كتب تفاسيرهم، ولا في

---

(١) الموسوعة الفقهية - الكويت ج٣٦ ص٢٢٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة النساء: الآية ٣.

(٤) الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص١٦٦.

كتب فقههم، وهو نموذج للنقل عن الشيعة من مصادر مخالفيهم ومناوئيهم، لرسم صورة مشوهة عنهم، بعيدة عن الموضوعية والواقع.

والتحديد بأربع خاص بالزواج الدائم، أما الزواج المؤقت الذي يرى الشيعة إستمرار جوازه، فإنه غير مشمول بهذا التحديد.

لزوم العدل بين الزوجات:

إنما يجوز للرجل أن يتزوج أكثر من زوجة، إذا كان يجد نفسه قادراً على التعامل معهن بعدالة، بأن لا يجور على حقوق واحدة لصالح الأخرى، في النفقة أو في المبيت، حيث يجب عليه أن يتحمل نفقات زوجاته، فلا يصح له أن يجحف باحتياجات واحدة منهن، ونفقة كل واحدة بحسب وضعها وشأنها، فليس المقصود بالعدالة المساواة، وإنما توفير المستلزمات، فلو كانت حياة إحداهن تتطلب نفقة أكثر من الأخرى، وجب عليه ذلك، مع توفير حاجة الأخرى ضمن إحتياجها.

وبالنسبة للمبيت فإن عليه أن يعدل في القسمة بين زوجاته، وحق الزوجة أن يبيت عندها زوجها ليلة من كل أربع ليال، ولا يجوز لمن يعرف من نفسه عدم القدرة على العدل أن يتزوج أكثر من واحدة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[1].

إشتراط عدم التعدد:

إذا اشترطت الزوجة على الزوج، في عقد النكاح أو في غيره، أن لا يتزوج عليها صح الشرط، ويلزم عليه أن لا يتزوج، وإذا تزوج عليها يكون آثماً مذنباً

---

(١) سورة النساء: الآية ٣.

لكن زواجه صحيح[١].

الموقف من تعدّد الزوجات:

من الناحية الشرعية، فإن الإسلام قد أجاز تعدد الزوجات ضمن الحدود والضوابط المقررة، ولا يستطيع مسلم أن يعترض على تشريعات الإسلام، وما دامت المسألة في إطار الجواز والإباحة، فالأمر متروك لوضع كل إنسان وظروفه، وللأعراف والإعتبارات السائدة في المجتمع.

ومن الواضح أن ظروف الحياة اليوم، أصبحت أكثر تعقيداً من السابق، فأخذ زوجة أخرى، يعني إدارة عائلة وأسرة أخرى، تستلزم نفقات مادية، وجهوداً في الرعاية والتربية، فمن كان قادراً على ذلك، ومطمئناً من تطبيق العدالة المطلوبة شرعاً، فليس من الصحيح تعويق رغبته وإرادته في تعدد الزوجات.

إن هناك أشخاصاً في المجتمع، تستدعي ظروفهم الشخصية والعائلية إتخاذ زوجة أخرى، لكن تحسس الزوجة الأولى بشكل مبالغ فيه، قد يجعل الرجل أمام أحد خيارين كلاهما صعب: إما أن يكبت رغبته، ويتجاهل حاجته، وقد يلجأ إلى طريق الحرام. أو يغامر بخراب وهدم بيته العائلي.

من ناحية أخرى فإن عدد النساء العوانس في تصاعد وتزايد، وتعدد الزوجات هو الذي يفسح أمامهن أمل الحياة الطبيعية، ويتيح لهن فرصة السعادة الزوجية، وممارسة دور الأمومة.

وأشارت إحصائيات لوزارة التخطيط في المملكة العربية السعودية: أن عدد

---

(١) السيستاني: السيد علي، منهاج الصالحين ج٣ مسألة ٣٣٣، الشيرازي: السيد محمد، أجوبة المسائل الشرعية، إعداد جعفر الحائري ٤٣٩٢.

الفتيات اللاتي لم يتزوجن، وتجاوزن سن الزواج اجتماعياً (٣٠ عاماً) بلغ حتى نهاية ١٩٩٩م حوالي مليون و٩٢٥ ألفاً و٨١٤ فتاة. وأوضحت الإحصائية: أن عدد المتزوجات في السعودية بلغ مليونين و٨٣٦ ألفاً و٤٧٥ امرأة[١].

وذكرت إحصائية سابقة أن عدد العوانس في الكويت بلغ ٤٠ ألف عانس[٢].

ويجب أن نعترف بأن جزءً من المشكلة يكمن في النماذج والتجارب السيئة، التي قد تحصل من قبل من يتزوجون زوجة أخرى، ثم لا يمارسون العدالة، بل يهملون الزوجة الأولى، ويجحفون بحقوقها، وتتضاءل حتى رعايتهم واهتمامهم بأبنائهم منها.

وإذا كان مفهوماً وجود مبررات للميل العاطفي نحو الزوجة الجديدة، عبرت عنه الآية الكريمة ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[٣] حيث تعني إستحالة العدالة في الميل النفسي والعاطفي، ولكنه ليس منطقياً أن لا يعدل الإنسان في الجانب الممكن، وهو العدالة في النفقة والرعاية، وأداء الحقوق الشرعية.

يقول تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[٤].

ورد عن الإمام محمد الباقر عليه السلام عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء يوم القيامة

---

(١) المجلة: أسبوعية، لندن عدد ١٠٧١ بتاريخ ٢٦/ ٨/ ٢٠٠٠م ص٢١.

(٢) المسلمون: جريدة، لندن عدد ٦٦٦ بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤١٨هـ.

(٣) سورة النساء: الآية ١٢٩.

(٤) سورة النساء: الآية ٣.

مغلولاً مائلاً شقّه حتى يدخل النار»[١].

وورد مثله عن أبي هريرة عنه ﷺ أخرجه الترمذي والحاكم.

(١) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة حديث رقم ٢٧٢٤٨.

فهرس المصادر

(١) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصي.

(٢) ابن حجر العسقلاني: احمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، دار السلام، الرياض.

(٣) ابن حنبل: احمد، مسند الإمام احمد بن حنبل، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، عالم الكتب، بيروت.

(٤) ابن عاشور: محمد الطاهر، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، مؤسسة التاريخ، بيروت.

(٥) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، الطبعة الثانية ١٩٩٢م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

(٦) ابن ماجة القزويني: محمد بن يزيد، شرح سنن ابن ماجة القزويني، دار الجيل، بيروت.

(٧) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب المحيط، ١٩٨٨م، دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت.

(٨) أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من أخبار، تحقيق هيئة التأليف والتحقيق والترجمة بدار الهادي، الطبعة الأولى ١٩٩٢م، دار

الهادي، بيروت.
(٩) الإمام الرضا: علي بن جعفر، مسائل علي بن جعفر، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، قم.
(١٠) الأنصاري: مرتضى، كتاب المكاسب، تحقيق السيد محمد كلانتر، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، مؤسسة النور للمطبوعات، بيروت.
(١١) البار: محمد علي، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ـ نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية، ١٤٢٠هـ، سلسلة الإصدارات العلمية ٢، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض.
(١٢) البار: محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الطبعة الثانية عشر ٢٠٠٠م، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.
(١٣) البحراني: يوسف بن احمد بن إبراهيم، الحدائق النضرة في أحكام العترة الطاهرة، تحقيق محمد تقي الايرواني، الطبعة الثالثة ١٩٩٣م، دار الأضواء، بيروت.
(١٤) البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.
(١٥) البنا: احمد عبدالرحمن، الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل ـ مع مختصر شرحه الأماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(١٦) التبريزي: جواد، المسائل المنتخبة، الطبعة الثالثة ١٣٨٠هـ، دار الصديقة الشهيدة عليها السلام، قم.
(١٧) الجامع: علي حسن ـ الدبوس: إبراهيم عبدالله، أمراض الدم الوراثية، صحة الشرقية ـ ملف صحي وثائقي يصدر عن المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية، العدد الحادي عشر ١٩٩٨م، الدمام، المملكة

العربية السعودية.

(١٨) الجنّاتي: محمد إبراهيم، دروس في الفقه المقارن، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتاب الإسلامي، قم.

(١٩) الحر العاملي: محمد بن الحسن بن علي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، لبنان.

(٢٠) الحكيم: محسن الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٢١) الحلي: جعفر بن الحسن بن أبي زكريا، شرائع من الفقه الإسلامي الجعفري، ١٩٧٨م، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

(٢٢) الخامنئي: علي الحسيني، أجوبة الاستفتاءات، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، دار الحق، بيروت، لبنان.

(٢٣) الخوئي: ابو القاسم الموسوي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.

(٢٤) الخوئي: أبو القاسم الموسوي، صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات، الطبعة الثانية ١٩٩٥م، مكتبة الفقيه، الكويت.

(٢٥) الخوئي: أبو القاسم الموسوي، مباني تكملة لمنهاج، ١٩٧٥م، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.

(٢٦) ديورانت: ول وايريل، قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود، ١٩٨٨م، دار الجيل، بيروت.

(٢٧) رفعت: محمد، ألف باء الحياة الزوجية، ١٩٩٦م، دار الفكر العربي، بيروت.

(٢٨) الزحيلي: وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الطبعة

الأولى ١٩٩١م، دار الفكر المعاصر، بيروت.

(٢٩) الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة ١٩٨٤م، دار الفكر، دمشق.

(٣٠) زيدان: عبدالكريم، المفصّل في أحكام المرأة وبيت المسلم، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣١) سابق: السيد، فقه السنة، الطبعة الثالثة ١٩٧٧م، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٣٢) السبزواري: عبدالأعلى الموسوي، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ، قم.

(٣٣) السبزواري: عبدالأعلى الموسوي، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، الطبعة الثانية ١٩٨٨م، مؤسسة أهل البيت للطباعة والنشر، بيروت.

(٣٤) السعدي: عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ١٩٩٧م، دار الزخائر، بيروت.

(٣٥) السماوي: محمد طاهر، إبصار العين في أنصار الحسين، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، مركز الدراسات الإسلامية لممثلية الولي الفقيه في حرس الثورة الإسلامية، قم.

(٣٦) السيستاني: علي الحسيني، الفقه للمغتربين، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

(٣٧) السيستاني: علي الحسيني، منهاج الصالحين، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، قم.

(٣٨) شلبي: محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، الطبعة الرابعة ١٩٨٣م، الدار الجامعية، بيروت.

(٣٩) شمس الدين: محمد مهدي، حقوق الزوجية، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت.

(٤٠) الشهيد الثاني: زين الدين علي، مسالك الأفهام، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مؤسسة المعارف الإسلامية، بيروت.

(٤١) الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤٢) الشيرازي: محمد الحسيني، أجوبة المسائل الشرعية، إعداد الشيخ جعفر الحائري، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، دار المنهل، بيروت.

(٤٣) الشيرازي: محمد الحسيني، الفقه، الطبعة الثانية ١٩٨٧م، دار العلوم، بيروت.

(٤٤) الشيرازي: محمد الحسيني، المسائل الإسلامية، الطبعة الخامسة والعشرون ١٩٩٤م، دار العلوم، بيروت.

(٤٥) الشيرازي: محمد الحسيني، المسائل المقدادية، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م، دار الخليج العربي، بيروت.

(٤٦) الشيرازي: محمد الحسيني، مناسك الحج، ١٤١٥هـ، هيئة الرسول الأعظم ﷺ، بيروت.

(٤٧) الشيرازي: ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الطبعة الأولى ١٩٩٢م، مؤسسة البعثة، بيروت.

(٤٨) الصدر: محمد صادق، ما وراء الفقه، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، دار الأضواء، بيروت.

(٤٩) الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، الطبعة السادسة ١٩٩١م، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٥٠) الطباطبائي: محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، تحقيق حسين الأعلمي، الطبعة الأولى ١٩٩١م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

(٥١) الطباطبائي: محمد كاظم اليزدي، العروة الوثقى، الطبعة الثانية ١٩٩٠م، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت.

(٥٢) الطبرسي: الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق لجنة من العلماء والمحققين، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

(٥٣) الطبرسي: الفضل بن الحسن، مكارم الأخلاق، الطبعة السادسة ١٩٧٢م، منشورات الشريف الرضي.

(٥٤) الطبرسي: حسين نوري، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، الطبعة الثالثة ١٩٩١م، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت.

(٥٥) الطوسي: محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، تحقيق حسن الموسوي، الطبعة الثانية ١٩٥٩م، دار الكتب الإسلامية، النجف الأشرف.

(٥٦) ابن علي: الإمام القاسم بن محمد، الاعتصام بحبل الله المتين، ١٩٨٣م، مطبعة الجمعية العلمية الملكية، الأردن.

(٥٧) فضل الله: محمد حسين، تفسير من وحي القرآن، الطبعة الثانية ١٩٩٨م، دار الملاك، بيروت.

(٥٨) فضل الله: محمد حسين، فقه الشريعة، الطبعة السابعة ٢٠٠٣م، دار الملاك، بيروت.

(٥٩) الفضلي: عبدالهادي، دروس في فقه الإمامية، الطبعة الأولى١٤١٩هـ، مؤسسة أم القرى، بيروت.

(٦٠) القشيري النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٦١) القشيري النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار المغني، الرياض.

(٦٢) الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي، ١٩٨٥م، دار الأضواء، بيروت.
(٦٣) كنعان: أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، دار النفائس، بيروت.
(٦٤) المازندراني: محمد بن علي بن شهرآشوب، مناقب آل أبي طالب، الطبعة الثانية ١٩٩١م، دار الاضواء، بيروت.
(٦٥) المجلة، مجلة أسبوعية تصدر من لندن، العدد ١٠٧١ بتاريخ ٢٦/ ٨/ ٢٠٠٠م.
(٦٦) المجلسي: محمد باقر، بحار الأنوار، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(٦٧) المسلمون: جريدة تصدر في لندن، العدد ٦٦٦ بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤١٨هـ.
(٦٨) مطهري: مرتضى، نظام حقوق المرأة في الإسلام، ترجمة أبوزهراء النجفي، الطبعة الثالثة ١٩٨٧م، منظمة الإعلام الإسلامي، طهران.
(٦٩) مغنية: محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق، الطبعة السادسة ١٩٩٢م، دار الجواد، بيروت.
(٧٠) المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليجي، دعم الأسرة في مجتمع متغير، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، البحرين.
(٧١) النجفي: محمد حسن، جواهر الكلام، الطبعة الأولى ١٩٩٢م، مؤسسة المرتضى العالمية ـ دار المؤرخ العربي، بيروت.
(٧٢) النووي: محيي الدين بن شرف، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
(٧٣) الهندي: علي المتقي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال

والأفعال، تحقيق بكري حباني، الطبعة الخامسة ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٧٤) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الطبعة الرابعة ١٩٩٣م، الكويت.

(٧٥) يماني: محمد عبده، إنها فاطمة الزهراء، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، دار المنار، دمشق.

[illegible]

الأخلاقية القيمية في وجوده، وحمايتها من طغيان النوازع الشهوانية المادية، لذلك من الطبيعي أن تحظى منظام الأسرة، وتحظى بالأولوية والعناية اللازمة، وهذا ما نجده في جميع الشرائع الدينية، كاليهودية والمسيحية والإسلام، حيث تتفق على محورية الأسرة في نظام حياة المجتمع، وإن اختلفت في تفاصيل التشريعات.

والإسلام أولى موضوع الأسرة اهتماما محوريا مميزا، لا نظير له في أي شريعة سماوية أو أرضية، ويتجلى هذا الاهتمام في وفرة التشريعات، التي تعالج كل شؤون الأسرة، في مختلف الجوانب، وحول أدق التفاصيل.

لكن هذه الثروة الهائلة، من مفاهيم وتشريعات، لم تتوفر لها فرص العرض والحضور، على مستوى المجتمعات الإنسانية، بل إن حضورها في وعي وثقافة جمهور الأمة، لا يزال ضعيفا محدودا.

إن ذلك يستلزم تحويل هذه الثروة المعرفية، من مادة علمية جامدة، إلى خطاب معرفي جماهيري.

مهمة هذا الكتاب دراسة قضايا الأسرة في الفقه الإسلامي، وتقديم بحوثها، بلغة علمية عصرية، تلامس الواقع الاجتماعي، وتقارب همومه ومشاكله، مع التزام منهجية الفقه المقارن، بعرض آراء مختلف المذاهب الإسلامية..

فقه الأسرة

هاتف: ...
lhadi@dar...
//www.dar...